شرح الآيات البينات

لابن أبي الحديد المدائني

٥٨٦ - ٦٥٦هـ / ١١٩٠ - ١٢٥٨م

دراسة وتحقيق

الدكتور مختار جبلي

دار صادر
بيروت

الطبعة الأولى

1996



P.O.B. 10 Beirut, Lebanon

دار صادر للطباعة والنشر
ص.ب ١٠ بيروت ، لبنان

Tel & Fax (961) 4-920978 / 4-922714 / 1-448827 هاتف وفاكس

مقدّمة المحقّق

توطئة : علم المنطق عند العرب

أرسطو عند العرب

شهدت الأمبراطوريّة الاسلاميّة ، طيلة ما ينيف على الثّلاثة قرون (القرن الثاني والخامس هجري ، والثامن والحادي عشر ميلادي) حركة فكريّة وثقافيّة هائلة ، تمثّلت في عمليّة التّرجمة التي تناولت أمّهات الكتب العلميّة ، والفلسفيّة ، والأدبيّة ، ممّا أنتجته الحضارات القديمة السّالفة ، من فارسيّة ، وهنديّة ، ويونانيّة ، الخ . . .

واتّجهت العناية بخاصّة إلى فكر أرسطوطاليس الذي لقّبه العرب – عن جدارة – بالمعلّم الأوّل . وقد جمعت مؤلّفاته ، خاصّة منها المنطقيّة التي كانت تعرف «بالأورغانون» ، أو كما يسمّيها ابن خلدون «النّصّ»[1] . فنقلت بدقّة إلى العربيّة ، مرّات عديدة ، ثمّ شرحت شرحًا وافياً ، حتّى صارت متداولة بين الخاصّة والعامّة ، في كلّ أرجاء الأمبراطوريّة الإسلاميّة[2] .

هكذا نفذ المنطق الأرسطي إلى كلّ ميادين العلوم الإسلاميّة ، ونهل من معينه علماء الإسلام – على اختلاف اختصاصاتهم ، وأهوائهم ، وميولهم – سواء في ذلك الفلاسفة منهم ، والمتكلّمون ، والفقهاء ، والأصوليّون ، واللّغويّون ، وغيرهم . . . وحتّى أنّ عالمًا كأبي حامد الغزالي (ت 505هـ/1111م) ، الذي طالما تهجّم على الفلسفة والفلاسفة في كتابه «تهافت الفلاسفة» ، لم يستطع

---

1 ابن خلدون ، المقدّمة : ص 491 .

2 Madkour, Organon: 25-47; Badawī, Transmission: 15-34, 75-78; Rescher, Development: 15-32.

الإفلات من قبضة علم المنطق ؛ بل على العكس من ذلك ، اعتبره «معيارًا للعلم» ووسيلة مثلى لاكتساب «المعارف اليقينيّة»[1] .

أما أبو الحسن الأشعري (ت 324هـ/935م) ، مؤسّس المدرسة الأشعريّة[2] ، وكذلك صاحبنا فخر الدّين الرّازي (ت 606هـ/1209م) ، أحد ممثّليها المتأخّرين ، فقد وجدا في المنطق الأرسطي سلاحًا حادًّا ورهيبًا لمقارعة أعدائهما ، في محاجّاتهما الكلاميّة[3] .

كان إذن موقف قدامى المفكّرين العرب عمومًا جدّ إيجابيًّا من المنطق . وقلّ منهم وندر من رفض هذا العلم رفضًا جازمًا كما فعل ابن تيميّة في ردّه على منطق اليونان[4] .

على أيّة حال ، بفضل روّاد الفكر العربي الإسلامي ، كالمعلّم الثّاني أبي نصر الفارابي (ت 339هـ/950م) ، اكتشف العرب المنطق الأرسطي ، وعملوا على شرحه وتطويره ، مضيفين له الكثير من الأفكار المشائيّة والأفلاطونيّة الحديثة[5] ، علاوة على مساهماتهم وتجديداتهم الخاصّة .

وبلغ علم المنطق أوجه على يد الشّيخ الرّئيس أبي علي ابن سينا (ت 428هـ/1037م) . وظلّ مدينًا له ، من بعيد أو من قريب ، كلّ الفلاسفة من بعده . وبقي أثره عميقًا حتّى لدى أساطين الفكر الإسلامي أمثال الغزالي وابن رشد ، وغيرهما .

---

1 الغزالي ، معيار العلم : 59 وما بعدها .

2 راجع فيما يأتي : ص 35 .

3 Madkour, Organon: 255; Rescher, Development: 40 sq; Arkoun, Contribution: 189 sq.

4 ابن تيميّة ، كتاب الرّد على المنطقيين : 4 ، 19–25 ، و396–436 .

5 أرسطو ، المنطق (3 أجزاء ، تحقيق عبد الرّحمان بدوي ، القاهرة 1940–1952) . قارن : Rescher, Development: 29; Bergh, Manṭiq, E. I.1: III, 274; Montgomery W., Aristûtâlîs: E. I. 2: III, 652: Blanché, logique, E. U: X, 49.

«الأورغانون» عند العرب

يضمّ الأورغانون أو النّصّ – كما عرفه العرب – ستّة كتب منطقيّة من مصنّفات أرسطو ؛ وهي : قاطيغورياس ، العبارات ، أنالوطيقا الأولى ، أنالوطيقا الثّانية ، طوبيقا ، وسفسوطيقا . وقد أضاف تلامذة أرسطو من بعده إلى هذه الكتابين آخرين له، هما: ريطوريقا، وبويطيقا ، ثمّ كتابًا ثالثًا ، اتُّخِذ كمدخل لعلم المنطق وتمهيد لدراسته ، وهو كتاب الإيساغوجي لفرفوريوس[1] .

بين القدامى والمحدثين

وكما فعل من قبل تلامذة أرسطو وشرّاحه من الأغارقة – التزم المناطقة العرب القدامى – وعلى رأسهم ابن سينا – بعين هذه التّقسيمات ، واتّخذوها مواضيع رئيسيّة لبحوثهم المنطقيّة.

بيد أنّ ابن خلدون يعيب على المحدثين من المناطقة – وفي مقدّمتهم حسب رأيه ، صاحبنا فخر الدّين الرّازي – يعيب عليهم تنكّرهم لهذه التّقسيمات ، وينتقد التّحويرات التّي استحدثوها في ميادين عدّة : إذ بدؤوا أوّل ما بدؤوا بانتحاء منحًى جديدًا ، ما عهده المناطقة القدامى ؛ فاعتبروا المنطق فنًّا خاصًّا بذاته ، في حين اعتبره الأسبقون جزءًا لا يتجزّأ من علم الفلسفة : وانطلاقًا من هذه المقولة ، طرحوا جانبًا موضوعي الخطابة والشّعر ، على أساس أنّهما لا يمتّان بصلة لعلم المنطق ، إذ هما أكثر التصاقًا بالأدب واللّغة ؛ فاعتبروا دراستهما هناك أملك . كما أهملوا تمامًا بحث المقولات العشر ، بدعوى أنّها قضايا ما ورائيّة ، لا علاقة لها البتّة بعلم المنطق[2] . بينما تناولوا بالدّرس موضوعي التّعريفات والحدود أثناء تطرّقهم للكلّيات الخمس ، خلافًا لسابقيهم الذين ألحقوها بفصل البراهين .

---

1 المصدر السابق. راجع ص 6 .

2 ابن خلدون ، المقدّمة : 492 ؛ وقارن: Madkour, Organon: 245 sq; Rescher,: Development: 66 sq; 71 sq; idem, Galen: 7 sq.

هذا وقد تعرّض صاحبنا ابن أبي الحديد من ناحيته ، أكثر من مرّة ، في «شرح الآيات البيّنات» لهذه المفارقات بين القدامى والمحدثين ، خاصّة فيما يتعلّق بالكلّيات الخمس التي أهملها الرّازي في رسالته «الآيات البيّنات»[1] .

هناك نقطة خلاف لا تقلّ أهمّيّة عن سابقتها ، وقد وجدت صدى لها في «شرح الآيات البيّنات» ، ألا وهي موضوع الشّكل الرّابع من أشكال القياس ، بأضربه الخمسة[2] .

من المعلوم أنّ أرسطوطاليس لم يتعرّض صراحة لهذا الشّكل في مؤلّفاته المنطقيّة ، بل لوّح إلى ذلك تلويحًا خفيفًا ، لكن بالقدر الكافي الذي مكّن بعض تلامذته من استنتاجه .

اقتنع أرسطو إذن بالأشكال القياسيّة الثّلاثة ، حيث إنّها كافية في حدّ ذاتها ؛ وعدّ أوّلها أصلاً ، والضّربين الآخرين فرعًا ، إذ عنه نتجا ، وإليه يمكن أن يردّا . لذلك كان هذا الشّكل – عند القدامى – أفضل الأشكال إطلاقًا ، لوضوحه واستقامته منطقيًّا ، وسلامة بنيته[3] .

ويبدو أنّ أوّل من اهتدى إلى هذا الشّكل القياسي الرّابع ، بأضربه الخمسة ، وتطرّق له بإطناب ، هو ثيوفراسط أحد تلامذة أرسطو ، وليس جالينوس كما كان يعتقده ابن رشيد ، وتبعه في ذلك صاحبنا ابن أبي الحديد[4] .

أمّا ابن سينا فقد تطرّق باقتضاب لهذا الشّكل ، ولم يعره كبير اهتمام «لبعده

---

1 ابن أبي الحديد ، شرح الآيات : 294 ؛ وانظر أيضًا : ابن خلدون ، المقدمة : ص 491 .

2 شرح الآيات : 228 و261 وما بعدهما .

3 ابن أبي الحديد ، شرح الآيات : 211 ؛ قارن : ابن سينا ، الإشارات : 239/1 ، والشّفاء : 210/5–212 ؛ ابن ملكا البغدادي ، المعتبر : 125/1 .

4 ابن أبي الحديد ، نفس المصدر ؛ وقارن : النّشّار ، المنطق الصّوري : 427 ؛ و **Madkour, Organon: 207; Tricot, Logique formelle: 223; Goblet, Traité de logique: 235; Rescher, Galen: 1-4, 22 et 29.**

عن الطّبع وغموضه» إضافة إلى عدم ضروريّته وإمكانيّة الاستغناء عنه تمامًا[1] .

وأسوة بابن سينا ، نبذ المناطقة العرب القدامى هذا الشّكل ، شأنهم في ذلك شأن المشائين الأغارقة .

لكنّ المناطقة المتأخّرين أعادوا النّظر في هذا الشّكل ، وقاموا بدرسه وتحليله من جديد . ولعلّ أكثر من انتصر له بحماس فائق من بين الفلاسفة العرب — كما لاحظه إبراهيم مدكور — هو ابن رشد (ت 595هـ/1198م)[2]. وكذلك فعل ، في الأوساط اللاّتينيّة في الغرب ، تلميذه جاكوب زرابيلاّ (ت 998هـ/1589م) الذي خصّص لهذا الموضوع كتابًا مفردًا ، كاملاً[3] .

وقد تعرّض فخر الدّين الرّازي — من جهته — للشّكل الرّابع ، في «آياته البيّنات»[4] . غير أنّه لا يفتأ بعد حين أن يعرض عنه ، في باب المختلطات ، متذرّعًا بحجج الأسبقين ، زاعمًا أنّ هذا الشّكل لا يستحقّ ذكرًا «لبعده عن الطّبع» ؛ الأمر الذي أثار استغراب ابن أبي الحديد ، الذي تدخّل لتوّه ، مجيبًا بصورة غير مباشرة : «إنّ الاختلاط من هذا الشّكل ، لمّا كان غامضًا ، بعيدًا عن الطّبع ، لم يكن لنا بدّ من التّعرّض لذكره»[5] .

هكذا رفض ابن أبي الحديد أن ينبذ الشّكل الرّابع الذي طالما احتقره القدامى ، فالتقى في ذلك مع المتأخّرين .

وليست هذه هي النّقطة الوحيدة التي يتّفق فيها شارح «الآيات البيّنات» مع هؤلاء ، بل هو كثيرًا ما يحاول الإنضواء تحت رايتهم . ففي مقدّمته مثلاً ، وفي محاولة لتعريف علم المنطق ، يركّز على استقلاليّة هذا الفنّ عن غيره من العلوم

---

1 ابن سينا ، الشّفاء : 5/210–212 .

2 Madkour, Organon: 407.

3 Liber de quarta syllogismorum figura. Ed. Leyde 1587.

4 انظر فيما يأتي : 228 وما بعدها .

5 نفس المصدر : 261 .

الأخرى ، كالفلسفة ، أو الفقه ، أو الأصول ، وفق ما كان يزعمه المتأخرون[1] . ثمّ هو يولي آراء المحدثين عناية خاصّة ، كما فعل في موضوع الانعكاس حيث كرّس فصلاً كاملاً لشرح وجهة نظرهم في هذا المجال[2] .

في حين أنّه لا يتردّد في توجيه سهام نقده لبعض القدامى ، أو تفنيد جملة من آرائهم التي يبدو له خطؤها[3] ؛ وهو لا يجد في ذلك أدنى حرج ، حتّى ولو كان المعنيّ بالأمر رجلاً في مستوى ثامسطيوس ، أحد كبار تلامذة المعلّم الأوّل[4] .

لكن ذلك لم يمنع الكاتب من أن يعرب عن إعجابه الشّديد بالقدماء من روّاد علم المنطق ، وعلى رأسهم أرسطو «واضع المنطق» ، على حدّ تعبيره[5] ، أو جالينوس «فاضل الأطبّاء»[6] .

أمّا الشّيخ الرّئيس – ابن سينا – فهو إن لم يرد ذكره صراحة في «شرح الآيات البيّنات» ، فابن أبي الحديد يظلّ مدينًا له بالكثير ، إذ هو ينهل بملء فيه من معين كتابه «الإشارات والتّنبيهات» بخاصّة . أجل ! لقد كان هذا الكتاب المعتمد الأساسيّ في شرحه للآيات ، وهو ما نتبيّنه بجلاء من خلال مقارناتنا المثبتة بالهوامش[7] .

ويكنّ ابن أبي الحديد للشّيخ الرّئيس إعجابًا وتقديرًا عميقين . ويبدو ذلك بوضوح ، بمجرّد إلقاء نظرة سريعة على مؤلّفاته ، خاصّة منها «شرح نهج البلاغة» ، حيث يرد ذكر ابن سينا باطّراد ، في أكثر مجلّدات الكتاب[8] .

---

1 شرح الآيات : 85 .
2 نفس المصدر : 201 وما بعدها .
3 نفس المصدر : 149 وما بعدها ، 159 ، 188 ، 189 ، 254 وغيرها .
4 نفس المصدر : 245 .
5 نفس المصدر : 294 ، وكذلك ص 179 .
6 نفس المصدر : 229 .
7 راجع فيما يأتي : 91 ، 96 ، 106 ، 107 ، 196 ، وغيرها .
8 شرح نهج البلاغة : 220/3 ؛ 80/9 وبعدها ، 270 وبعدها ؛ 212/10 ؛ 35/11 ، 137 ، 212 ، 270 وبعدها ؛ 46/18 وغيرها .

ابن أبي الحديد[1]
شارح «الآيات البيّنات»
(586-656هـ/ 1190-1258م)

شخصيّته وآثاره

1 - المؤلّف من المدائن إلى بغداد

إن دراستنا المطوّلة حول ابن أبي الحديد وكتابه «شرح نهج البلاغة» التي سنصدرها قريبًا - إن شاء الله تعالى - ، تغنينا عن الإطناب في ذكر هذا الكاتب الجليل .

---

1 مصادر ترجمته : ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة (خاصة : 249/3 ، 170/5 ، 192/9-199 ، 28/15-30 ؛ 109/16 ؛ 64/19 ؛ والعلويات السّبع (مخطوطة الأوقاف ببغداد) ؛ والفلك الدّائر ؛ ثمّ المستنصريات ؛ ابن خلّكان ، وفيات الأعيان : 391/5- 392 ؛ ابن حبيب ، درّة الأسلاك (مخطوطة باريس) : الورقة 11 ؛ ابن السّاعي ، الجامع المختصر : 88/5 ؛ ابن شاكر ، فوات الوفيات : 519/1-522 وص : 10-11 ؛ ابن الفوطي ، الحوادث الجامعة : 47-48 ، 73، 265-266 ، 322-323 ، 336 ؛ تلخيص مجمع الآداب : ج 4/ق 190/1 ؛ ابن الطّقطقى ، الفخري في الآداب : 389 ؛ ابن كثير ، البداية والنّهاية : 199/13-120 ؛ ابن يوسف ، كتبخانة مدرسة عالى سبهسالار : 41/2-49 ، 291 ؛ أبو الفضل ابراهيم ، مقدمة «شرح نهج البلاغة» : 13/1-19 ؛ البستاني ، دائرة المعارف : 299/2-300 ؛ البغدادي ، إيضاح المكنون : 484/1 ، وهدية العارفين : 507/1 ؛ الحسيني الخطيب ، مصادر نهج البلاغة : 256/1-70 و221-225 وغيرها ؛ حاجي خليفة ، كشف الظّنون : 799/2 ، 977 ، 1273 ، 1291 ، 1586 ، 1615 ، 1991 ؛ الحوفي وطبانة ، مقدمة «الفلك الدّائر» : 15-20 ؛ خلوصي ،

لكن ذلك لا يعفينا من التّعريف بشخصيّة الرّجل تعريفًا إجمالياً ، مع شيء من الإمعان بصفة خاصّة في مذهبه الدّيني ثمّ موقفه من الرّازي – صاحب «الآيات البيّنات» – .

فابن أبي حديد – عزّ الدّين عبد الحميد بن هبة الله المدائني – هو شاعر مُجيد ، وأديب لا يخلو من ذوق سليم ؛ قد أحاط بخفايا العربية ، وأدرك أسرارها ، واستكشف شعابها ، وسبر أغوارها . وهو ناقد حاذق ، ومتكلّم بارع ، وأصوليّ متقن ؛ بل وله اليد الطّولى حتّى في ميادين علميّة كالمنطق والطّبّ وغيرهما . وما كتابه «شرح البلاغة» – بأجزائه العشرين – الاّ دليلاً قاطعًا على ثقافته الموسوعية العميقة .

ولد ابن أبي الحديد في المدائن – الواقعة على ضفاف دجلة ، وعلى سبعة فراسخ من بغداد – يوم السّبت غرّة ذي الحجّة من عام 586هـ/10 كانون الأوّل

الكنوز الدفينة (م . م . ج ، 1961 ، ع 3–4) : ص 10–22 ؛ الخوانساري ، روضات الجنّات : 407/3–409 ؛ الزركلي ، الأعلام : 60/4 ؛ زيدان ، آداب اللغة : 42/3–43 ؛ سركيس ، معجم المطبوعات : 29 ؛ الصفدي ، الوافي (مخطوطة تونس) : 16/الورقة 70ظ–172و ؛ طاش كبري ، مفتاح السّعادة : 455/2–456 ؛ طلس ، كشّاف الأوقاف ، 128/1 و320 ؛ العبّاسي ، مقدمة المستنصريات : 6–13 ؛ العيني ، عقد الجمان (مخطوطة باريس) : الورقة 138؛ الغمراوي ترجمة ابن أبي الحديد (في آخر شرح نهج البلاغة) : م 575/4–576 ؛ (ص 22) ؛ كحّالة ، معجم المؤلّفين : 106/5 ؛ المقريزي ، السّلوك : م 1/ج 407/2–408 ؛ وجدي ، دائرة معارف القرن العشرين : 381/4 .

مراجع أخرى أجنبية :

Ahlwardt, Verzeichnis der arabischen Handschriften. VII/p. 31-32, N°. 7757-58, VI/p. 226, N°. 6934; Brockelmann, GAL: I/122, 335-36, 511; S.I/497, 521, 705, 823, 923; S.II/507; Derenbourg, Catalogue de l'Escurial: I/111, 145-46; Landberg, Catalogue de Leyde: 124; Pellat, L'Imāmāt dans la doctrine de Jāḥiẓ, dans St. Isl., 1961/XV/p. 32-33, 35, 44; L. Veccia Vaglieri, Ibn Abī l-Hadīd, dans E.I.; III/706-7; la même, Sul "Nahj al-Balāġa ", dans A.I.U.O.N., 1958/VIII/p. 1-46.

1190م . ونشأ في أحضان أسرة ذات ثقافة عالية . وربّي – ككلّ أطفال المدائن – حسب التّقاليد الشّيعية ، السّائدة فيها آنذاك[1] .

فوالده – على ما يبدو – كان قاضيًا بالمدائن[2] . كما كان له أخوان : أحدهما – أبو البركات محمّد – وقد كان كاتبًا بدائرة أوقاف المدرسة النّظامية ببغداد . وتوفّي سنة 598هـ/1201م ، وهو كهل لم يتجاوز الرّابعة والثّلاثين من عمره. وثانيهما – أبو المعالي موفّق الدّين أبو القاسم (590–656هـ/ 1194–1258م) ؛ وكان – هو الآخر – شاعرًا مفلقًا ، وكاتبًا بديوان الإنشاء في عهد الخليفة العبّاسي الظّاهر بأمر الله (622–623هـ/ 1225–1256م) .

أمّا صاحبنا – عزّ الدّين – فهو أنجب الإخوة الثّلاثة ، وأحدّهم ذكاء ، وأغزرهم علمًا ، وأعظمهم مرتبة . وقد تلقّى العلم طيلة شبابه على خيرة شيوخ بلده .

غير أنّ بلدة صغيرة – كالمدائن – ما كانت لتروي تعطّشه الشّديد للمعرفة ؛ فما كان منه إلاّ أن اتّجه نحو مدينة السّلام التي ما فتئت بإشعاعها الثّقافي تستقطب صفوة المفكّرين والعلماء .

ولعلّ استقرار ابن أبي الحديد ببغداد لم يكن نهائيًا إلاّ حوالي سنة 611هـ/1213م[3] .

أخذ ابن أبي الحديد يختلف إلى حلقات التّعليم بمدارس بغداد المتعدّدة . فدرس على أجلّة من علماء عصره ؛ نخصّ بالذّكر منهم : الشّيخ أبا يعقوب يوسف اللّمعاني المتكلّم المعتزلي[4] ، وأبا جعفر الحسين بن محمّد العلوي نقيب

---

1 انظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان : 75/5 ؛ والخوانساري ، روضات الجنّات : 409 .

2 ابن السّاعي ، الجامع المختصر : 88 .

3 ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : 10/20 .

4 نفس المصدر : 192/9–199 .

البصرة[1] (ت 613هـ/1216م) ، والشّيخ أبا الخير مصدّق بن شبيب النّحوي[2] (ت 605هـ/1208م) ، وأبا البقاء العكبري اللغوي الرّياضي[3] (ت 516هـ/1219م) ، ومحبّ الدّين محمد ابن النّجار المؤرّخ الطّبيب[4] (ت 643هـ/1245م) ، الخ . . .

هكذا بعد أن تزوّد ابن أبي الحديد من كلّ فنّ بطرف ، واكتملت عدّته الثّقافية ، أخذ يشارك في المناقشات والمناظرات التي تعقد لها المجالس في كبار منازل بغداد وفي نواديها[5] ؛ الأمر الذي مهّد له السّبيل نحو المناصب الرّسمية ، وفتح له باب قصر الخلافة على مصراعيه .

فكان تعيينه بديوان شعراء الخليفة المستنصر بالله (623–640هـ/1226–1242م) فاتحة سلسلة الوظائف الرّسمية التي احتلّها . ثمّ رُتّب كاتبًا بدار التّشريفات .

وفي سنة 629هـ/1231م ، أصبح أحد كتّاب مخزن الخلافة (ديوان الخراج) .

وفي العام التّالي (630هـ/1232م) ، انتقل إلى ديوان إنشاء الوزير نصير الدين ابن النّاقد بمعيّة أخيه أبي المعالي .

وقد توثّقت صلته بالخليفة المستنصر بالله . وكعنوان للمودّة التي تربطه بالخليفة ، خصّص لمدحه خمس عشرة قصيدة ضمّنها ديوانه الصّغير

---

1 نفس المصدر : 53/2 ، 249/3 ، 14/6 ، 132/7 ، 148 ، 150 ، 174–176، 248/9 ، 214/10–217 ، 115/11 ، 53/12 الخ . . .

2 شرح نهج البلاغة : 205/1 ، 229/11 ، 64/19 .

3 نفس المصدر : 248/9–251 ، 34/20–35 .

4 نفس المصدر : 28/15–30 .

5 في شرح نهج البلاغة نماذج عدّة لمثل تلك النّدوات ، انظر الشّرح : 243/9–251 ، 244/14–247 ، 23/15–24، 28–30 ، 91/16 ، 236 ، 285 ، 73/17 ، 218 .

«المستنصريات»[1] . كما كان المستنصر من ناحيته ، يقدّم بعض العطايا للشّاعر . فأهدى له – مثلاً – كتاب «الصّحاح» للجوهري . وقد كان فرح ابن أبي الحديد عظيمًا ؛ فأنشد لتوّه قصيدة ، أعرب فيها عن شدّة امتنانه وعمق تقديره لتلك الهدية الثّمينة[2] .

كما كانت تشدّه لابن العلقمي – وزير المستعصم بالله (640–656هـ/1242–1285م) – علاقات ودّ وصداقة متينة[3] ، ساعدته – بدون شك – على تسلّق كثير من المراتب الهامّة الأخرى .

بقي ابن أبي الحديد في ديوان الإنشاء مدّة تزيد على الثّلاث سنوات . وفي سنة 642هـ/1244م ، سمّي مشرفًا على منطقة الحلّة . وبعد مدّة وجيزة ، استدعي إلى بغداد ليعمل كناظر بالبيمارستان العضدي[4] .

وأخيرًا ، وبعد سقوط بغداد على يد المغولي هولاغو (سنة 656هـ/1258م) ، اختير ككاتب للسّلة في ديوان الزّمام ؛ كما كان أحد أعضاء اللّجنة الثّلاثية التي شكّلت – زيادة عليه – من أخيه أبي المعالي ، والمؤرّخ علي بن

---

1 راجع فيما يأتي : ص 19 .

2 انظر المستنصريات : قصيدة 13 ، ص 31 .

3 يذهب بعض الكتّاب العرب – قدامى ومعاصرين – إلى تجريم ابن العلقمي ، وتحميله تبعيّة سقوط بغداد على يد هولاغو المغولي ، سنة 656هـ/1258م . ومنهم من يذهب إلى أبعد من ذلك ، فلا يقتصر على اتّهام الوزير فحسب ، بل يلحق نفس التّهمة بصديقه ابن أبي الحديد (انظر : الملاّح ، تشريح شرح نهج البلاغة : 2 ، 5 ، 36) . غير أنّنا خصّصنا لهذا الموضوع فصلاً مبسّطًا ، في دراستنا حول ابن أبي الحديد وشرحه لنهج البلاغة ، فتبيّن لنا ، بعد تحليل عميق للظّروف التي رافقت الاحتلال المغولي ، براءة الوزير وصاحبه . ولعلّ تلك التّهم الواهية كانت من بنات أفكار خصوم ابن العلقمي والحاقدين عليه ، خاصّة منهم قائدَيْ الجيوش العبّاسيّة : الدّاودار الصغير مجاهد الدّين آيبك ، وشرف الدّين الشّرابي .

4 ابن الفوطي ، تلخيص مجمع الآداب : 191 .

السّاعي (ت 674هـ/1276م) ، لإدارة مكتبات بغداد العامّة[1] .

2 – وفاته

أمّا وفاة ابن أبي الحديد ، ففي تاريخها اضطراب كبير . فمن الكتّاب القدامى من يذهب إلى أنّه توفّي سنة 655هـ/1257م[2] . ومنهم من يرى أنّه مات في السّنة التّالية (656هـ/1258م) ، كالذّهبي ، ويحيى بن يوسف الصّنعاني ، حسبما أورده أبو الفضل ابراهيم[3] .

ولعلّ أكثر هؤلاء جميعًا دقّة وثباتًا في ما يرويه لنا بهذا الصّدد ، معاصره كمال الدّين ابن الفوطي (642–723هـ/1244–1323م) . فهو – على حدّ زعم محمّد الغمراوي ، ناشر «شرح نهج البلاغة»[4] – يذكر في كتاب له مفقود (معجز الآداب في معجم الألقاب) أنّ ابن أبي الحديد نجا مع أخيه موفّق الدّين من سيوف المغول أثناء احتلالهم بغداد في العشرين من محرّم سنة 656هـ/27 كانون الثاني 1258م . وقد تشفّع لهما الوزير محمّد ابن العلقمي لدى العلاّمة نصير الدّين الطّوسي – وكان ذا كلمة مسموعة عند هولاغو – فأبقى على حياتهما ، ثمّ أسند لهما بمعيّة ابن السّاعي إدارة شؤون مكتبات بغداد . غير أنّ عزّ الدين ابن أبي الحديد لم يمكث بعد سقوط بغداد إلاّ قليلاً ، إذ توفّي في جمادى الآخرة من نفس السنة (656هـ/1258م) .

ويمكن أن نتتبّع نفس رأي هذا الكاتب في غير موضع من مؤلّفاته الموجودة

---

1 الخوانساري ، روضات الجنّات : 406 ؛ والغمراوي ، شرح نهج البلاغة : م575/4 .

2 ابن خلّكان ، وفيات الأعيان : 392/5 ؛ ابن شاكر ، فوات الوفيات : 519/1 ؛ ابن كثير ، البداية والنّهاية : 200/13 ؛ الصّفدي ، الوافي بالوفيات : 16/الورقة 171و .

3 أبو الفضل إبراهيم ، مقدمة شرح نهج البلاغة : 17/1 .

4 انظر ترجمة ابن أبي الحديد في آخر شرح نهج البلاغة : م575/4–576.

بين أيدينا حاليًا . ففي «تلخيص معجز الآداب»[1] ، يخبرنا بلسان شيخه ابن السّاعي – زميل ابن أبي الحديد – بأنّ عزّ الدين عاش بُعَيْد احتلال بغداد . ولم يزل ابن الفوطي متشبّثًا برأيه ، واثقًا بما يضعه بين أيدينا من معلومات في هذا المجال ؛ فيذكر في كتاب ثانٍ له : (الحوادث الجامعة)[2] ، أنّ الوزير العلقمي وافاه الأجل في جمادى الثّانية من سنة 656هـ/1258م . وبعد أيّام قليلات لحقه أبو المعالي موفّق الدّين ابن أبي الحديد .

ثم يعرض علينا هذا الكاتب أبياتًا من نظم عزّ الدّين ابن أبي الحديد ينعي فيها أعزّ أعزّائه – صديقه الوزير ابن العلقمي ، وأخاه موفّق الدّين – فينشد :

أأبا المعالي ! هل سمعت تأوّهي ؟	فلقد عهدتك في الحياة سميعا
عيني بكتك ، ولو تطيق جوانحي	وجوارحي ، أجرت عليك نجيعا
أنفًا غضبتَ على الزّمان ، فلم تطع	حبلاً لأسباب الوفاء قطوعا
ووفيتَ للمولى الوزير ، فلم تعش	من بعده شهرًا ، ولا أسبوعا
وبقيتُ بعدكما فلو كان الرّدى	بيدي لفارقنا الحياة جميعا[3]

وأخيرًا ، يؤكّد ابن الفوطي – وكلّه ثقة بنفسه – بأنّ عزّ الدين لم يبق بعدهما الاّ بضعة أيّام – أربعة عشر يومًا على التّحديد – ففارق الحياة هو الآخر[4] .

لا يسعنا – أمام هذه الدّقّة والتّفصيل – إلاّ أن نسلّم بما أورده ابن الفوطي في هذا المجال . فلا يستبعد – إذا كان الأمر كذلك – أن تكون وفاة ابن أبي الحديد في أواخر جمادى الثّانية من عام 656هـ/1258م ، بعد أن جاوزت سنّه السّبعين بقليل .

---

1 ابن الفوطي ، تلخيص معجم الآداب : 191 .

2 ابن الفوطي ، الحوادث الجامعة : 336 .

3 المصدر السابق .

4 نفس المصدر .

3 – آثاره

ترك ابن أبي الحديد وراءه رصيدًا فكريًا هامًّا ، قوامه ما ينيف على العشرين مصنّفا ، تناولت شتّى المجالات . الاّ أنّ أغلبها تلف ، لسوء الحظّ ؛ فلم يصلنا منها إلاّ النّزر القليل ؛ وأخصّها بالذّكر :

1 – شرح نهج البلاغة (في عشرين جزءا)[1] : وهو بدون منازع موسوعة ثقافية هامّة . جمع فأوعى ، وحوى من العلوم أنواعًا ، ومن نتاجات الفكر العربي أصنافًا وألوانًا . ففيه ما لا يحصى من المباحث اللغوية ، والأدبية ، والفلسفية ، والكلاميّة ، والأصوليّة ، والفقهيّة ، والتّاريخيّة ، والعلميّة ، الخ . . .

وقد أتمّه بعد عناء كبير في سنة (644هـ/1246م) ؛ وأهداه لخزانة صديقه الوزير ابن العلقمي الذي أجازه عليه أحسن جزاء . فنظم الشّاعر أبياتًا في مدحه ، منها :

وشرح النّهج لم أدركه إلاّ	بعونك ، بعد مجهدة وضيق
تمثّل – إذ بدأتُ به – لعيني	هناك كذروة الطّود السّحيق
فتمّ بحسن عونك ، وهو أنأى	من العيّوق ، أو بيض الأنوق[2]
بآل العلقمي ورت زنادي	وقامت بين أهل الفضل سوقي
فكم ثوب أنيق نلت منهم	ونلت بهم ، وكم طرف عتيق
أدام الله دولتهم وأنحى	على أعدائهم بالخنفقيق[3]

1 قام بنشره محمّد الغمراوي في خمس مجلّدات (القاهرة 1329هـ/1911م) ؛ وحديثًا نشره – في طبعة جيّدة – الأستاذ محمّد أبو الفضل إبراهيم ، في عشرين جزءا (الطّبعة الأولى : القاهرة 1378هـ / 1958م ، والثانية : 1385–1387هـ / 1965–1967م) .

2 العيّوق : نجم أحمر شديد الضّياء ، يبدو في طرف المجرّة الأيمن بعد الثّريا .

3 الخنفقيق : الدّاهية .

2 – **القصائد السّبع العلويات**[1] : وهي سبع قصائد نظمها ابن أبي الحديد في المدائن سنة 611هـ/1214م – وهو لم يتجاوز بعد سنّ الشّباب – تمجيدًا للإمام علي ابن أبي طالب – كرّم الله وجهه – .

3 – **ديوان المستنصريات**[2] : وهو ديوان صغير ، يضمّ خمس عشرة قصيدة ، خصّصها الشّاعر لمدح المستنصر بالله العبّاسي . وهو على صغر حجمه ، عظيم الأهمّيّة ، إذ يمثّل سجلاً تاريخيًا أمينًا لخلافة المستنصر بالله .

4 – **نظم فصيح ثعلب**[3] : يحتوي على 785 بيت ، نظمها ابن أبي الحديد تلخيصًا لكتاب «الفصيح في اللّغة» لثعلب الكوفي (ت 290هـ/902م) . وقد نظمه سنة 643هـ/1245م – كما صرّح به هو نفسه – في يوم وليلة فقط[4] .

5 – **كتاب الفلك الدّائر على المثل السّائر**[5] : وهو من حيث الأهمّيّة العلمية ، والقيمة الأدبية ، ثاني مؤلّفاته بعد «شرح نهج البلاغة» . وهو عبارة عن نقد لكتاب «المثل السّائر في أدب الكاتب والشّاعر» لابن الأثير الجزري (ت 630هـ/1239م) . وقد استغرق منه تأليفه خمسة عشر يومًا . فكان الفراغ منه سنة 633هـ/1235م ، حينما كان كاتبًا في ديوان الإنشاء[6] .

وقد أثار هذا الكتاب في عالم النّقد والأدب آنئذ ، زوبعة فكرية هائلة ، وخصومات ومناقشات طويلة استمرّت أكثر من قرن مضى على تأليفه . فمن

---

1 صدرت طبعات عديدة للعلويات ، منها : طبعة طهران (1273هـ/1856م ، و1317هـ/1899م) ؛ وفي بومباي (1305هـ/1888م ، و1332هـ/1914م ، ثمّ في صيداء مع شرح لمحمّد العاملي (1344هـ/1925م) .

2 طبع عدّة مرات ببغداد (1338هـ/1919م ، و1372هـ/1952م) .

3 توجد منه مخطوطة في مكتبة الأسكوريال بمدريد ، تحت رقم : 188 .

4 انظر ابن أبي الحديد ؛ نظم فصيح ثعلب : الورقة 33و .

5 نشر في بومباي (1309هـ/1891م) ، وفي القاهرة مع المثل السّائر (1379–81هـ/ 1959–62م) .

6 انظر ابن أبي الحديد ، الفلك الدّائر : 34 .

ملتزم بابن الأثير ، ومقرّ لما جاء في «مثله السّائر» ، إلى مناقض له ، ومناصر لخصمه ابن أبي الحديد وآرائه في «فلكه الدّائر» .

وهكذا تمخّضت تلك الخصومات عن سلسلة من المصنّفات كـ «نشر المثل السّائر وطيّ الفلك الدّائر»[1] لأبي القاسم محمود الرّكن السّخاوي (أو السّنجاري) (ت 650هـ/1252م) ، و«قطع الدّابر على الفلك الدّائر» لعبد العزيز بن عيسى (؟)[2] ، و«نصرة الثّائر على المثل السّائر» لخليل الصّفدي (ت 764هـ/1362م)[3] ، إلخ . . .

4 – مذهب ابن أبي الحديد

إنّ المذهب الدّيني والسّياسي الذي كان يتمذهب به ابن أبي الحديد ظلّ حتّى يومنا هذا محلّ نزاع . فاعتُبِر أشعريًا تارة[4] ، وشيعيًّا مغاليًا أخرى[5] ؛ وطورًا معتزليًا جاحظيًا[6] ، وطورًا آخر معتزليًا في الأصول وشافعيًّا في الفروع[7] وما إلى ذلك . . .

لكنّ نظرة تحليلية لمؤلّفات ابن أبي الحديد كفيلة وحدها بإلقاء بعض الضّوء على حقيقة الرّجل . ولعلّ أكثر مصنّفاته استشفافًا لعقيدته تلك كتابيه : «العلويات السّبع» و«شرح نهج البلاغة» .

---

1 انظر حاجّي خليفة ، كشف الظّنون : 1186/2 ؛ وبروكلمان ، G.A.L. : S.I/497.

2 حاجّي خليفة ، كشف الظّنون : 1586/2 ؛ وبروكلمان ، G.A.L.: S.I/521.

3 منه نسخة خطّية بمكتبة ليدن بهولاندة ، تحت رقم : O.R. 2776 . وقد حصلنا على نسخة مصوّرة منها ، ونحن الآن بصدد دراستها وإعدادها للنّشر .

4 اهلوارد ، فهرس مخطوطات برلين : 31/7 .

5 ابن كثير ، البداية والنّهاية : 199/13 ؛ العيني ، عقد الجمان : الورقة 138 ظ .

6 فيتشيا فاليري ، الموسوعة الإسلامية : 707/3 ؛ وأبو الفضل إبراهيم ، مقدمة شرح نهج البلاغة : 15/1 .

7 المصدر السّابق ؛ والخوانساري ، روضات الجنّات : 407 .

أمّا العلويّات السّبع : فقد نظمها – كما أسلفنا[1] – وهو بعد في عنفوان الشّباب ؛ ولا زال يعيش في جوّ المدائن المناصر للإمام عليّ عليه السّلام ، وبين ظهراني أهلها ، وقد غلب التّشيّع على أكثريّتهم الكاثرة . فلا غرو إذا طغت حرارة الشّباب على أبيات العلويات ، ولا جرم إذا سيطرت على قصائدها شخصية عليّ .

أجل ! تبدو صورة ابن أبي الحديد هنا واضحة جليّة ، لا تشوبها أدنى شائبة ؛ فهو شيعيّ مغال ، بل شديد المغالاة أحيانا .

فهو يجعل من عليّ جوهرًا نبويًّا ، علاّمًا للغيوب ، ومن أجله خلق الكون ؛ فيقول :

الجوهر النّبويّ ، لا أعماله ملق ، ولا توحيده إشراك
علاّم أسرار الغيوب ، وله خُلِقَ الزّمان ودارت الأفلاك[2]

ثمّ يقول :

ويا علّةَ الدّنيا ، ومن بدءِ خَلْقِها له ، وسيتلو البدء في الحشر تعقيب[3]

ثمّ هو يندفع وراء تطرّفه إلى حدّ إحلال نور الجلالة في عليّ ، ذلك الذي ختم بسمات إلاهية ؛ ولا عجب في ذلك ! إذ مثل هذا الكلام سبق أن قيل في حقّ عيسى عليه السّلام :

تقيّلتَ أفعال الرّبوبية التي غُذِرْتُ بها من شكّ أنّك مربوبُ
وقد قيل في عيسى – نظيرِك – مثلُه فخُسْرٌ لمن عادى علاك وتتبيبُ ![4]

أو هو يقول :

---

1 راجع ما تقدّم : ص 19 .
2 العلويات السّبع : الورقة 5ظ– 6و .
3 نفس المصدر : الورقة 3ظ .
4 العلويات : الورقة 3و .

بل فيك نور الله – جلّ جلاله   لِذِي البصائر يُستَشَفُّ، فيلمع[1]

وكأني به يفيق أخيرًا من غفوته ، فيشعر بأنّه انساق انسياقًا وراء عواطفه ، فيحاول انتحال بعض الأعذار لنفسه حتّى لا تلحقه لائمة لائم . ولِمَ يُعاتَب ؟ وهو لم يزد على سكب دموعه على خيرة آل محمّد – عليهم الصّلاة والسّلام – وقد تقاسمت الأعداء أشلاءهم ، واسترقّوا حرائرهم! هذا ما يزعمه فعلاً ، وهو ينشد :

وحريم آل محمّد بين العدى   نهب تقاسمه اللّئام الرّضّع
تلك الظّعائن كالإماء ، متى تسق   يعنّف بهنّ وبالسّياط تقنّع
تالله ! لا أنسى الحسين وشِلوه[2]   تحت السّنابك بالعراء موزّع[3]
لهفي على تلك الدّماء تراق في   أيدي أميّة عنوة وتضيّع ![4]

بيد أنّ ابن أبي الحديد لم يدم على تطرّفه ذاك ، إلاّ ردحًا من الزّمن . فبمجرّد وصوله بغداد ، واختلافه إلى مجالسها العلمية ، واحتكاكه بأوساط متنوّعة المذاهب ، مختلفة الاتّجاهات ، تفتّحت عقليته ، واتّسعت دائرة تفكيره . فبدأ يجنح شيئًا فشيئًا نحو الاعتدال حتّى انتهى – لا شكّ بعد تحليل وتمحيص عميقين – إلى اعتناق مذهب الاعتزال .

ولعلّ ما هوّن عليه هذا الاختيار الجديد ، إنّما هو قرب المعتزلة – البغداديين خاصّة – من العلويين ، لا سيما الزّيدية منهم .

وقد استطاع ابن أبي الحديد أن يوفّق بين نزعته العلوية الموروثة من أجداده ومدينته ، وبين مذهبه الجديد . فقد بقي يناصر الدّعوة العلوية ، كما ظلّ محافظًا على تعلّقه الشّديد بالإمام علي وبنيه ، عليهم السّلام .

---

1 نفس المصدر : الورقة 11و .
2 الشّلو : ج أشلاء وهي أعضاء الجسد بعد تفرّقها وبلائها .
3 السّنابك : واحدها سُنْبُكٌ ، وهي حوافر الدّوابّ أو أطراف السّيوف .
4 العلويات : الورقة 13و .

و«شرح نهج البلاغة» يزخر بالأمثلة التي لا تزيدنا إلاّ اقتناعًا بما نزعم. فالمؤلّف لا يدع فرصة إلاّ ويذكّر بحقوق الإمام عليّ وذرّيته، مع ما لحق بهم من ضيم وهوان على مرّ العصور والأزمان.

وهو كما يعلنه هو صراحة – يشاطر شيوخه المعتزلة البغداديين فيما قرّروه من تفضيل عليّ على غيره من الخلفاء الرّاشدين[1]. بل ويذهب إلى أبعد من ذلك، فيعتبر عليًّا أفضل خلق الله بعد رسوله عليه الصلاة والسّلام. فيقول في أرجوزة له، ذكرها في «شرح نهج البلاغة»[2]:

وخير خلق الله – بعد المصطفى — أعظمهم يوم الفخار شرفا
السّيّـد المعظّـم الوصـيّ — بعل البتول، المرتضى عليّ
وإبنـاه، حـمزة، وجعفـر — ثمّ عتيق بعدهم لا ينكر
المخلص الصّدّيق، ثمّ عمر — فاروق دين الله، ذاك القسور[3]
وبعده عثمان ذو النّورين — هذا هو الحقّ بغير مين[4]

إلى جانب ذلك لم يدخّر جهدًا في سبيل نشر مبادىء الاعتزال، والذّبّ عن حمى المعتزلة، والوقوف أمام أعدائهم من الأشاعرة خاصّة. فهو يقول مثلاً:

أيا ربّ العباد! رفعت صنعي — وطلت بمنكبي وبللت ريقي
وزيغ الأشعريّ كشفت عنّي — فلم أسلك بنيّات الطّريق
أحبّ الاعتزال وناصريه — ذوي الألباب والنّظر الدّقيق
وأهل العدل والتّوحيد أهلي — نعم! وفريقهم أبدًا فريقي[5]

---

1 شرح نهج البلاغة: 9/1 و288/3–289 و119/11، الخ...
2 نفس المصدر: 120/11.
3 القسور: الأسد.
4 المين: الكذب
5 الخوانساري، روضات الجنّات: 406.

وأيضًا :

يا ربّ إنّك عالم بمحبّتي واجتهادي
وتجرّدي للذّبّ عنك على مراغمة الأعادي
بالعدل والتّوحيد ، أ صدع معلنًا في كلّ نادي[1]

وكذلك :

وحقّك إن أدخلتني النّار قلت للّـ ذين بها قد كنت ممّن يحبّه
وأفنيتُ عمري في علوم دقيقة وما بغيتي إلاّ رضاه وقربه
أمًا كان ينوي الحقّ فيما يقوله ؟ ألم تنصر التّوحيدَ والعدلَ كتبُه ! ؟[2]

هكذا يبدو لنا ابن أبي الحديد : معتزليًّا بغداديًا أو – على حدّ تعبير أبي الفوز السّويدي (ت 1246هـ/1830م)[3] – معتزليًّا تفضيليًّا ، بعد أن كان شيعيًّا متطرّفًا .

---

1 شرح نهج البلاغة : 16/81–82 .

2 ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : ج16 ، ص 80 .

3 أبو الفوز السّويدي (ت 1246هـ/1830م) ، مقدّمة الصّارم الحديد في عنق صاحب سلاسل الحديد (انظر : مصطفى طلس ، كشّاف مخطوطات مكتبة الأوقاف : ج1 ، ص 128) .

فخر الدين الرّازي[1]

مؤلّف «الآيات البيّنات»

(544-606هـ / 1149-1209م)

1 - فخر الدين الرّازي : نشأته وحياته

أمّا مؤلّف «الآيات البيّنات» فهو : فخر الدّين محمّد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي التّيمي ، القرشي ، الرّازي ، المعروف بابن الخطيب أو ابن خطيب الرّيّ .

---

1 مصادر ترجمته : ابن أصيبعة ، عيون الأنباء : 464-470 ؛ ابن تغري بردي ، النّجوم الزّاهرة : 6/197-198 ؛ ابن خلّكان ، وفيّات الأعيان : 4/248-252 ؛ ابن حجر ، لسان الميزان : 4/426-429 ؛ ابن السّاعي ، الجامع المختصر : 9/306-308 ؛ ابن العماد ، شذرات الذّهب : 5/21-22 ؛ ابن القفطي ، تاريخ الحكماء : 291-293 ؛ ابن كثير ، البداية والنّهاية : 13/55-56 ؛ أبو شامة ، ذيل الرّوضتين : 68 ؛ أبو الفداء ، المختصر في تاريخ البشر : 3/118 ؛ البغدادي ، هديّة العارفين : 2/107-108 ، وإيضاح المكنون : 2/569 ؛ حاجّي خليفة ، كشف الظّنون : ج1/61 ، 67 ، 83 ، 94 ، 120 ، 204 ، 224 ، 262 ، 333 ، 354، 447 ، 449 ، 454 ، 515 ، 605 ، 633 ، 725 ، 730 ، 760 ؛ ج2/954 ، 986 ، 1035 ، 1133 ، 1141 ، 1186 ، 1312 ، 1445 ، 1467 ، 1561 ، 1577-78 ، 1614-16 ، 1697 ، 1714 ، 1726-27 ، 1774 ، 1819 ، 1840 ، 1905 ، 1973 ، 1986 ، 1988 ، 2002 ؛ الخوانساري ، روضات الجنّات : 729-731 ؛ الذّهبي ، تاريخ الإسلام : الورقة 153 ظ 156و ، ثمّ ميزان الاعتدال : 2/324 ؛ الزّركلي ، الأعلام : 7/203-204 ؛ زيدان ، آداب اللّغة : 3/94 ؛ السّبكي ، طبقات الشّافعية : 4/285-86 ، و5/33-40 ؛ سركيس ، =

ولد ونشأ بالرّيّ في الخامس والعشرين من رمضان سنة 544 (أو 543) هـ/1149م . وتلقّى تربيته الأولى في مسقط رأسه ومنذ نعومة أظفاره ، على يدي والده أبي القاسم ضياء الدّين الرّازي .

تابع فخر الدّين دراسته برعاية مشاهير علماء وشيوخ زمانه . فدرس الحكمة على المجد الجيلي ، وتفقّه في أصول الدّين على الكمال السّمناني وغيرهما[1] .

وما أن استكمل ثقافته ، وتزوّد من المعارف الواسعة المتنوّعة بالنّصيب الأوفر ، حتّى انتصب بدوره للتّدريس ؛ وشمّر على ساعديه للتّأليف .

فكان له الباع الأطول في الكلام ، والتّفسير ، والحكمة ، والفلسفة ، والطّبّ ، والكيمياء ، وما إلى ذلك . . .

وطاف العديد من الأقطار الإسلامية . فزار خوارزم مؤمّلا أن يجد فيها ما

= معجم المطبوعات : 915 ؛ السّيوطي ، طبقات المفسّرين : 39 ؛ الصّفدي ، الوافي بالوفيات : 4/248—259 ؛ طاش كبري ، مفتاح السّعادة : 1/451—454 ؛ طوقان ، الخالدون العرب : 69—76 ، 339 ؛ عبد الجبّار عبد الرّحمان ، دليل المراجع : 154—155 ؛ قنواتي ، فخر الدّين الرّازي ، تمهيد لدراسة حياته ومؤلّفاته : (م. د. ط. ح. ، القاهرة ، 1962) ص : 193—234 ؛ كحّالة ، معجم المؤلّفين : 11/79—80 ؛ اليافعي ، مرآة الجنان : 4/7—11 .
مراجع أخرى أجنبية :

Anawāti, Fakhr, ad-Dīn ar-Rāzī : Eléments de biographie, dans M.H.M., Téhéran, 1963, pp. 1-10; le même, dans E.I., S.V. Fahkr ad-Dīn ar-Rāzī, III/770-73; Arnaldez, l'Œuvre de Fahkr ad-Dīn ar-Rāzī, commentateur du Coran et philosophe, dans C.C.M. III/3/1960/ pp. 307-333; le même, Apories sur la prédestination et le libre-arbitre dans le Commentaire de Rāzī, dans M.I.D.E.O., VI/1959-60/ pp. 123-136; Brockelmann, G.A.L., I/656-59; S.I./920-24; Derenbourg, les Manuscrits arabes de l'Escurial, I/p. 458, N°. 650(4).

---

1 ابن خلّكان ، وفيات الأعيان : 4/250 وابن السّبكي ، طبقات الشّافعية : 5/36 ؛ والصّفدي ، الوافي بالوفيات : 4/249 .

كانت تطمح له نفسه من استقرار ، وحسن جوار ؛ لكنّ خصومات عنيفة ، ومناظرات حادّة نشبت بينه وبين المعتزلة ، اضطرّته إلى الخروج من خوارزم صوب بلاد ما وراء النّهر التي غادرها هي الأخرى بعد ردح ضئيل من الزّمن ، كذلك لمعاداة أهلها له .

فرجع إلى الرّيّ ؛ واتّصل بشهاب الدّين الغوري ، سلطان غزنة بآذربيجان . فنال عنده حظوة بالغة . لكنّه ما فتيء أن ارتحل عنها إلى خوزستان . وهناك توثّقت صلته بعلاء الدّين خوارزمشاه محمّد بن تُكُش الذي تزوّج ابنته ، وأنشأ له مدرسة ينشر في أروقتها آراءه ومصنّفاته .

وفي سنة 580هـ/1184م ، بينما كان في طريقه إلى بخارى ، نزل بسَرَخْسَ . واعترافًا بما لاقاه من إكرام وتبجيل من قبل مضيفه : الطّبيب عبد الرّحمان السَّرَخْسِي ، وضع له كتابه . «شرح كلّيات القانون» لابن سينا[1] .

وفي عام 599هـ/1202م ، بينما كان الرّازي في مدينة فيروزكوه – بافغانستان – قامت العامّة ضدّه ، واتّهم بالانحلال وفساد العقيدة[2] . فاضطرّ إلى اللّجوء من جديد إلى هراة فوضع الرّحل في هذه المدينة ليقضي بقيّة أيّامه بين أهلها الذين لاقى منهم العطف والحماية اللاّزمين له لمواصلة نشاطاته الفكريّة .

ويبدو أن الرّازي كان في بداية عهده معوزًا ، حتّى قيل : إنّه أُصيب بمرض في بخارى ، فمكث وحيدًا ، منبوذًا ، إلى أن قيّض الله له داود الطّيبي النّجيب ، فعمل على جمع زكاة بعض التّجّار لمساعدته على الرّجوع إلى خراسان[3] .

غير أنّ حالته المادّية لم تلبث أن تحسّنت . فقد أغدق عليه السّلاطين السّلاجقة

---

1 ابن العبري ، تاريخ مختصر الدّول : 240 .

2 قنواتي ، فخر الدين الرّازي ، تمهيد لدراسة حياته : 196 ؛ والموسوعة الإسلامية : 770/3 .

3 ابن القفطي ، تاريخ الحكماء : 291 .

من المال أوفره . كما عمد إلى تزويج ابنيه – ضياء الدّين وأبي بكر – من بنتي أحد كبار أثرياء هراة ، وكان مسنًّا . وما أن توفّي الرّجل حتّى انتقل كلّ ما ملكت يداه إلى حوزة فخر الدّين الرّازي . فأصبح منذئذ موسرًا ، ذا أموال طائلة . وقد قدّرت ثروته عند وفاته – علاوة على المواشي والعقارات – بثمانين ألف دينار[1] .

هكذا استقرّ بهراة بقيّة حياته ، منكبًّا على التّدريس ، والتّصنيف ، والوعظ ، والإرشاد . وكان خطيبًا بارعًا ، ذا صوت جهوري ، فصيح اللّسان ، ناصع العبارة ، قويّ الجنان ، حادّ الذّكاء ، حاضر البديهة .

وقد ذاع صيته ، واكتسحت شهرته كامل أرجاء العالم الإسلامي ، حتّى صار يعرف «بشيخ الإسلام» . وأصبح كعبة العلم ، يؤمّه الطّلاّب والعلماء من كلّ حدب وصوب .

وكانت تقع بحضرته المناظرات ، والمناقشات الفلسفيّة ، والكلامية ، والفقهية ، وغيرها . وقد سجّل لنا هو بنفسه نماذج من هذه المجالس في «مناظراته ببلاد ما وراء النّهر»[2] . وكان يلازمه ويحفّ به «ثلاثمائة نفر من تلاميذه ، وهم مدجّجون بالسّيوف» لحمايته[3] . وكان يسلك في خطبه الوعظية مسلك الوعّاظ العجم ؛ ويتكلّم بالعربية والفارسية على السّواء . ومع ما كان يمتاز به من حسن اختيار للألفاظ والعبارات القويّة المؤثّرة ، كان يلحقه الوجد – على ما يبدو – وينتابه نوع من الغيبوبة الصّوفية .

ورغم أنّه تمكّن – بفضل قوّة شخصيّته ، وشدّة تأثيره – من انتشال الكثير من معتنقي المذاهب المبتدعة – كالكرّامية – وإرجاعهم إلى حظيرة السّنّة ، فقد كانت عقيدته موضع شكّ .

---

1 الصّفدي ، الوافي بالوفيات : 252/4 .

2 انظر فيما يأتي ، ص : 34 .

3 ابن العبري ، تاريخ مختصر الدّول : 240 ، وابن السّبكي ، طبقات الشّافعية : 35/5 ، وابن القفطي ، تاريخ الحكماء : 292 .

2 – حول عقيدة الرّازي

من المؤكّد أنّ الرّازي اقتفى أثر والده ؛ فاعتنق مذهب الشّافعي في الفقه ، وأبي الحسن الأشعري في الكلام[1] . وعانى من جرّاء ذلك الأمرّين ؛ فاشتدّت نقمة رجال المذاهب الأخرى عليه ، وخاصّة منهم المعتزلة ، والكرّامية ، والحنابلة .

ولعلّ عداوة هاتين الفرقتين الأخيرتين له ، كانت أدهى وأمرّ . فقد كانت تلحقه منهما أعنف الشّتائم والهجومات[2] ، حتّى اتّهم بالزّيغ عن الشّريعة المحمّدية ، وفتنة النّاس في دينهم ، بما عمل على نشره من «آراء فلسفية هدّامة» ، على حدّ زعم بعضهم .

ويبدو أنّه كان هو بعينه يخشى نقمة العامّة حتّى أوصى – وهو على فراش الموت عام 606هـ/1209م – بأن يوارى خلسة في منزله بهراة كيلا يمثّل بجثمانه[3] .

ولاقت هذه الاتّهامات صدى لها حتّى في الأوساط السّنّية ذاتها . فهذا الذّهبي – في ميزان الاعتدال مثلا[4] ، رغم إقراره بحدّة ذكائه وسعة معارفه – يقول في حقّه : «إنّه عريّ عن الآثار ، وله تشكيكات على مسائل في دعائم الدّين تورث الحيرة» . ثمّ يعيب عليه تصنيف كتاب «السّرّ المكتوم» في السّحر والطلسم .

لكنّ الرّازي وجد بعض المناصرين له ، الذّائدين عن حماه ، من بين تلامذته الذين انتشروا في مختلف الأصقاع .

---

1 ابن السّبكي ، طبقات الشّافعية : 5/33–34 ، والصّفدي ، الوافي بالوفيات : 4/248 .

2 ابن السّبكي ، طبقات الشّافعية : 5/36 ، والصفدي ، الوافي بالوفيات : 4/249–250 .

3 ابن العبري ، تاريخ مختصر الدّول : 240 ؛ وابن القفطي ، تاريخ الحكماء : 291 .

4 الذّهبي ، ميزان الاعتدال : 2/324 ؛ ابن السّبكي ، طبقات الشّافعية : 5/36 .

فابن العبري – معاصره[1] – يذكر لنا أنّ علماء أفذاذًا من تلامذة الشّيخ فخر الدّين كانوا – على عهده (سنة 626هـ/1228م) – يعدّون بالعشرات ، أمثال : زين الدّين الكشّي ، وقطب الدّين المصري بخراسان ؛ وأفضل الدّين الخونجي بمصر ؛ وشمس الدّين الخسروشاهي بدمشق ؛ وأثير الدّين الأبهري ببلاد الرّوم ؛ وتاج الدّين الأرموي وسراج الدّين الأرموي بقونية ؛ وغيرهم كثُر .

وكان ابن عنين – الشّاعر المشهور (ت 630هـ/1234م) – قد أضفى عليه مدائح جمّة . فاعتبره : نور الهدى ، وأحد أساطين الدّين ، وعلَمًا شامخًا من أعلام الفكر ، بَزَّ في القدر أبا علي ابن سينا ، وأرسطو ، وبطليموس . فيقول :

بحر تصدّر للعلوم ، ومن رأى	بحرًا تصدّر قبله في محفل ؟
ومشـمّرًا في الدّين يسحب للتقى	والدّين سربال العفاف المسبل
ماتت به بدع تمادى عمرها	دهرًا ، وكاد ظلامها لا ينجلي
فَعَلاَ به الإسلام أرفع هضبة	ورسا سواه في الحضيض الأسفل
غلط امرؤ بأبي عليٍّ قاسه	هيهات ! قصّر عن مداه أبو علي
لو انّ رسطاليس يسمع لفظة	من لفظه ، لعرته هزّة أفكل
ولحار بطليموس لو لاقاه ، من	برهانه في كلّ شكل مشكل
ولو أنّهم جُمعوا لديه ، تيقّنوا	أنّ الفضيلة لم تكن للأوّل[2]

وكذلك كان الأمر مع صلاح الدّين الصّفدي (ت 764هـ/1363م) الذي كال للرّازي من المديح أعظمه . فحاول إبراز قيمته العلمية ، وفضله في الدّفاع عن الدّين . وذلك في أبيات من نظمه أوردها في «وفياته» ، من جملتها :

---

1 ابن العبري ، تاريخ مختصر الدّول : 254 .

2 ياقوت الحموي ، إرشاد الأريب : 7/124–125 ، وابن خلّكان ، وفيات الأعيان : 4/251 ، والصّفدي ، الوافي بالوفيات : 4/252–253 .

عِلْمُ الأصولِ بفخر الدّين منتصر به نصول بإعجاب وإعجاز
أضحت به السّنّة الغرّاء واضحة قد استقامت لمختار ومجتاز
له مباحث كم قد أحرقت شُبُهًا بِشُهْبِهَا ، فَمَنِ الزّاري على الرّازي ؟[1]

ويقول في غيرها :

قد كنتَ يا ابنَ خطيب الرّيِّ معجزة بذهنك المشرق الخالي من الكدر
وجلت في كلّ علم للأنام وقد حرّرته بدقيق الفكر والنّظر
وإذا انتصرتَ لرأي أو لمسألة فأنت حقًّا ، جمالُ الكتب والسِّيَر[2]

وقد وجد الرّازي — بعد قرن ونصف من وفاته — مناصرًا قويًّا في ابن السّبكي (ت 771هـ/1369م) الذي بذل ما في وسعه للدّفاع عنه ، ونفض غبار التّهم التي حاول الأسبقون إلصاقها به[3] .

غير أنّ الرّازي — وإن كرّس الكثير من مؤلّفاته للمباحث الفكرية والفلسفية — يبدو في آخر حياته ، وكأنّه قد ندم على كلّ ما بثّه من أفكار ؛ فأراد في وصيّته التي أملاها قبيل وفاته على تلميذه أبي بكر الأصبهاني ، أن يتبرأ من بعض ما جاء في كتاباته ذاتها ، معرضًا عن المناهج الفلسفية والطّرق الكلامية ، موجّهًا شطره إلى القرآن الكريم وحده ، باعتباره القول الفصل .

فممّا ورد في وصيّته تلك ، قوله : « . . . فاعلموا أنّي رجل محبّ للعلم ؛ فكنت أكتب في كلّ شيء شيئًا ، لا أقف على كميّة وكيفية ، سواء كان حقًّا أو باطلا ، أو غثًّا أو سمينًا . إلاّ أنّ الذي نظرته في الكتب المعتبرة لي أنّ هذا العَالَم المحسوس تحت تدبير مدبّر ، منزّه عن مماثلة المتحيّزات والأعراض ، وموصوف بكمال القدرة والعلم والرّحمة . ولقد اختبرت الطّرق الكلامية ، والمناهج الفلسفية ،

---

1 المصدر السّابق : 246/4 .
2 نفس المصدر : 256—257 .
3 انظر ابن السّبكي ، طبقات الشّافعية : 33/5—39 وخاصّة ص : 36—37 .

فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتها في القرآن العظيم ؛ لأنه يسعى في تسليم العظمة والجلال بالكلّية لله تعالى ، ويمنع التّعمّق في إيراد المعارضات والمناقضات . وما ذاك إلاّ للعلم بأنّ العقول البشرية تتلاشى وتضمحلّ في تلك المضايق العميقة ، والمناهج الخفية .

فلهذا أقول : كلّ ما ثبت بالدّلائل الظّاهرة من وجوب وجوده ووحدته وبراءته عن الشّركاء في القدم والأزلية ، والتّدبير ، والفعالية ، فذاك هو الذي أقول به وألقى الله تعالى به . وأمّا ما انتهى الأمر فيه إلى الدّقّة والغموض فكلّ ما ورد في القرآن والأخبار الصّحيحة المتّفق بين الأئمّة المتّبعين للمعنى الواحد فهو كما هو ؛ والذي لم يكن كذلك أقول : يا إله العالمين إنّي أرى الخلق مطبقين على أنّك أكرم الأكرمين ، وأرحم الرّاحمين . . . .

وأقول : ديني متابعة محمّد سيّد المرسلين ، وكتابي هو القرآن العظيم ، وتعويلي في طلب الدّين عليها . . . وأمّا الكتب العلمية التي صنّفتها أو استكثرت من إيراد السّؤالات على المتقدّمين فيها ، فمَنْ نظر في شيء منها ، فإن طابت له تلك السّؤالات فليذكرني في صالح دعائه على سبيل التّفضيل والإنعام ، وإلاّ فليحذف القول السّيّء ؛ فإنّي ما أردت إلاّ تكثير البحث ، وتشحيذ الخاطر ، والاعتماد في الكلّ على الله تعالى . . . .»[1] .

ثمّ هو – من ناحية أخرى – يعتبر أنّ كلّ ما قام به من بحث فكري على مرّ السّنين ، لا طائل من ورائه ، ولم يكن إلاّ هباء منثورًا . فهو ينشد في أبيات له :

نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال
فأرواحنا في عقلة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال

---

1 ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء : 476–477 ؛ والصّفدي ، الوافي بالوفيات : 250/4–251 .

ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا قيل وقالوا[1]

فهذا تقهقر صريح ؛ إذ بعد البحث العلمي ، والتّمحيص العقلي ، ينتهي إلى العقيدة المسلّمة ، والتّقليد الذي يوشك أن يكون أعمى . فهو يقول – حسب ما يرويه ابن حجر العسقلاني – : «ومن التزم دين العجائز فهو الفائز»[2] . وما أشبهها نهاية بنهاية أبي حامد الغزالي الذي انتهى في أواخر حياته ، بعد بحث حثيث عن حقيقة الوجود ، بإعلان رغبته الملحّة في أن يموت «على دين عجائز نيسابور»[3] .

3 – وفاته ومؤلّفاته

على أيّة حال ، لم تطل أيّام الرّازي كثيرًا ؛ فقد وافاه الأجل يوم الإثنين غرّة شوّال من سنة 606هـ/1209م[4] . إلاّ أنّه لم يدفن في بيته كما جاء في وصيّته ، بل في مقبرة بسفح جبل مُزْدَاخَانَ ، على مقربة من هراة . ولا زال قبره هناك مزارًا يتبرّك به إلى يوم النّاس هذا[5] .

وترك الرّازي خلفه عددًا ضخمًا من المؤلّفات التي تناولت شتّى جوانب معارف عصره : من أدب ، وفقه ، وكلام ، ومنطق ، وطبّ ، وكيمياء ، ونجوم ، وما إلى ذلك . . .

وقد قام الأب جورج شحّاته قنواتي بحصر كلّ مؤلّفاته . فكان عددها حوالي 134 مصنّفًا ، منها المطبوع ومنها المخطوط[6] .

---

1 ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء : 468 ؛ وابن خلّكان ، وفيات الأعيان : 250/4 ؛ والصّفدي ، الوافي بالوفيات : 257/4–258 .

2 ابن حجر ، لسان الميزان : 427/4 .

3 السّبكي ، طبقات الشّافعيّة : 263/3 .

4 ابن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء : 466 ؛ ابن خلّكان ، وفيات الأعيان : 252/4 .

5 قنواتي ، الموسوعة الإسلامية : 770/3 .

6 انظر : قنواتي ، فخر الدّين الرّازي ، تمهيد لدراسة حياته ومؤلّفاته ، ص : 201–232 .

وحسبنا التّذكير ببعض العناوين على سبيل المثال ، لا الحصر :

1 – شرح الإشارات : طبع مع شرح لنصير الدّين الطّوسي (المطبعة الحيدرية ، بطهران (1377–1379هـ/1957–1959م)؛ وكذلك بالآستانة، (1290هـ/1873م) .

2 – لباب الإشارات : نشر بالقاهرة (1329هـ/1908م ، و1355هـ/1936م) .

3 – محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين من العلماء والحكماء والمتكلّمين : (المطبعة الحسينية ، القاهرة – بدون تاريخ) . وقد ترجم المستشرق هورتن هذا الكتاب إلى الألمانية في جزءين :

الجزء الأوّل طبع ببون عام 1910/1328 (Die philosophischen Ansichten von Rāzī und Ṭūsī).

والجزء الثّاني نشر بلايبزغ سنة 1912/1331 (Die spekulative und positive Theologie des Islam nach Rāzī und ihre Kritik nach Ṭūsī).

4 – مفاتيح الغيب أو كتاب التّفسير الكبير : (مطبعة بولاق ، القاهرة 1279–1862/89– 72 في 6 أجزاء ؛ والمطبعة المصرية في 32 جزءا ، 1352–1933–82–62) .

5 – المباحث المشرقية : (طبعة حيدراباد ، في مجلّدين ، 1342/ 1923) .

6 – كتاب الأربعين في أصول الدّين : (طبع حيدرآباد ، 1353/ 1934) .

7 – أساس التّقديس في علم الكلام : (طبعة القاهرة ، 1354/ 1935) .

8 – لوامع البيّنات في الأسماء والصّفات : (طبعة أمين الخانجي ، 1323/1905) .

9 – وأخيرًا ، مناظرات بلاد ما وراء النّهر : نشر بحيدراباد (1354/1935) ، ونقله إلى الفرنسية المستشرق كراوس (Les controverses de Fahkr ad-Dīn ar-Rāzī, dans B.I.E., XIX/1937: p. 187-214).

كما قام بنشره حديثًا ، مع ترجمة أنجليزية[1] : فتح الله خليف (دار المشرق بيروت 1966) : A Study on Fakhr ad - Dīn ar - Rāzī and his controversies in Transoxiane; Beyrouth 1966.

بين ابن أبي الحديد وفخر الدّين الرّازي

تبيّن لنا فيما تقدّم ، أنّ الرّازي كان أشعريّ المذهب[2] . ومن المعلوم أنّ أبا الحسن الأشعري (ت 324هـ/935م) كان تلميذ أبي علي الجبّائي (ت 303هـ/915م) – رأس معتزلة البصرة في عصره – . غير أنّه انحرف عن شيخه ، ليتزعّم بدوره اتّجاهًا جديدًا عرف فيما بعد بالأشعريّة[3] . وهذا ليس في الواقع إلاّ عودة لمذهب السّلف بعد تطعيمه بما ورثه عن المعتزلة من جدل .

هكذا قارع الأشعري المعتزلة بعين سلاحهم . فكان عدوّهم اللّدود الذي يحسب له كلّ حساب . وعلى مرّ السّنين ، توارثت الأجيال التّالية تلك العداوة .

وابن أبي الحديد – وهو كما رأينا معتزلي ، شديد التّمسّك بمذهبه – لم يكن ليشذّ عن هذه القاعدة . وقد عاصر الرّازي – وهو في أوج مجده – فاطّلع على مصنّفاته ، وتناهت إلى أسماعه مناظراته ، وخطبه الوعظيّة الفيّاضة ، وسكراته الصّوفيّة ، ومواقفه المعادية للمعتزلة ؛ فلم يزده ذلك إلاّ نقمة عليه . فما كان منه – وهو الغيور على مبادىء الاعتزال – إلاّ أن يشحذ سلاحه ، ويمتطي جواده ،

---

1 للاستزادة من المعلومات حول مؤلّفات الرّازي الكاملة ، راجع : بروكلمان ، GAL. I/666-69; S. I/920 ؛ وقنواتي فخر الدّين الرّازي , تمهيد لدراسة حياته ومؤلّفاته ، ص : 201–232 .

2 انظر فيما سبق : ص 29 وما بعدها .

3 حول هذا الإنشقاق ، راجع بالخصوص : ابن خلّكان ، وفيّات الأعيان : 284/3–285 ، و4/267–268 ؛ والبغدادي ، تاريخ بغداد : 11/346–347 ؛ والسّبكي ، طبقات الشّافعيّة : 345/2 وما بعدها ؛ ثمّ الشّهرستاني ، الملل والنّحل : 94/1 وما بعدها .

وينزل إلى ساحة الوغى .

فأخذ في تفنيد آراء خصوم الاعتزال ، وعلى رأسهم الأشاعرة . فنقض كتاب «المستصفى»[1] لفيلسوف المدرسة الأشعريّة ، أبي حامد الغزالي . كما خصّص قسمًا من مؤلّفاته لمعارضة الرّازي في كثير من آرائه . من ذلك كتاباه : «نقض المحصول ، في علم الأصول» ، و«نقض المحصّل في أفكار المتقدّمين والمتأخّرين»[2] .

وهو لم يقنع بذلك ، بل اتّهم الرّازي ذاته بالزّيغ ، والطّغيان ، والانحراف عن الجادّة السّويّة . ثمّ أمام تعاظم شأنه لم يجد بدًّا من تجنيد نفسه لمواجهته ، والعمل على إخماد ذكره ، ونشر «كلمة الحقّ» ، ورفع راية الاعتزال عاليًا . هذا عين ما يصرّح به في إحدى قصائده التي يناجي فيها الإله قائلاً :

أما كان ينوي الحقّ فيما يقوله ؟	ألم تنصر التّوحيد والعدل كتبه ؟
أما ردّ زيغ ابن الخطيب وشكّه	وإلحاده ، إذ جلّ في الدّين خَطبه ؟
أما قلتم : «مَن كان فينا مجاهدا ،	سيكرم مثواه ، ويعذب شربه» ؟
فأيّ اجتهاد فوق ما كان صانعا ؟	وقد أحرقتْ رزقَ الشّياطين شُهبُه ! ؟[3]

كما يقول في غيرها :

وكشفتُ زيغ ابن الخـ	ـطيب ، ولبسه بين العباد ،
ونقضتُ سائر ما بنا	ه من الضّلالة والفساد .
وجعلتُ أوجُهَ ناصريه	محمّماتٍ بالسّـــــواد[4]

---

1 ويسمّى كتابه هذا : «انتقاد المستصفى» (انظر الخوانساري ، روضات الجنّات : 407) .

2 ابن شاكر ، فوات الوفيّات : 519/1 ؛ الخوانساري ، روضات الجنّات : 407 ؛ حاجّي خليفة ، كشف الظّنون : 1615/2 .

3 شرح نهج البلاغة : 80/16 .

4 نفس المصدر : 81/16–82 .

هكذا تتجلّى لنا سمات شخصيّتي صاحبينا : فأحدهما – الرّازي – كان فيلسوفًا ، ومفكّرًا أشعريًّا ؛ بينما كان ثانيهما – ابن أبي الحديد – عالـمًا ، معتزليًّا ، من أتباع المدرسة البغداديّة ، ذات النّزعة العلويّة .

الآيات البيّنات

لفخر الدّين الرّازي

لعلّه من المجدي ، قبل التّطرّق إلى شرح «الآيات البيّنات» لابن أبي الحديد ، أن نتعرّض – وإن بإيجاز – للآيات البيّنات نفسها .

فهي رسالة مختصرة في علم المنطق ، تحتوي على إحدى عشرة ورقة من ذوات الحجم المتوسّط .

والملاحظ أنّ هذا العنوان (الآيات البيّنات) يشكّل التباسًا كبيرًا . فهو قد يوهم لأوّل وهلة بأنّنا بمحضر مؤلّف في التّفسير أو الكلام ، على اعتبار أنّ المعنيّ به هو الآيات القرآنيّة . وهذا فعلاً ما ظنّه – خطأً – بعض المستشرقين ، أمثال هوتسما ديرانبورغ ، واضع فهرس مخطوطات الاسكوريال ، ومن اقتفى أثره ككارل بروكلمان ، ولاورا فيتشيا فاليري ، والأب جورج شحّاتة قنواتي ، وغيرهم[1] .

ولعلّ أصل هذا الخطإ هو حاجّي خليفة ، بجعله «الآيات البيّنات» ضمن تصانيف التّفسير ، في كتابه «كشف الظّنون»[2] .

على أيّة حال ، صنّف فخر الدّين الرّازي رسالته تلك ، على هذا النّحو المختصر ليتسنّى بفضلها الإحاطة بمختلف جوانب علم النطق ، تيسيرًا لاستيعاب

---

1 Derenbourg, Manuscrit de l'Escucial: I, 458; cf. Brockelmann, GAL: I, 668: Veccia Vaglieri, I. A. Ḥ., E. 12: II, 706.

قنواتي ، تمهيد لدراسة فخر الدّين الرّازي : 205 .

2 حاجّي خليفة ، كشف الظّنون : 204/1 .

مبادئه الأساسية ، للخاصّة والعامّة على حدّ سواء .

ولم يكن الرّازي الأوّل ولا الأخير ممّن قاموا بتأليف مثل هذه المتون المنطقيّة الميسّرة ، بل سبقه في ذلك مثلاً ابن سينا (ت 428هـ/1037م) ، بقصيدته المزدوجة[1] ، وتبعه أثير الدّين الأبهري (663هـ/1264م) ، بكتيّبه «الإيساغوجي»[2] ، ثمّ تلاهما عبد الرّحمان الأخضري (ت941هـ/ 1534م) ، برسالته «السلّم»[3] ، الخ . . .

حاول الرّازي إذن أن يضع بين يدي القارىء لبّ ما اشتمل عليه علم المنطق ، في عصره ، من مسائل وبحوث ، بأقصى ما يمكن من الإيجاز . وقد نجح في ذلك إلى حدّ بعيد . لكن زخم المادّة ، وتشعّب المواضيع ، مع ترامي أطرافها ، كلّ هذا لا يجعل محاولة تكثيفها في بضعة صفحات عملاً يسيرًا ، حتّى لو كانت المبادرة آتية من رجل ذي مواهب ضخمة كتلك التي كان يتمتّع بها فخر الدّين الرّازي .

فلا غرو إذن ، أن نرى بعض المواضيع ، في هذه الرّسالة ، قد عولج بتسرّع وسطحيّة ، وافتقر إلى التّعمّق والتّمعّن ؛ بينما ظلّ البعض الآخر يشوبه الغموض ، أو وقع إهماله كلّيّة .

لأهمّيّة هذه الرّسالة ، ارتأى بعض الكتّاب ضرورة توضيح غوامضها ، وتفصيل مجملها ، وتلافي نواقصها ، حتّى تكتمل الفائدة ، وتعمّ المنفعة .

ولا شكّ ، أنّ هذا هو الهدف الذي رمى إليه ، على الخصوص ، كلّ من ابن أبي الحديد ، ومن بعده سراج الدّين الأرموي ، تلميذ الرّازي (ت682هـ/1283م) ، حينما قاما بشرح الرّسالة .

هذا وقد وضع الرّازي «أياته البيّنات» في عشرة فصول ، على الوجه التّالي :

الفصل الأوّل منها : في بحث دلالة الألفاظ ،

---

1 نشرت مع «منطق المشرقيين» ، القاهرة 1328هـ/1910م .

2 طبع بالقاهرة 1334هـ/1916م .

3 نشره مع ترجمة فرنسيّة ج . د . لوتشياني ، الجزائر 1430هـ/1921م .

الفصل الثّاني : في التّعريفات ،
الفصل الثّالث : في القضايا ،
الفصل الرّابع : في أنواع القضايا ،
الفصل الخامس : في التّناقض ،
الفصل السّادس : في العكس ،
الفصل السّابع : في القياس ،
الفصل الثّامن : في المختلطات ،
الفصل التّاسع : في الشّرطيّات ،
الفصل العاشر : في البرهان .

ويبدو واضحًا تأثّر الرّازي – في «آياته البيّنات» – باتّجاه ابن سينا المنطقي ، شكلاً ومضمونًا . ولعلّ ممّا يثير دهشتنا أنّ الرّازي تصدّى لتفنيد كثير من آراء الشّيخ الرّئيس المنطقيّة والفلسفيّة ، في مختلف كتاباته . إلاّ أنّ استغرابنا لا يلبث أن يفتر إذا ما تذكّرنا أنّ الرّازي مدين بالكثير له ، وأنّه هو نفسه قد تناول بالشّرح والتّعليق العديد من مؤلّفاته ، كالإشارات ، والقانون ، وغيرهما[1] .

و«الآيات البيّنات» لم تحظ بعناية كافية ؛ وهي إلى هذا الحين تنتظر من يوليها اهتمامًا ، ويُعنَى بدراستها ونشرها ، بالرّغم من أنّه يوجد منها اليوم ما لا يقلّ عن المخطوطتين[2] .

1 راجع فيما تقدّم : ص 34 .
2 انظر فيما يأتي : ص 62 .

كتاب «شرح الآيات البيّنات»
لابن أبي الحديد

لعلّ العجب يخامر نفوسنا ، إذا ما علمنا أنّ عين ابن أبي الحديد – على مناقضته فكريًّا للرّازي – تصدّى بالشّرح لكتيّبه «الآيات البيّنات» .

لقد أدرك المؤلّف مثل هذا الأمر . ويبدو أنّ حرجه كان شديدًا حينما طلب منه بعض الأصدقاء أن يشرح له هذه الرّسالة ، فردّ عليه معتذرًا بأنّه لا يمكنه القيام بمثل هذه المهمّة ، لِمَا اشتهر به من مباينة لأفكار الرّازي ؛ إذ «النّاقض لا يكون شارحًا ، كالسّانخ لا يكون بارحًا»[1] .

إلاّ أنّ صاحبه أقنعه بأنّه لا حرج في ذلك البتّة . وليس من الضّرورة بمكان أن يكون الشّارح لكتاب ما من نفس رأي كاتبه . فهذا أبو الحسين البصري – مثلاً – يتولّى شرح كتب أرسطو – مع ما بين الرّجلين من تباين في «العقيدة الدّينيّة ، والأنظار العقليّة»[2] .

وأمام استقامة هذا الرّأي ، استجاب ابن أبي الحديد – على مضض – لطلب سائله ؛ فقام بشرح الكتاب .

هويّة صديق ابن أبي الحديد ؟

ترى ، من هذا السّائل المجهول الهويّة الذي أشار إليه المؤلّف في مقدّمته ؟ هل هو مجرّد شخص خياليّ كذاك الّذي يختلقه بعض الكتّاب العرب لتبرير تآليفهم ،

---

1 شرح الآيات : ص 84 .

2 نفس المصدر .

على الطّريقة الجاحظيّة أو الغزاليّة ؟

كلاّ ! يبدو لنا ذلك من المستبعد ، لسبب بسيط ، وهو أنّ ابن أبي الحديد لم يعوّدنا بمثل هذه الطّريقة في كتبه الأخرى التي تناهت إلينا .

إنّ المؤلّف – حسب رأينا – يخاطب شخصًا حقيقيًّا ، لا وهميًّا . بل يمكن أن نذهب إلى أبعد من ذلك ، إذ يخيّل لنا أنّ شخصيّة صديقه الوزير محمّد بن العلقمي ، تتراءى للعيان ، من خلال الصّورة التي رسمها له المصنّف في مقدّمته[1] .

فهذا الذي أهداه ابن أبي الحديد نسخة من كتابه لإثراء مكتبته الخاصّة ، إنّما هو رجل ذو مرتبة اجتماعيّة سامية ؛ وهو منهمك في الأعمال السّلطانيّة الرّسميّة ، التي لا تسمح له بالاطّلاع على المطوّلات من الكتب المنطقيّة . كما أنّ الدّراسات المختصرة ، كرسالة «الآيات البيّنات» للرّازي ، لا تروي ظمأه العلمي لشدّة إيجازها .

وهو أيضًا رجل محبّ للعلم ، أديب حاذق ، وكاتب ذو أسلوب إنشائي ناصع يعتمد الاختصار المقلّ ، لا الإكثار المملّ .

ولشدّ ما تنطبق هذه الأوصاف كلها على ابن العلقمي ، الذي كان – باتّفاق مترجميه[2] – أديبًا متضلّعًا وشاعرًا مجيدًا ، شغوفًا بالعلم ومبجّلاً للعلماء ؛ وكما أسلفنا[3] ، لولا مساعيه لما أفلت الكاتب من قبضة هولاغو . كما كان جمّاعة للكتب ؛ وقد كانت له مكتبة جليلة حوت – حسب ما رواه ابن الطّقطقى – من نفائس التّصانيف ما ينيف على العشرة آلاف مجلّد[4] . وقد سبق أن أهدى له ابن

---

1 نفس المصدر : ص 83 .

2 راجع بالخصوص : ابن الفوطي ، الحوادث الجامعة : ص 208 ، 336 وغيرهما ؛ ابن الطّقطقى ، الفخري في الآداب السّلطانيّة : 337–339 ؛ ابن كثير ، البداية والنّهاية : 212/13 ؛ ابن شاكر ، فوات الوفيات : 312/2 .

3 راجع فيما تقدّم : ص 16 .

4 ابن الطّقطقى ، الفخري : 337 ؛ ابن الفوطي ، الحوادث الجامعية : 209–210 .

أبي الحديد العديد من مؤلّفاته كـ «شرح نهج البلاغة»[1] ، وديوان «المستنصريّات»[2] ، وغيرهما . . .

من خلال هذا كلّه تتجلّى لنا ملامح شخصيّة الوزير ابن العلقمي بوضوح ؛ ممّا يبعث على الاعتقاد بأنّه – هو – صديق المؤلّف المعنيّ .

صحّة «شرح الآيات البيّنات» ؟

ممّا يؤسف له أنّ الكاتب لم يقم بأدنى إشارة إلى كتاب «شرح الآيات البيّنات» ، في مؤلّفاته الأخرى ، المتوفّرة لدينا حاليًّا .

ففي «شرح نهج البلاغة» مثلاً ، لا نجد له أثرًا ؛ بينما ورد ذكر أغلب مصنّفات المؤلّف مرارًا وتكرارًا ، وذلك بالرّغم من توفّر العديد من المناسبات . فقد عالج الكاتب مسائل منطقيّة في أكثر من موضع ، لكن دون أن يومىء ولو مرّة واحدة إلى كتابه هذا[3] . فهل معنى ذلك أنّ «شرح الآيات البيّنات» – إن سلّمنا مبدئيًّا بصحّة نسبته إلى صاحبنا – قد جاء متأخّرًا عن «شرح نهج البلاغة» ، أي بعد سنة 644هـ/1248م ، تاريخ إنجاز هذا الكتاب الأخير ، كما صرّح به المؤلّف نفسه[4] ؟ إنّ ذلك ليس يبعيد !

وإذا كان الأمر كذلك ، فإنّ «شرح الآيات» يمكن أن يكون آخر ما ألّفه ابن أبي الحديد . وهذا ما يفسّر عدم ذكره في مصنّفاته الأخرى .

لكن هل هذا الكتاب هو حقًّا من تصنيف صاحبنا ؟ أم هو منحول ، مزيّف ؟

إنّ مثل هذا السّؤال له مبرّراته ؛ وحسبنا في ذلك صمت المؤرّخين القدامى

---

1 ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : 5/1 .

2 خضر العبّاسي ، مقدّمة المستنصريّات : 7 .

3 انظر شرح نهج البلاغة مثلاً : 61/1 ، 169 ، 286 ، 290 ، 328 ؛ 119/3 ، 182 ، 186 ، 287 ؛ 220/10 ، 222 ، 239 ، وغيرها . . .

4 شرح نهج البلاغة : 349/20 .

ممّن ترجموا له ، حول هذا الموضوع ، إن استثنينا ابن الفوطي – حسب زعم الخوانساري[1] – الذي يشير إلى «شرح الآيات البيّنات» في كتابه المفقود «معجز الآداب في معجم الألقاب» .

فهل يحقّ لنا بعد هذا التساؤل التّسليم بصحّة نسبة الكتاب لابن أبي الحديد ؟ وهل يمكن الإدّعاء بأنّ سكوت أصحاب كتب التّراجم كاف بمفرده للتّشكيك في نسبة الكتاب ؟

الجواب عن هذا السّؤال الأخير يكون – في رأينا – بالنّفي . إذ من المعلوم أنّ المترجمين القدامى يكتفون بذكر ما يخيّل لهم أنّه جدير بالذّكر لأهمّيّته ؛ وما قصدهم من ذلك إلاّ التّعريف بصاحب التّرجمة ، في نبذة مختصرة . وبالنّسبة لصاحبنا على التّحديد ، فإنّ أغلب مترجميه يوردون بشكل خاصّ كتابيه «شرح نهج البلاغة» ، و«الفلك الدّائر على المثل السّائر» ، لقيمتيهما العلميّة والأدبيّة ، وباعتبار أنّهما أهمّ ما أنتجه المؤلّف .

أمّا في ما يتعلّق بصحّة نسبة الكتاب لابن أبي الحديد ، فهناك ثلاثة عوامل أساسيّة تخوّل لنا الاعتقاد بذلك .

1 – إنّ أسطع دليل على أنّ هذا الكتاب من نتاج صاحبنا ، يأتينا من المؤلّف ذاته . ممّا لا شكّ فيه أنّ كتابيّ «نقض المحصّل» و«زيادات النّقيضين» هما من تأليف ابن أبي الحديد ، إذ هو يستشهد بهما في كتابه «شرح نهج البلاغة»[2] ، مصرّحا بأنّهما من تصنيفه . وهذان الكتابان بالذّات ورد ذكرهما شفعًا ، في «شرح الآيات البيّنات» – الذي هو بين أيدينا – على أنّهما للمؤلّف ، وذلك أثناء بحث موضوع التّصوّرات المكتسبة[3] .

2 – الأمر الثّاني الذي يدعّم صحّة نسبة هذا الكتاب لصاحبه ، وهو لا يقلّ أهمّيّة

---

1 الخوانساري ، روضات الجنّات : ص 407 .

2 ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : 61/1 .

3 شرح الآيات : 119 .

عن الأوّل ، قدّمه لنا ناسخ مخطوطة «شرح الآيات البيّنات» . وهي النّسخة الوحيدة الموجودة لدينا حتّى الآن ؛ فهو – كما نتبيّنه من المخطوط – متيقّن تماما بأنّ الكتاب «للسّعيد عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني» ، على حدّ تعبيره[1] .

3 – وأخيرًا ، لو عمدنا إلى مقارنة سريعة بين كتابيّ «شرح نهج البلاغة» و«شرح الآيات البيّنات» لتبيّنّا أنّ أسلوب الشّرح في كلا الكتابين ينبع من معين واحد ، وأنّ العبارات خطّها نفسُ اليراع ، وصيغت على عين النّسق ؛ وأنّ اللّغة المستعملة متشابهة إلى أبعد الحدود ، حتّى لنجد أحيانًا الألفاظ ذاتها مكرّرة ، هنا وهناك ، كعبارة الحمدلة التي يختتم بها المؤلّف كتابيه . فهو يقول في إحداهما : «وكلّ نعمة بمنّه وطوله»[2] ، وفي الثّانية : «ولا مأمول إلاّ طوله»[3] ؛ في حين يستعمل عبارة أخرى مماثلة في كتابه «الفلك الدّائر» قائلاً : «. . . بمنّه وكرمه . . .»[4] .

ومثل هذا كثير في مواضع أخرى . فلنصغ له ، وهو يعتذر مثلاً عن عدم الإطناب في موضوع ما ، بقوله : «وقد بحثنا ذلك في كتبنا الكلامية ، فليطلب هناك» ، أو : «ولبسط ذلك موضع هو أملك» ، أو : « . . . في غير هذا الموضع» . الخ . . .[5] .

فكلّ هذه العناصر متظافرة ، لا تدع – في نظرنا – مجالاً للشّكّ في نسبة الكتاب لابن أبي الحديد .

---

1 شرح الآيات ، مخطوط الاسكوريال : الورقة 1 ؛ قارن فيما يأتي : ص 70 .

2 شرح الآيات : 85 .

3 شرح نهج البلاغة : 6/1 .

4 الفلك الدّائر : 35 .

5 قارن : شرح الآيات : 120 ، 296 ؛ وشرح نهج البلاغة : 169/1 ، 290 ؛ 290/4 ؛ 287/8 وغيرها . . .

محتوى شرح الآيات البيّنات

كان حرص ابن أبي الحديد شديدًا على أن يكون شرحه «كتابًا كاملاً ، قائمًا بنفسه» ، على حدّ تعبيره[1] ، محيطًا بمختلف جوانب علم المنطق ، شاملاً لكلّ شوارده . وهو لا يفتأ أن يذكّر بذلك في كلّ مناسبة[2] .

هكذا لم يدع هامًّا إلاّ وأتى على ذكره ، بمنهجيّة مثلى ، مع احترام تقسيمات وتبويبات مؤلّف «الآيات البيّنات» ، وفي نطاق التّقاليد التي رسمها المناطقة العرب القدامى ، منذ قرون خلت .

ويمكن حصر ما عالجه ابن أبي الحديد في شرحه ، في أربعة مواضيع أساسيّة ، هي :

1 – **الألفاظ** : باعتبارها مفردات بسيطة ، ذات دلالات بسيطة (التّصوّر) .
2 – **القضايا** : على أساس أنّها مركّبة ، وذات دلالات مركّبة (التّصديق) .
3 – **القياس** : ويتألّف من مجموعة قضايا تنتهي بأحكام .
4 – وأخيرًا **البرهان** : كوسيلة لاكتساب المعارف اليقينيّة .

1 – دلالة الألفاظ

تتمّ دلالة الألفاظ باحدى وسائل ثلاث :

أ – **المطابقة** : وهي دلالة اللّفظ على تمام معناه ، كدلالة «الإنسان» على «الحيوان النّاطق المفكّر» .

ب – **التّضمّن** : وهو دلالة اللّفظ على المعنى جزئيًّا ، كدلالة «الإنسان» على «النّاطق» فحسب .

ج – ثمّ **الالتزام** : وهو دلالة اللّفظ على معنى إضافي ، ذي صلة بالمعنى الأصلي ، كدلالة «الإنسان» على «الشّخص القادر على الكتابة» .

---

1 شرح الآيات : 265 .

2 نفس المصدر : 200 ، 243 ، 261 ، 294 .

واللّفظ يمكن أن يكون :

أ – **مفردًا** : كالإسم العلم : «محمّد» مثلاً .

ب – **أو مركّبًا** : كـ «عبد الله» .

أمّا الكلّي ، فينقسم بدوره إلى قسمين :

أ – **ذاتي** : إن دلّ على ذات الماهية ، أو جزء منها ، مقوّم لها ، كالإجابة بلفظة «إنسان» حينما نسأل عن ماهية شخص بقولنا مثلاً : «ما حقيقة زيد ؟» .

ب – **أو عَرَض** : إذا لم يكن جزءًا من الماهية ، بل هو عرض خارج عنها ومفارق لها ، بسهولة أو بصعوبة ، بسرعة أو ببطء ، كـ «الشّباب والشّيخوخة» ، أو «الطّرب والحزن» .

والكلّيّات أو الأجناس الخمسة ، هي :

أ – **الجنس** : ويدلّ على ما وقعت فيه الشّركة بين مجموعة أفراد ، كالجواب على سؤال : «ما الإنسان ؟» ، بقولنا : «هو حيوان» .

ب – **الفصل** : هو عكس الأوّل ، أي هو ما وقعت به المباينة بين مجموعة أفراد ، كالإجابة على سؤال : «ما الإنسان ؟» بقولنا : «هو ناطق» .

ج – **النّوع** : يدلّ على أفراد متّحدي الجنس ، لكن مختلفي العدد ، كـ «الإنسان» باعتباره أسود البشرة ، أو أبيضها أو أصفرها .

د – **الخاصّة أو العرض الخاصّ** : هو ما اشترك من الأعراض بين أفراد النّوع الواحد ، كالضّحك بالنّسبة للإنسان .

ذ – ثمّ **العرض العامّ** : وهو ما اشترك من الأعراض بين أفراد من أنواع مختلفة ، كالحركة بالنّسبة لجنس الحيوان .

لنأخذ المثال التّالي ، تلخيصًا لما تقدّم :

«الإنسان حيوان ، ناطق ، ضاحك ، متحرّك» .

– فالإنسان : هو النّوع .

– والحيوان : هو الجنس .

– وناطق : هو الفصل .
– وضاحك : هو الخاصّة ، أو العرض الخاصّ .
– ومتحرّك : هو العرض العامّ .

2 – القضايا

تحتلّ القضايا مكانة هامّة في «شرح الآيات البيّنات» .

والقضيّة – كما حدّدها المؤلّف – هي : «القول المحتمل للتّصديق أو التّكذيب»[1] .

ويمكن أن تحصر القضايا في نوعين رئيسيين :

أ – قضايا حمليّة : وهي قضايا بسيطة ، ذات أحكام حمليّة ، كقولنا : «زيد كاتب» أو «زيد ليس بكاتب» .

ب – وقضايا شرطيّة (متّصلة أو منفصلة) : وهي قضايا مركّبة ، ذات أحكام شرطيّة ، مثال ذلك :

– إن كانت الشّمس مشرقة ، فالنّهار موجود (شرطيّة متّصلة) .

– والعدد إمّا زوج ، وإمّا فرد (شرطية منفصلة) .

والجدير بالملاحظة ، أنّ الجزء الأوّل من القضيّة المحمولة يسمّى : موضوعًا ، والجزء الثّاني : محمولاً .

أمّا في الشرطيّة – متّصلة كانت أم منفصلة – ، فأوّلها هو : المقدّم ، وثانيها : التّالي .

كما أنّ كلا النّوعين من القضايا يمكن أن يكون موجبًا أو سالبًا .

والقضايا الحمليّة ، يمكن أن تكون :

أ – مخصوصة : إذا كان موضوعها معيّنًا خاصًّا ، مثل : «زيد كاتب» .

---

1 شرح الآيات : ص 129 .

ب – أو **كلّيّة** : إذا كان موضوعها عامًّا ، مثل : «الإنسان حيوان» .

وكذلك تنقسم القضيّة الكلّيّة بدورها إلى :

أ – **معيّنة** : وهي ما كانت كميّة الحكم فيها محصورة بأداة حصر أو سور ، مثل : «كلّ إنسان حيوان» .

ب – أو **مهملة** : وهي ما ليس كذلك ، مثال ذلك : «الإنسان حيوان» .

والحصر إمّا أن يكون عامًّا أو خاصًّا ، سلبًا أو إيجابًا . ومن أدواته : كلّ ، بعض ، ليس ، لا شيء ، ليس كلّ ، ليس بعض ، وما إلى ذلك ؛ مثاله :

– كلّ إنسان حيوان .

– بعض الحيوان إنسان .

– لا شيء من الإنسان بحجر .

بعد أن أتى ابن أبي الحديد على موضوع القضايا وأنواعها ، انتقل إلى بحث تناقض القضايا وانعكاسها .

فالتّناقض – في نظره – هو تقابل قضيّتين سلبًا أو إيجابًا ، مع ضرورة صدق إحداهما ، وكذب الأخرى ، مثل قولنا : «زيد كاتب ، زيد ليس بكاتب» .

ويخضع التّناقض عادة لشرط معيّن هو ضرورة وحدة القضيّتين المتناقضتين في الموضوع ، والمحمول ، والمكان ، والإضافة ، والقوّة ، والفعل . ويستثني المؤلّف وحدة الزّمان باعتبارها خارجة عن وحدة المحمول والموضوع ، عند أكثر المنطقيّين[1] .

أمّا الانعكاس أو العكس المستوي فيتحقّق بمجرّد انعكاس قضيّتين ، بحيث يصير موضوع الواحدة أو مقدّمها محمولاً أو تاليًا للأخرى ، مع الاحتفاظ بنوعيّة كلّ من القضيّتين ، سلبًا أو إيجابًا ، صدقًا أو كذبًا ؛ مثال ذلك :

– كلّ (أ) (ب)ـــ> كلّ (ب) (أ)

– لا شيء من (أ) (ب) ـــ> لاشيء من (ب) (أ) .

---

1 شرح الآيات : ص 155–156 .

يتطرّق الشّارح بعد هذا إلى موضوع آخر لا يقلّ أهمّيّة عن سابقه ، ألا وهو القياس .

3 – القياس

هو قول مؤلّف من قضايا تستلزم – إن وقع التّسليم بها – قضيّة جديدة ، هي النّتيجة . وتسمّى القضايا الأخرى : مقدّمات .

وتتألّف المقدّمات من عناصر بسيطة ، هي : الحدود . والحدّ المشترك بين مقدّمتين ، يسمّى : حدًّا أصغر ، ويعرف موضوع المقدّمة الأولى : بالحدّ الأصغر ، ومحمول الثّانية : بالحدّ الأكبر .

أمّا المقدّمات ، فهي : صغرى أو كبرى ، تبعًا للحدّ الذي تحتوي عليه : أصغر أو أكبر . لنضرب لذلك مثلاً :

- كلّ جسم مركّب ،
- وكلّ مركّب حادث ؛
- فكلّ جسم حادث .

وتفصيل ذلك :

- لفظ جسم هو : حدّ أصغر ،
- ومركّب هو : حدّ أوسط ،
- وحادث هو : حدّ أكبر ،
- وكلّ جسم مركّب : مقدّمة صغرى ،
- وكلّ مركّب حادث : مقدّمة كبرى ،
- وكلّ جسم حادث (أي اجتماع الحدّين : الأصغر والأوسط) : نتيجة .

بيد أنّ ابن أبي الحديد لم يذكر من القياس إلاّ أنواعًا ثلاثة :

أ – **القياس الشّرطي** : وهو قياس مركّب غالبًا من قضايا شرطيّة (متّصلة أو منفصلة) . لكن يقع التّصريح فيه فعليًّا بنتيجة أو بنقيضها ؛ مثلاً :

- إذا كانت الشّمس مشرقة ، فالنّهار موجود ؛

– لكن النّهار ليس موجودًا ، فالشّمس ليست مشرقة .

ب – **القياس الحملي أو الاقتراني** : وهو قياس اقترنت فيه المقدّمات بواسطة – أي بحرف عطف – ، ولم يصرّح فيه بنتيجة أو بنقيضها بالفعل ؛ نحو قولنا :

– الجسم مركّب ،

– وكل مركّب حادث .

ج – وأخيرًا **قياس الخُلف** : ويبيّن فيه استحالة أحد فرضين متناقضين ، لإثبات الآخر . ويتألّف قياس الخلف من القياسين السّابقين – الاقتراني والشّرطي – فلإثبات وحدة الله مثلاً ، نقول :

– «لو لم يكن الله واحدًا ، لكان متعددًا ؛

– وإذا كان متعدّدًا ، فهو محال ؛

– و المحال كاذب .

– فإذا انتفى أنّ الله متعدّد ، ثبت أنّه واحد» .

لا شكّ أنّ ابن أبي الحديد قنع بهذه الأنواع الثّلاثة ، لأنّها أهمّ الأقيسة . أمّا البقيّة – كقياس الشّبه ، وقياس المساواة ، والقياس السّفسطائي أو المغالطي – فهي فروع عنها ، ولواحق لها . لذلك لم ير داعيًا لذكرها .

أشكال القياس وضروبه

لقد خصّص الشّارح لهذا الموضوع ، نظرًا لأهميّته ، قسمًا كبيرًا من شرحه[1] . تُحَدَّد هذه الأشكال طبقًا لموقع الحدّ الأوسط في المقدّمات . أمّا ضروب الأشكال ، فتحدّد وفق كمّيّة المقدّمات ، كلّية كانت أم جزئية .

وكما سبق أن لاحظناه[2] ، فإنّ ابن أبي الحديد يساير غالبًا المنطقيين المتأخّرين ، فيعتبر أشكال القياس أربعة :

---

1 شرح الآيات : ص 210–241 .

2 راجع فيما تقدّم : ص 7 وما بعدها .

أ – **الشّكل الأوّل** : وقد أجمع المنطقيّون عامّة ، على أنّه أفضل الأشكال وأوضحها على الإطلاق . ويمكن الحصول عليه بمجرّد جعل الحدّ الأوسط محمولاً في المقدّمة الصّغرى ، وموضوعًا في المقدّمة الكبرى ؛ مثال ذلك :

– كلّ إنسان حيوان ،
– وكلّ حيوان حادث ،
– فكل إنسان حادث .

ب – **الشّكل الثّاني** : هو نتيجة جعل الحدّ الأوسط ، محمولاً في كلتا المقدّمتين ؛ مثلاً :

– كلّ إنسان حيوان ،
– وكلّ حجر ليس بإنسان ،
– فكلّ إنسان ليس بحجر .

ج– **الشّكل الثّالث** : يكون الحدّ الأوسط فيه موضوعًا في المقدّمتين ؛ كقولنا :

– «كلّ إنسان حيوان ،
– وكلّ إنسان مفكّر ،
– فبعض الحيوان مفكّر» .

د – وأخيرًا **الشّكل الرّابع** : وهو عكس الشّكل الأوّل ؛ إذ أنّ الحدّ الأوسط يكون فيه موضوعًا للمقدّمة الأولى ، ومحمولاً للثّانية ، كالآتي :

– كلّ حيوان حادث ،
– وكلّ إنسان حيوان ،
فكلّ إنسان حادث .

المختلطات : هي من المواضيع التي لاقت اهتمامًا متزايدًا من قبل الشّارح[1] وهي عبارة عن تأليف القضايا بحيث تصبح أشكال القياس منتجة .

---

1 شرح الآيات : 243–265 .

ويمكن أن تقع هذه المختلطات (أو الاختلاطات) ، مع جميع القضايا وضمن الأشكال الأربعة . فلو اتّخذنا من الشّكل الأوّل – مثلاً – قضيّة عامّة كمقدّمة صغرى ، وقضيّة مطلقة ضروريّة كمقدّمة كبرى ، فالنّتيجة تكون حتمًا : قضيّة ضروريّة .

4 – البرهان

كرّس له ابن أبي الحديد الفصل الأخير من شرحه[1] . ويعرّف البرهان عادة بأنّه : قياس مؤلّف من مقدّمات يقينيّة ، تؤدّي إلى نتائج يقينيّة . لذلك يعتبر البرهان القياس اليقيني الوحيد ، الذي ينتج معارف يقينيّة .

المعارف أو العلوم اليقينيّة هي خمسة أنواع :

أ – **الأوّليّات أو الضّروريّات أو البديهيّات** : وهي تُكتَسب عن طريق العقل ، كقولنا :

– العدد واحد أكبر من إثنين ،

– أو الكلّ أكبر من البعض .

ب – **المحسوسات أو المشاهدات** : وتُدرك بالحواسّ الخمس ، مثاله :

– النّار محرقة .

ج – **المتواترات** : وهي ما يكتسب عن طريق التّواتر ، كالمعجزات النّبويّة .

د – **المجرّبات** : كقولنا بعد اختبار مفعول السقمونيا «بأنّها مُسهِّلة» .

هـ – وأخيرًا **الحدسيّات** : وهي المعارف المكتسبة عن طريق الحدس الشّخصي ، نحو :

– الشّمس تضيء القمر .

غير أنّ الرّازي – ويوافقه في ذلك ابن أبي الحديد – يرفض أنواع المعارف

---

1 نفس المصدر : 289–293 .

الأربعة الأخيرة ؛ ويعتقد أنّ الأوّليّات التي يُسَلِّم بها العقل هي الوحيدة الكفيلة بتوفير نتائج كلّية ويقينيّة .

المقولات العشر

ويختتم ابن أبي الحديد شرحه بعجالة حول المقولات العشر ؛ وقد أهملها الرّازي في رسالته . وهذه المقولات هي : الجوهر ، والكم ، والكيف ، والعلاقة أو الإضافة ، والأين ، والمتى ، والجهة أو الوضع ، والملك ، أو الجِدّة أو القينة ، والفعل ، والانفعال .

تلك هي أهمّ المواضيع المطروحة في «شرح الآيات البيّنات» . وهي تمثّل فعلاً حصيلة علم المنطق ، كما عرفه العرب في القرون الوسطى .

لكن وقع إهمال أبواب ثلاثة في هذا الشّرح – كما سبق أن أشرنا إلى ذلك[1] – هي : الخطابة ، والشّعر ، والجدل . والواقع أنّ ابن أبي الحديد اقتفى أثر مؤلّف «الآيات» في ذلك . فالرّازي لم يتعرّض لهذه المواضيع ، اقتداء بالمتأخّرين من المناطقة ، كما تقدّم[2] ، باعتبارها أقرب إلى الدّراسات اللّغويّة والأدبية منها إلى علم المنطق .

مهما كان الأمر ، فإنّ ابن أبي الحديد أثبت من جديد بأنّه شارح لامع . إلاّ أنّه لم يقف عند حدّ الشّارح المردّد لعبارات المؤلّف فحسب ؛ بل ظلّت شخصيّته قويّة ، حاضرة حضورًا كلّيًّا عبر صفحات الكتاب ، من بدايته إلى نهايته ، ولم تنصهر في شخصيّة الرّازي أو تمّحي أمامها إطلاقًا . وقد اتّخذ من عقله النّافذ محكًّا ، واستغلّ أكبر استغلال ثقافته الشّاسعة ومعرفته العميقة ، لتوضيح ما غمض من أفكار ، وتبيين ما استعصى من معانٍ .

ثمّ هو لم يقنع بذلك فقط ، بل نقد حين استوجب النّقد ، واستدرك الكثير ممّا قصّر في ذكره الرّازي أو أهمله ، عن قصد أو غير قصد .

---

1 راجع فيما تقدّم : ص 7 وما بعدها .

2 نفس المصدر : ص 8 .

ففي موضوع الكلّيات الخمسة مثلاً ، يأخذ ابن أبي الحديد على مؤلّف «الآيات» انطلاقه في الحديث عن ترتيب الجنس والنّوع ، دون سبق الإشارة لماهيّة النّوع ذاته . وإتمامًا لتلك الحلقة المفقودة ، خصّص صفحتين كاملتين للنّوع : حدّه ، أصنافه ، علاقته بالجنس ، الخ . . .[1] .

وأمام صمت الرّازي على عكس النّقيض ، والعكس المستوي ، وجد الشّارح نفسه مضطرًّا للتّطرّق إليهما مطوّلاً . فبدأ بتحديد كليهما ، مستعرضًا جملة ما قاله المناطقة القدامى في هذا الشّأن . ثمّ حاول تطبيقهما على مختلف القضايا ، كالموجبة الكلّية ، والضّروريّة ، والدّائمة ، والشرطيّة ، والعامّة ، والخاصّة ، والجزئيّة الموجبة والسّالبة ، وغيرها ، مع ضرب أمثلة لكلّ ذلك[2] .

كما اضطرّ ابن أبي الحديد أن يتدارك ما أهمله الرّازي من مختلطات ، كاختلاط العرفيّة الخاصّة والمشروطة ، والصّغرى مع الكبرى في الشّكل الأوّل[3] ، وما إلى ذلك .

أمّا الشّكل الرّابع ، فقد عمل الرّازي على إقصائه كلّية من باب الاختلاطات كما أسلفنا[4] ، بدعوى أنّ هذا الشّكل بعيد عن الطّبع . وعلى العكس من ذلك ، تناول الشّارح هذا الموضوع بالتّفصيل ، معتبرًا بعده عن الطّبع دافعًا للتّعرّض له ، لا مانعًا منه[5] . وخصّص عدّة صفحات لفحص مختلف جوانبه بإمعان ، مستعرضًا : ضروب هذا الشّكل ، المنتج منها وغير المنتج ، ثمّ مختلطاته ، كاختلاط المطلق والضّروري ، والممكن والضّروري ، والمطلق والممكن[6] ، الخ . . .

---

1 شرح الآيات : ص 100–105 .

2 نفس المصدر : ص 200–202 .

3 ص : 249 وما بعدها .

4 ص : 8 وما بعدها .

5 ص : 261–266 .

6 ص : 228–239 و261–266 .

ويبدو أنّه كان يودّ أن يذهب إلى أبعد من ذلك ، إذ هو لم يستطع أن يقول كلّ ما أراد قوله في هذا المضمار لضيق المجال . فوعد بتخصيص كتاب مستقلّ لدراسة الشّكل الرّابع دراسة أوفى[1] .

والفصل التّاسع ، بالرّغم من أنّه مخصّص لبحث الشّرطيّات ، فقد أخلاه الرّازي تمامًا من القضايا الشّرطيّة ، ولم يتعرّض فيه لغير الأقيسة الشّرطيّة . واستكمالاً للفائدة ، إلتجأ ابن أبي الحديد إلى إضافة فصل كامل ، استغرق أكثر من عشر صفحات . فقدّم تحليلاً اضافيًّا للقضايا الشّرطيّة المتّصلة والمنفصلة : استعرض أنواعها ، وتآليفها ، ونقائضها ، وانعكاساتها ، منهيًا بحثه بذكر مختلف القياسات الشّرطيّة[2] .

وأخيرًا ، ترك الرّازي جانبًا المقولات العشر ، ولم يأت على ذكرها مطلقًا ، بحجّة أن لا صلة لها بعلم المنطق ، كما تقدّم[3] . إلاّ أنّ الشّارح لم يوافقه على ذلك . فهذه المقولات – في نظره – هي محلّ خلاف فيما بين المنطقيّين ؛ فمنهم من يلحقها بالمنطق ، ومنهم من يعتبرها خارجة عن نطاقه . لكنّ أرسطو – أبا المنطق – كان ممّن ضمّنها هذا العلم . فتبعه ابن أبي الحديد ، وتطرّق إليها بالبحث ، وإن بشكل مقتضب[4] .

ولم يتوقّف الشّارح عند حدود الاستدراك ، بل عمد إلى مناقشة الكثير ممّا طرحه الرّازي من أفكار ، ونقده نقدًا متّزنًا ، رصينًا ، اعتمد فيه على آراء

---

1 الواقع أنّه لم يعرف له مثل هذا الكتاب . ولعلّ الحظّ لم يسعفه لتصنيفه . فقد تكون المنيّة عاجلته قبل إنجازه . وهذا ما يزيدنا اقتناعًا بأنّ «شرح الآيات» هو من أواخر كتبه (راجع ص : 43 ، 261) .

2 ص : 267–286 .

3 انظر فيما تقدّم : ص 54 وما بعدها .

4 شرح الآيات : ص 294 .

المنطقيّين الأسبقين ، أمثال أرسطو[1] ، وثامسطيوس[2] ، وجالينوس[3] ، وابن سينا[4] ، وغيرهم .

وهو لا يتردّد في التّدخّل شخصيًّا للإعراب عن رأيه الخاصّ ، في هذا الموضوع أو ذاك ، واثقًا من نفسه وثوقًا كاملاً ، ممّا يؤكّد إحاطته التّامّة بعلم المنطق ، وكفاءته العلميّة .

ذلك ما قام به فعلاً ، في بحث اكتساب التّصوّرات[5] ، وفي الحدّ والرّسم ، والبرهنة عليهما[6] ، وفي العكس والتّداخل[7] ، ثمّ في المجرّبات والحسّيات[8] ، وما إلى ذلك . . .

هكذا تمكّن ابن أبي الحديد – في نظرنا – من إنجاز مهمّته التي جنّد لها نفسه على أحسن وجه. وقد وفّق إلى أبعد الحدود في تحقيق هدفه الأوّلي، بجعل كتابه لا مجرّد شرح لكلام الرّازي فحسب ، بل مدخلاً منطقيًّا بكلّ ما تحمله الكلمة من معنى .

منهج وأسلوب «شرح الآيات البيّنات»

ما تجدر ملاحظته – باديء ذي بدء – هو أنّ المصنّف لم يفصح لنا عن منهج عمله ، ولا مخطّط كتابه . وغاية ما في الأمر ، أنّه كرّس مقدّمته لمناقشته مع صديقه الذي اقترح عليه وضع مثل هذا الشّرح ، كما تقدّم[9] .

---

1 نفس المصدر السّابق .

2 نفس المصدر : ص 245 .

3 نفس المصدر : ص 229 .

4 راجع ما سبق : ص 10 وما بعدها .

5 شرح الآيات : 115 وما بعدها .

6 نفس المصدر : 124 وما بعدها .

7 نفس المصدر : 171 وما بعدها .

8 نفس المصدر : 291 وما بعدها .

9 انظر فيما تقدّم : ص 41 وما بعدها .

ولعلّ هذا راجع إلى أنّ أمانة ابن أبي الحديد العلميّة جعلته يلتزم بتخطيط مؤلّف «الآيات البيّنات» . فاضطرّ لاتّباع خطاه ، واحدة واحدة ؛ وتناول كلّ المواضيع ، وفق ما رتّبها الرّازي ، دون تغيير أو تحوير ، إلاّ فيما ندر .

على أيّة حال ، الطّريقة الّتي سلكها ابن أبي الحديد في شرحه هي عمومًا بسيطة وتقليديّة ، لم يبتكرها في شيء . فهو يذكر بضع فقرات من نصّ «الآيات البيّنات» ، ممهّدًا لها بقوله : «قال المصنّف» ، ثمّ يتناولها بالشّرح . ولتمييز كلامه من كلام الرّازي ، يفتتح نصّه بعبارة : «قال المفسّر» .

ومن المؤسف حقًّا ، أنّ ابن أبي الحديد اكتفى بإثبات العناوين الرّئيسيّة الّتي وضعها الرّازي ، في بداية كلّ فصل من رسالته . أمّا العناوين الثّانويّة ، وأشباه العناوين فلم يولها أيّ عناية . لذلك اضطُررنا للتّدخّل ، لتلافي هذا التّقصير .

عدا ذلك ، فإنّ ابن أبي الحديد شرح «الآيات البيّنات» أحسن شرح وأوفاه ، بذكاء محكم . وقد التزم جانب الرّصانة في معظم شرحه . ورغم عداوته للرّازي ، فقد تمكّن من السّيطرة على أحاسيسه الشّخصيّة ، ولم يحاول بشكل من الأشكال النّيل منه ، ولا الدّسّ عليه ، بل أوفى الرّجل حقّه ، فأتى على كلّ ما قصده من معان ، ظاهرها وباطنها ، صغيرها وكبيرها ، دون أن يُفرِط أو يُفرِّط في شيء .

أمّا من حيث الأسلوب الذي صيغ به «شرح الآيات البيّنات» ، فمن المعلوم أنّ ابن أبي الحديد أديب ، قبل كلّ شيء . وهو كاتب لبيب ، وشاعر مرهف ، ذو ذوق أدبي سليم . وقد كانت شهرته الأدبيّة واسعة بين بني عصره ، حسبما أورده ابن شاكر الكتبي في «فوات الوفيات»[1] .

وكان يمتلك زمام العربيّة ، ويسيطر عليها سيطرة تامّة ، ويسيّرها كيفما شاء وأراد . ولعلّ نظمه «فصيح اللّغة» لثعلب الكوفي (ت 290هـ/902م) ، بتلك السّرعة المتناهية ، خلال أربع وعشرين ساعة فقط ، ونقده للمثل السّائر لابن الأثير (ت 637هـ/1239م) ، في مدّة لا تتجاوز الأسبوعين ، ثمّ تصنيفه «شرح

---

1 ابن شاكر ، فوات الوفيات : 419/1 .

نهج البلاغة» ، ذلك الكتاب الجليل ، في أقلّ من خمس سنوات ؛ كلّ هذا ، إن دلّ على شيء ، فانّما يدلّ على عبقريّة الرّجل ، ومقدرته الأدبيّة والعلميّة ، وتمكّنه التّامّ من اللّغة العربيّة .

وبالإمكان ملاحظة ذلك بوضوح ، في «شرح الآيات البيّنات» . فقد استطاع ابن أبي الحديد أن يعبّر أحسن تعبير عن أدقّ المعاني ، بأوضح الألفاظ وأبينها . ورغم ما يرافق عادة البحوث المنطقيّة من تقسيمات وتشعّبات ومصطلحات فنّيّة ، فقد تميّز أسلوب الشّارح – في جملته –، بما عوّدنا به في مؤلّفاته الأخرى ، من سلاسة في التّركيب ، وبهاء في الصّياغة ، وسلامة في اللّغة ، وفصاحة في اللّسان ، ووضوح في البيان ، بحيث يمكّن القارىء من أن يتتبّع يراعه بسهولة ، وهو يستقصي آراءه ، ويتنقّل منهجيًّا من موضوع إلى آخر ، شارحًا تارة ، وناقضًا أو مدليًا برأي مغاير تارة أخرى .

هذا ويبدو القارىء شغل المؤلّف الشّاغل . فهو يبذل كلّ ما في وسعه ، لتبيان وإيضاح ما غمض من معانٍ ، حتّى يساعده على فهمها بيسر وبدون كبير عناء .

وليجيب على اسئلة قد تخطر على بال القارىء ، يلجأ الكاتب إلى نوع من المحاورة الذّاتيّة . فيتخيّل سؤالاً ، يردفه فورًا بالجواب المناسب ، قائلاً مثلاً : «وإذا قلتَ (أو قالوا) . . . . قلتُ (أو قلنا) . . . .» .

علاوة على ذلك ، فقد أراد أن يضمّن شرحه الأهمّ الضّروريّ ، دون حشو ولا إطناب ، ليجعل منه كتابًا جامعًا مانعًا . وهذا فعلاً ما هدف إليه إبتداء . ألم يعِد صديقه – في مقدّمته – بوضع كتاب مختصر «ينحطّ عن الإكثار المملّ ، ويرتفع عن الإيجاز المخلّ»[1] ؟

هكذا وفى ابن أبي الحديد بما وعد . فساهم في إغناء التّراث العربي الإسلامي بمثل هذا الكتاب القيّم الذي تميّز بوضوحه ، وبيانه ، ممّا يجعله في متناول الجميع .

---

1 شرح الآيات : ص 83 .

قيمة «شرح الآيات البيّنات»

رغم أنّ «شرح الآيات البيّنات» لم يلاق العناية الكافية ، فهو — في رأينا — من أهمّ كتب المنطق في عصره ، لأكثر من سبب . فقد جاء هذا الكتاب — كما أسلفنا — خلوًا من الحشو الذي لا طائل من ورائه ، وتسامى به مؤلّفه عن التّراكيب والعبارات الفضفاضة الجوفاء ، التي كانت آنئذ بضاعة رائجة . وأبى إلاّ أن يضمّنه عصارة علم المنطق ، بعد أن نفخ فيها من روحه ، وأكساها حلّة شفّافة ، ناصعة . فارتفع به إلى مصافّ كبار المؤلّفات العربيّة القديمة . وسوف يساهم هذا الكتاب — بلا شكّ — في إلقاء الضّوء على بعض المسائل التي لا يزال يشوبها الغموض .

فلنأخذ — مثلاً — القضايا التي تحتلّ النّصيب الأكبر من الشّرح[1] . يستعرض منها ابن أبي الحديد ما لا يقلّ عن الأربعين قضيّة ، بعضها لم يرد حتى في مؤلّفات ابن سينا المعروفة لدينا حاليًا ، وهو الذي يعتبر — بحقّ — من أكبر المنطقيين العرب[2] .

من ذلك مثلا : القضيّة المحصّلة[3] ، والمحتملة للدّوام[4] ، والمحتملة للضّرورة[5] ، والعرفيّة الخاصّة والعامّة[6] ، والممكنة الاستقباليّة[7] ، والوقتيّة المنتشرة[8] ، وغيرها . . .

والمختلطات استغرقت — هي الأخرى — فصلاً كاملاً من «شرح الآيات»[9] ،

---

1 نفس المصدر : ص : 129—153 .

2 راجع : Goichon, Lexique de la langue philosophique d'Ibn *Sīnā*: pp. 305-318 et Supplément au Lexique: pp. 27-29.

3 شرح الآيات : 134 .

4 نفس المصدر : 249 .

5 نفس المصدر : 249—250 ، 255—256 .

6 نفس المصدر : 148—150 ، 194 ، 201 ، 202 ، 243 ، 250—251 .

7 نفس المصدر : 152 ، 170 ، 245 .

8 نفس المصدر : 150 ، 167 ، 173 ، 241 .

9 نفس المصدر : 243—266 .

في حين أنّ ابن سينا لم يخصّص لها غير صفحات معدودات ، من كتاب «النّجاة»[1] . وفي «الإشارات والتّنبيهات» قد تناساها بتاتًا ، ممّا اضطرّ شارحه – نصير الدّين الطّوسي – أن يعطي بعض التّوضيحات حولها[2] .

أمّا الشّكل الرّابع ، فقد كرّس له ابن أبي الحديد – كما تقدّم – ما ينيف عن العشر صفحات[3] ، خلافًا لغيره من المؤلّفين الذين – وإن تعرّضوا له – فهم يمرّون عليه مرور الكرام .

أضف إلى ذلك ، أنّ ابن أبي الحديد سخّر كلّ مواهبه ، ومعارفه اللّغويّة والأدبيّة والعلميّة ، لتقديم مادّة غنيّة وغزيرة ، وبلغة في غاية الوضوح .

وإذا تذكّرنا أنّ أكثر كتب المؤلّف ، وعلى الأخصّ «نقض المحصول» ، و«نقض المحصّل» ، و«زيادات النّقيضين» ، قد تلفت دون أن تترك أثرًا ، فإنّ «شرح الآيات» يكتسي أهمّيّة إضافيّة أخرى . إذ يمكن أن يساعدنا على فهم وتوضيح بعض الجوانب الغامضة من شخصيّة المؤلّف ذاته .

فالمقدّمة – كما أسلفنا – تؤكّد ميول المصنّف الاعتزاليّة ، بينما باقي الكتاب يعكس تكوينه الفكري ، ومدى سعة ثقافته ، وتنوّعها .

وخلاصة القول ، إنّ ابن أبي الحديد لم يقم – في كتابه هذا – بدور الشّارح المساير فقط ، بل التزم جانب العقل الممحّص ، والنّقد الموضوعي البنّاء . وقد اطّرح بعيدًا عواطفه ، وتناسى أحاسيسه الشّخصيّة تجاه الرّازي ، وتجرّد ممّا تكنّه له نفسه من عداوة لما بين الرّجلين من مباينة في العقيدة والمذهب ، في عصر تأجّجت فيه العواطف والأهواء . فكان ذلك منه دليلاً جديدًا على علوّ مزلته ، وعظيم مرتبته ؛ وبرهانًا إضافيًّا على ما تحلّى به من نزاهة علميّة ، وسديد رأي ، وثاقب بصر.

---

1 ابن سينا ، النّجاة : 37–44 ؛ وقارن : ابن ملكا البغدادي ، المعتبر : 1/151–152 .

2 ابن سينا ، الإشارات : 1/245 ؛ قارن : الطّوسي ، شرح الإشارات : 1/245–247 .

3 شرح الآيات ، 228–242 و261–266 .

1 – مخطوطات «الآيات البيّنات»

سبق أن أشرنا الى أنّه يوجد حاليًا مخطوطان إثنان على الأقلّ من رسالة «الآيات البيّنات» للرّازي[1] .

أحدهما محفوظ بمكتبة الاسكوريال بمدريد ، تحت رقم 650[2] ولا تزيد أوراقه على الأربع ، تضمّ كلّ واحدة منها 33 سطرًا تقريبًا ، في حين يبلغ قياسها 21 x 14,5 سنتمترًا .

وهي نسخة مكتوبة بخطّ مغربي دقيق ، بقلم محمّد بن ثابت بن سعيد بن علي الورنيري (؟)[3] . وقد انتهى من نقلها – حسبما جاء في نهاية المخطوط – ضحوة يوم الأحد لثماني ليال خلون من جمادى الثّانية سنة 798هـ/10 آذار 1395م .

والثّاني يوجد في مكتبة بريل بهولاندة ، ومرقّم بـ OR. 2917 . وتحتوي هذه النّسخة على اثنتي عشرة ورقة من الحجم المتوسّط ، ومسطرتها 21 سطرًا ، وقياسها 18 x11 سنتمترًا . وقد كتبت بخطّ نسخي جميل ، إلاّ أنّها لا تحمل إسم ناسخها ، ولا تاريخ النّسخ . ولا يستبعد المستشرق لاندبيرغ – جامع فهرس المخطوطات العربيّة الموجودة بمكتبة بريل – أن تكون قد تمّت كتابتها في حدود القرن الثّامن هجري ، الثالث عشر ميلادي[4] .

هذا وقد قدّم لنا ذانك المخطوطان عونًا كبيرًا ، أثناء عملنا . وربّما – لولاهما – لاستعصت علينا قراءة العديد من الألفاظ والعبارات . وأثناء رجوعنا لهاتين النّسختين ، رمزنا :

---

1 راجع فيما تقدّم : ص 40 .

2 Derenbourg, Manuscrits de l'Escurial: I, 458, N°. 650 "4"..

3 الآيات البيّنات ، مخطوط الاسكوريال : الورقة 43ظ ؛ وانظر فيما يأتي : ص 75 .

4 Landberg, Catalogue E.J. Brill: 157, N°. OR. 2917.

لأولاهما بحرف : أ (اسكوريال) ،
وللثّانية بحرف : ل (ليدن) .

2 – مخطوط «شرح الآيات البيّنات» لابن أبي الحديد

لسوء الحظّ ، لم يصلنا من «شرح الآيات البيّنات» لابن أبي الحديد – فيما يبدو – غير نسخة وحيدة ؛ هي التي اعتمدناها في إخراج هذا الكتاب[1] .

وهي محفوظة بمكتبة الاسكوريال بمدريد ، تحت رقم 33 ، وتمّ نسخها – كما ورد في آخرها[2] – بعد عصر يوم الأحد لأربع وعشرين خلت من ذي القعدة سنة تسع وستّين وستّمائة (669هـ/1270م) ، أي بعد مرور ثلاث عشرة سنة فقط عن وفاة المؤلّف .

وقد كتبت بخطّ نسخي ، وعدد أوراقها 63 ، ومعدّل مسطرتها 23 سطرًا ، وقياسها 17 x 24 سنتمترًا . وهي موجودة ضمن مجموع يحوي 112 ورقة ، ويضمّ ثلاثة كتب :

أ – كتاب «الذّخائر» للامام أبي الحسن علي بن محمّد الهروي النّحوي ، ويشتمل على الورقات : 1و–47ظ .

ب – وكتاب «العوامل» لسراج الدّين محمود الهروي ، وهو قسم صغير منه ، لا يتجاوز الثّلاث ورقات : 48و–51ظ .

ج – ثمّ كتاب «شرح الآيات البيّنات» ، هذا الذي بين أيدينا ؛ وهو يغطّي الورقات : 52و–112ظ .

وللأسف الكبير ، أنّ إحدى ورقات هذه النّسخة قد تلفت ، ولم نعثر لها على أثر ؛ وهي الورقة : 60 بوجهيها .

---

1 انظر : Brockelmann, GAL.: I, 507, 668 & S.I., 923: Derenbourg, Manuscrits de l'Escurial: I, 24 sq, N°. 33 "3".

2 مخطوط الاسكوريال : الورقة 63ظ ؛ وانظر فيما يأتي : ص 76 . .

وتتناول الورقة المفقودة – فيما يظهر – القضايا الشّرطيّة المتّصلة السّالبة ، والمنفصلة الحقيقيّة وغير الحقيقيّة[1] . وذلك لأنّ الرّازي عالج ، في هذا الموضع من الرّسالة ، الشّرطيّات المتّصلة والمنفصلة باعتبارها مقدّمات للقياس . في حين أنّ شرح ابن أبي الحديد لم يحتو إلاّ على الشّرطيّات المتّصلة الموجبة[2] .

وتفاديًا لهذا النّقص ، ارتأينا إضافة بضع فقرات ، لعلّه بذلك يُملأ الفراغ ، وتتمّ الفائدة . وكان اعتمادنا في ذلك – بالدّرجة الأولى – على «الإشارات والتّنبيهات» لابن سينا ، لا سيما وأنّ هذا الكتاب كان المصدر الأساسيّ لكلّ من الرّازي وابن أبي الحديد على حدّ سواء . كما استأنسنا في ذلك – بصفة خاصّة – بـ «شرح الإشارات والتّنبيهات» لنصير الدّين الطّوسي .

وقد حاولنا ، قدر وسعنا ، أن نحذو حذو المؤلّف – روحًا وأسلوبًا – حفاظًا على وحدة الكتاب ، وتحاشيًا لما قد ينجم عنه من تنافر بين الفقرات المضافة ، وبين النّصّ الأصلي .

وكذلك كثيرًا ما يقع السّهو عن بعض الكلمات ، أو حتّى عن بعض الجمل ؛ ولنفس الأسباب اضطررنا لإضافة ما بدا لنا ملائمًا ومفيدًا . كما هو الحال أثناء عرض أقسام المفرد الكلّي ، حيث أغفل القسم الثّالث منه ، وهو ما تكون الشّركة فيه بالقوّة لا بالفعل[3] ؛ وأثناء تعداد قرائن الشّكل الأوّل الأربع ، غفل عن أخراها ، وهي الجزئيّة[4] .

ونظير هذا كثير . فقد سقط العديد من الألفاظ ، خطأً أو سهوًا . ونميل الى القول بأنّ ذلك ناتج عن عدم انتباه النّاسخ ، لا المؤلّف ؛ لأنّ هناك استدراكات بالهامش ، أضافتها – فيما يبدو – نفس اليد التي نقلت المخطوط[5] .

---

1 شرح الآيات : ص 284 وما بعدها .

2 نفس المصدر : ص 283 .

3 انظر فيما يأتي : ص 93 ، 95 .

4 ص : 212 .

5 قارن مخطوط شرح الآيات ، الورقات : 42و ، 49ظ ، 51و ، 61و ، 62ظ .

علاوة على ذلك ، اشتملت هذه النّسخة على أخطاء كثيرة نحويّة ولغويّة فاحشة[1] ، نستبعد صدورها عن عالم جليل بمرتبة ابن أبي الحديد .

هذا وقد افتقر المخطوط – كأغلب الكتب العربيّة القديمة – إلى ترتيب نصّه ، وتمييز فصوله . وحتّى العناوين – كما تقدّم – لم يعرها الكاتب اهتمامًا ، إذ اكتفى بعناوين الأبواب الرّئيسيّة ، كما وضعها الرّازي . وغاية ما في الأمر ، أن هناك علامة على شكل مخروطي (△) ، أثبتت بين الفينة والأخرى للفصل بين فقرات الكتاب .

زد على ذلك ، رداءة الخطّ ، وتشابك الحروف بعضها ببعض ، مع خلوّها – في كثير من الحالات – من التّنقيط ، والحركات طبعًا .

كلّ هذا ليس من شأنه تسهيل مهمّتنا .

تحقيق النّصّ

كان عملنا في هذا الكتاب مضاعفًا . إذ كان علينا أن نقوم بتحقيق نصّ رسالة «الآيات البيّنات» للرّازي ، وهو ما نسمّيه بالمتن ؛ ونصّ «شرح الآيات البيّنات» لابن أبي الحديد ، في آن واحد .

فكان لزامًا علينا – قبل كلّ شيء – تبويب وتقسيم الكتاب ؛ ثمّ وضع العناوين وأشباه العناوين الضّروريّة ، التي غالبًا ما استوحيناها من نصّ ابن أبي الحديد نفسه .

كما اضطُررنا إلى التدخّل لتدارك النّواقص ، وإصلاح الأخطاء ، كلّما دعت الحاجة لذلك .

وقد عمدنا إلى حصر كلّ الزّيادات التي قمنا بها بين معكوفين [. . .] ، حتّى يقع التّمييز بينها وبين النّص الأصلي . غير أنّنا استثنينا من ذلك العناوين التي

---

1 قارن فيما يأتي : ص 108 ، 110 ، 111 ، 112 ، 116 ، 117 ، 119 ، 120 ، 123 ، وغيرها .

أضفناها . فلم نر داعيًا لجعلها بين معكوفين ، ما دمنا نعرف أنّ العناوين الكبرى وحدها هي من وضع المؤلّف .

ولتسهيل المقارنة ، أثبتنا بالهامش إحالاتٍ للنّسخة الخطّيّة . وفيما يتعلّق بتحقيق نصّ ابن أبي الحديد ، ونظرًا إلى أنّ المخطوط الذي بين أيدينا هو وحيد – كما أسلفنا[1] – اعتمدنا بالدّرجة الأولى على كتاب «الإشارات والتّنبيهات» لابن سينا ، مع شرح نصير الدّين الطّوسي ؛ إضافة إلى بعض المصادر الثّمينة الأخرى . نخصّ بالذّكر منها : كتابيّ «الشفاء» و«النّجاة» لنفس ابن سينا (ت428هـ/1037م) ، و«معيار العلم» للغزالي (ت 505هـ/1111م) ، و«الملل والنّحل» للشّهرستاني (ت 548هـ/1159م) ، و«المعتبر» لأبي البركات ابن ملكا البغدادي (ت 560هـ/1165م) ، و«الإيساغوجي» للأبهري (ت 663هـ/1264م) ، و«السُّلّم» للأخضري (ت نحو 941هـ/1534م) ، إلخ . . .

أمّا نصّ «الآيات البيّنات» للرّازي ، الذي يسوقه ابن أبي الحديد ، تمهيدًا لشرحه – أي المتن – فقد لجأنا إلى مقارنته بالنّسختين الخطّيّتين ، الموجودتين بالاسكوريال (أ) وليدن (ل) ، كما ذكرناه آنفًا[2] .

وقد أثبتنا بالحواشي ما اختلف بين النّصوص الثّلاثة . كما عمدنا إلى التّمييز بدقّة بين متن الرّازي ، وشرح ابن أبي الحديد ، بفصلهما عن بعضهما ، مع جعل هامش الأوّل أكبر من الثّاني .

هذا ، وقد تمكّنّا من تذليل أغلب العقبات ، التي اعترضت سبيلنا ، ونحن نقوم بهذا العمل ، بعون الله تعالى ، وبفضل المساعدة الثّمينة التي قدّمها لنا بعض الإخوان ممّن لهم خبرة واسعة ، ودراية متينة بالخطّ العربي ، والنّصوص القديمة .

---

1 انظر فيما تقدّم : ص 63 وما بعدها .

2 راجع : ص 62 .

وقد حاولنا – قدر المستطاع – أن نخرج هذا الكتاب على وجهه الأفضل ، وشكله الأسلم . وتيسيرًا للوصول إلى محتواه ، ارتأينا وضع فهارس عامّة متنوّعة ، يتمكّن الرّاغب بواسطتها من الحصول على مبتغاه بدون كبير عناء .

فوضعنا – علاوة على فهرس الموضوعات – فهرسًا للأعلام ، وآخر للكتب العربيّة والأجنبيّة ، ورابعًا للمصطلحات الفنيّة التي ورد ذكرها في الكتاب ، مع ترجمة لها بالفرنسيّة . وذيّلنا ذلك بقائمة مفصّلة للمصادر العربيّة والأجنبيّة التي رجعنا اليها أثناء عملنا .

وأملنا في ذلك كلّه ، أن يساعد هذا العمل المتواضع على حلّ بعض الإشكالات ، وتوضيح بعض الغوامض ، وخاصّة فيما يتعلّق بشخصيتي كاتبينا ، العلاّمتين الرّازي وابن أبي الحديد ؛ وأن يساهم هذا الكتاب القيّم في إثراء التّراث الفكري العربي الإسلامي . وإنّه ليحزّ في النفس ، أن يظلّ كتاب بمثل هذه الأهميّة في طيّات النّسيان ، طيلة قرون كاملة ، دون أن يثير انتباه الباحثين . فمحاولة إبرازه للوجود ، بعد هذه الفترة الطّويلة من الرّكود ، لهي خدمة جليلة للعلم والعلماء . وهذا ما حدا بنا للاضطلاع بمثل هذه المهمّة .

لكن ينبغي الاعتراف بأنّ أمرًا ثانيًا دفعنا على هذا الدّرب ، ألا وهو تلك الرّابطة المتينة التي نسجتها بيننا وبين المؤلّف سنون طويلة قضّيناها بمعيّته ، في ظلال ذلك الطّود الشّامخ ، كتابه الموسوعي «شرح نهج البلاغة» الجليل .

ولا يفوتنا أخيرًا ، أن ننوّه بصنيع أولائك الذين لم يدّخروا جهدًا لمدّنا – من قريب أو من بعيد – بعونهم الثّمين ، والذين لولاهم لما رأى هذا العمل النّور . ونعني منهم بالخصوص : أستاذينا الكريمين ، المغفور له السيّد شارل بيلاّ والسّيّد محمّد أركون ، اللّذين أضاءا لنا السّبيل بإشاراتهما الوجيهة ؛ ولا ننسى كذلك السّيّد محافظ مكتبة الاسكوريال ، الذي زوّدنا بنسخة مصوّرة من مخطوط الكتاب ، مع التّكرّم بمنحنا رخصة لنشره ؛ ثمّ السّيّد عبدالله جبوري ، محافظ مكتبة الأوقاف ببغداد ، الذي اقتنينا بفضله نسخة مصوّرة من مخطوط «العلويّات السّبع» لابن أبي الحديد ؛ وأخيرًا صديقنا الأستاذ الشّاذلي بويحيى

الذي وافانا من تونس بترجمة ابن أبي الحديد من مخطوط «الوافي بالوفيات» للصّفدي .

فإلى هؤلاء جميعًا ، جزيل شكرنا ، وعظيم امتناننا ، وعسى الله — جلّ وعلا — يجزيهم عنّا خير جزاء ؛ إنّه لا يضيع أجر المحسنين ؛ وحسبنا الله ، ونعم الوكيل .

باريس ، 1994/10/1
الدّكتور مختار جبلي

رموز ومصطلحات

[ ] : زيادة من خارج الأصل
الأصل : مخطوط «شرح الآيات البيّنات»
أ : «الآيات البيّنات» مخطوط الاسكوريال
ل : «الآيات البيّنات» مخطوط ليدن
ت : توفّي
ج : جزء
ق : قسم
م : مجلّد
مـ : ميلادي
هـ : هجري
م . م . ج : مجلّة المعلّم الجديد
م . د . ط . ح : مجموعة دراسات مهداة لطه حسين بمناسبة عيد ميلاده السبعين

A.I.U.O.N. : Annali dell'Istituto universitario orientale di Napoli, (N.S.).
B.I.F. : Bulletin de l'Institut français.
C.C.M. : Cahiers de civilisation musulmane.
E.I. : Encyclopédie de l'Islam.
E.U. : Encyclopaedia Universalis.
G.A.L. : Geschichte der arabischen Litteratur (Brockelmann).
G.A.S. : Geschichte des arabischen Schrifttums (Sezgin).
M.H.M. : Mélanges Henri Massé.
M.I.D.E.O. : Mélanges de l'Institut dominicain d'études orientales du Caire.
S. : Supplément.
St. Isl. : Studia Islamica.
Vol. : Volume

كتاب شرح الآيات البينات

رضي الله عنه

شرح الآيات البيّنات – مخطوط الأسكوريال ، ورقة الغلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الآيات البيّنات – مخطوط الأسكوريال ، ورقة : ١و

من قلبك محظا من خشية ايك انه ولي كل خير كل نعمة به وطوله

قال المصنف اعلم ان هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول الفصل
الاول في دلالات الالفاظ وما يتعلق بها اللفظ اما ان يدل على معنى وضع اللفظ
بازائه وهي المطابقة او على جزء من ذلك المعنى من حيث هو جزء وهو التضمن او على امر خارج
عنه لازم له في الذهن من حيث هو كذلك وهو الالتزام قال [illegible] اقول لما كان
اللفظ الموضوع للمعنى المعين منطبقا على نفس المعنى الذي وضع بازائه سميت تلك
الدلالة تطبيقية دلالة المطابقة كدلالة لفظ البيت على مجموع الجدران والسقف
وكدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق فان لم تكن دلالة اللفظ على المعنى من هذه الدلالة
فاما ان يدل على جزء المعنى الذي وضع له او على امر خارج عنه فالاول هو المسمى دلالة
التضمن لان ذلك الجزء يتضمنه الكل ويشتمل عليه وذلك كدلالة لفظ البيت على الجدار وحده
وعلى السقف وحده فان الجدار جزء من معنى البيت الذي هو مجموع الجدار والسقف المطابق
لفظ البيت وكدلالة الانسان على الحيوان وحده او الناطق وحده والثاني
هو المسمى دلالة الالتزام وهو ان يدل اللفظ على امر خارج عن المسمى لا انه جزء منه بل كالرفيق
المصاحب كدلالة لفظ السقف على الجدار ودلالة لفظ الانسان على قابل صنعة
الكتابة لان كل واحد من هذين الاعتبارين لازم المسمى وليس هو جزءا منه فانه لا يكون
وجود سقف الا ومعه جدار او ما يجري مجرى الجدار ولا يكون انسان الا وهو قابل
صنعة الكتابة ... والاظهر ان دلالة الالتزام ليست دلالة لفظية بل انتقال
ذهن من معنى دل عليه اللفظ الى لازم ذلك المعنى واستعمالات الذهن من بعض المعاني
الى بعض نسبة دلالة المطابقة والالتزام [illegible] دلالة الالفاظ وافهمه على حد [illegible]

شرح الآيات البيّنات – مخطوط الأسكوريال ، ورقة : 1ظ

فيلزم أن المقدمات التي يتركب منها البراهين إلى المقدمات الأولية العقلية كالعلم بأن الشيء
لا يخلو عن النفي والإثبات وأن الكل أعظم من الجزء والأشياء المساوية لشيء واحد
متساوية والممكن لا يترجح أحد طرفيه على الآخر إلا لمرجح والمعدوم لا يتصف
بالموجود بلا ثبوتيه . وحكم الشيء حكم مثله .. إلى غير ذلك من المقدمات وكلما كانت
معرفة الخاص من هذا النوع وموقعها على الشيء المقدم ذكره وعلمه بالضرورة فكذلك علم
بالضرورة لزوم النتيجة عنه لأن غير ما علمنا ضرورة أن الباطل لا يلزم الحق وحصل لنا علم ضروري
بأن ذلك اللازم حق وهذا هو المقصود الجلي من علم المنطق ه ه

قال

أنه لما تعين أن يكون تلك الأدلة من مبادي البرهان ذكر أنه لا يكون مبادي البرهان إلا
الأوليات المذكورة عند كونها كما عرفت الكلام ظاهر لا يحتاج إلى شرح ه ه

قال المصنف

علما المقولات في العلم الصرف بعد رأيناه مستخرجا عن علم المنطق فلأجل ذلك لم نورده في هذا
المختصر ه قال

المقولات العشر هي التي تسمى قاطيغورياس ومن المنطقيين من ذكرها في كتبهم
المنطقية ومنهم من لا يذكرها ه وارسطاطاليس واضع المنطق ذكرها وبحث
عن [illegible] فقيل
[illegible]
[illegible]
[illegible]

شرح الآيات البينات – مخطوط الأسكوريال ، الورقة : 63 و

الضعف والنصف واما الاضافة واما مقصود الينا الاثنان ۵ وثانيها الكم و
الذي يقبل لذاته المساواه واللامساواه والتجزي وهو متصل ومنفصل
المتصل المقدار والزمان والمنفصل العدد ۵ وثالثها
المضاف وهو الذي ماهيته معقولة بالقياس الى غيره كالابوه والبنوه
ورابعها الكيف وهو كل هيئة قارة لا يوجب تصورها تصور شي خارج عنها
وعن حاملها ولا قسمة ولا نسبة في اجزاء حاملها وذلك كالالوان والطعوم
والروائح والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك
وخامسها الاين وهو كون الجسم في مكانه ۵ وسادسها المتى وهو
كون الشي في زمانه او طرف زمانه ۵ وسابعها الوضع وهي هيئة
تحصل بسبب نسبة اجزائه بعضها الى بعض ونسبة تلك الاجزاء الى الامور الخارجة عنها بالقياس الى الجهات
في الاوضاع والاحياز وذلك كالقيام والاستلقاء ونحو ذلك ۵
وثامنها الملك وهو نسبة الجسم الى حاصر له او لبعضه ينتقل بانتقاله
كالتسلح والتقمص والتختم ۵ وتاسعها ان يفعل وهو
تاثير الفاعل في متعلقه ما دام يؤثر كالتسخين والتبريد ۵ وعاشرها
ان ينفعل وهو تاثر الشي عن غيره ما دام يتاثر كالتسخن والتبرد
ولبسط القول في كل واحد من هذه المقولات موضع هو اليق به
ان شا الله تعالى ۵

واتفق الفراغ منه يوم الاحد بعد العصر رابع
عشرين ذي القعدة من سنة تسع [illegible]
وتمت بحمد الله

شرح الآيات البيّنات – مخطوط الأسكوريال ، الورقة : 63 ظ

كتاب الآيات البينات
تأليف الإمام العالم العلامة فخر الدين
أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الخطيب
الرازي رضي الله عنه ونفعنا بعلمه

Ms. escurialense arabe
N° 650

شرح الآيات البيّنات – مخطوط الأسكوريال (أ) ، ورقة الغلاف

شرح الآيات البيّنات – مخطوط الأسكوريال (أ) ، الورقة : 1 و

33v

شرح الآيات البيّنات – مخطوط الأسكوريال (أ) ، الورقة : 3 ظ .

الآيات البينات

في علم المنطق تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة

لسان المتكلمين سيف المناظرين فخر الدين

ابن عمر الخطيب قدس الله روحه

شرح الآيات البيّنات – مخطوط ليدن (ل) ، ورقة : الغلاف

شرح الآيات البيّنات – مخطوط ليدن (ل) ، الورقة : 1 و–ظ

انفقوا على أن الصدق والكذب ليسا من طرق معرفة الحقيقة وأما المتواتر فهو لا يدل على الإحساس به أن الشيء الذي خبر عنه تعالى الحقيقة طرق المعرفة هو الحس وأما المحسوسات فيها شك لأن الحس لا يعطي مقدمة كلية فإن أدركنا الحس ليس إلا هذه النار حارة وهذا المادة فأما كل نار حارة وكل ما بارد فهو غير مدرك بالحس وثانيها أنه كثيرا ما يقع الغلط في الحس ولا يتميز حقه عن الباطل إلا بواسطة العقل فعلم أن المقدمات التي تركب منها البراهين ليست إلا المقدمات الأولية العقلية مثل العلم بأن الشيء لا يخلو عن النفي والإثبات والكل أعظم من الجزء والأشياء الواحدة المشاركة لشيء واحد متساوية والممكن لا يترجح أحد طرفيه عن الآخر إلا بمرجح والمعدوم لا يتصف بالوجود ولا يؤثر فيه وحكم الشيء حكم مثله إلى غير ذلك من المقدمات وكل ما كان مقدمات القياس من هذا النوع وترتيبها على النسق المذكور فإذا علم بالضرورة ذلك علم لزوم النتيجة منه لأنا عندنا علم ضروري بأنا إن ظهر لا بد لازم لحق وحصل لنا علم ضروري بأن ذلك اللازم حق وهذا هو المقصود الجملي من هذا العلم. أما الكلام في المقولات فقد ذكرنا أنه منقطع التعلق عن علم المنطق فلا جل ذلك ما أوردناه في هذا المختصر والله أعلم بالصواب.

كملت الآيات البينات بعون الله وتوفيقه

والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عنه الغافلون وسلم تسليما

شرح الآيات البيّنات – مخطوط ليدن (ل)، الورقة : 11 و

شرح الآيات البيّنات

[ظ2]

بسم الله الرّحمان الرّحيم

مقدّمة المؤلّف

الحمد لله الواحد الأحد ، الفرد الصّمد .

كنتَ أمرتني[1] – أيّدك الله ، وأمرك طاعة – أن أشرح لك المدخل المنطقي الّذي سمّاه مصنّفه **«الآيات البيّنات»** . وذكرت شدّة اختصاره ، وحاجتك إلى إيضاح المراد منه ، لحفظك إيّاه ، وإكبابك عليه ، وشغفك بهذا الفنّ ، وضيق وقتك بالخدم السّلطانيّة الّتي أنت منصّب لها ، ومستغرق الوقت بها ، عن حفظك الكتب الّتي ترتفع عن هذا المختصر . وقلتَ : «إذا حصل بيدي شرحه كان ما حصل في حفظي منه كالجوامع لذلك الشّرح ، وكالمنبّه على ما يتضمّنه من النّكت» .

فعرّفتُك أنّي مباين لمصنّفه في العقيدة الدّينيّة ، وفي الأنظار العقليّة ، [مباينة النّهار][2] «لللّيل والثّريّا لسهيل» ؛ وأنّه قد اشتهر في الآفاق نقضي

---

1 لعلّ مخاطب ابن أبي الحديد هو – كما أسلفنا – صديقه الوزير محمّد بن العلقمي . (راجع مقدّمة التّحقيق : ص 41 وما بعدها) .

2 زيادة اقتضاها السّياق . ولعلّ الكاتب أراد أن يبيّن البون الشّاسع الّذي يفصل بينه وبين الرّازي من حيث المذهب ، إشارة إلى البيت الّذي ينسب إلى عمر بن أبي ربيعة والّذي يشبب فيه بالثّريّا – إحدى سيّدات أميّة الصّغرى – مبيّنًا الفوارق في الحسب والنّسب بينها وبين خطيبها سهيل بن عبد الرّحمان بن عوف ، وهو قوله:

أيّها المنكح الثّريّا سهيلا   عمّرك الله ، كيف يلتقيان ! ؟

(انظر في ذلك : تاج العروس للمرتضى الزّبيدي : 57/10 و385/9 ، مادّة : سهل وثرى) .

كلامه ، وتنكيسي أعلامه[1] ؛ والنّاقض لا يكون شارحًا ، كالسّانح[2] لا يكون بارحًا . وليس من أصحابنا المعتزلة من شرح كتابًا من كتب المخالفين .

فاحتججت عليّ بأبي الحسين[3] وقلت : «إنّه نقض كلام أرسطو في

---

1 لعلّه يومىء إلى نقده آراء الرّازي في شعره وفي كتابيه : نقض المحصّل ونقض المحصول ، كما تقدّم . (راجع مقدّمة التّحقيق : ص 36 وما بعدها) .

2 في الأصل : كالسّانج (بالجيم المعجمة) ، من سنج الشّيء إذا لطخه بلون غير لونه ؛ وهذا ليس بملائم هنا . أما السّانح (المبارك) فهو ضدّ البارح (المشؤوم) ، ومنه المثل : «من لي بالسّانح بعد البارح» . وهو مثل يضرب لرجل أساء فيقال بعد ذلك : «إنّه سيحسن» . فابن أبي الحديد يعني بهذا : أنّه لا يمكنه أن يكون مادحًا بعد أن كان قادحًا. (راجع : ابن منظور ، لسان العرب ، مادّة برح وسنح : 411/2 و491 ؛ والزّبيدي ، تاج العروس : 122/2–123 و167) .

3 يشير – بلا ريب – إلى أبي الحسين محمّد بن علي بن أبي الطّيّب البصري (ت 436هـ/ 1044م) . وهو أحد كبار شيوخ المعتزلة البغداديين في عصره . وقد سخّر العديد من كتاباته لتوضيح وتعميق الاعتزال ، وللذّود عن المعتزلة ، ودفع التّهم التي ما انفكّ خصومهم يوجّهونها لهم ؛ من ذلك كتابه الشّهير «المعتمد في أصول الفقه» ، و«شرح الأصول الخمسة» ، و«نقض الشّافي في الإمامة» للشّريف المرتضى ، كما قام بشرح ونقض بعض مؤلّفات أرسطو ؛ نخصّ بالذّكر منها : «شرح أسماء الطّبيعي» . ولعلّ ابن أبي الحديد ، بإشارته تلك ، يومىء إلى هذا الكتاب .

(انظر ترجمة أبي الحسين البصري في : ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة : 89/1 ؛ ابن الأثير ، الكامل : 526/9 ؛ ابن تغري بردي ، النّجوم الزّاهرة : 38/5 ؛ ابن الجوزي ، المنتظم : 126/8–128 ؛ ابن حجر ، لسان الميزان : 298/5 ؛ ابن خلّكان ، وفيات الأعيان : 271/4 ؛ ابن خلدون ، المقدّمة : 455 ؛ ابن العماد ، شذرات الذّهب : 259/3 ؛ ابن القفطي ، تاريخ الحكماء : 293 ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية : 53/12–54 ؛ ابن المرتضى ، طبقات المعتزلة : 119 ؛ أبو الفداء ، المختصر في أخبار البشر : 167/2–168 ؛ البغدادي الخطيب ، تاريخ بغداد : 100/3 ؛ البغدادي إسماعيل ، هديّة العارفين : 69/2 ؛ حميد الله ، مقدّمة المعتمد : 22/1–25 ؛

الإلهيّات[1] ، وشرح كتبه المنطقيّات» . وذكرتَ «أنّ المنطق فنّ مفرد ، قائم بنفسه ، وعن الأبحاث الكلاميّة والمعتقدات الدّينيّة بمعزل ؛ وإنّما هو جارٍ للمعاني مجرى النّحو للألفاظ ؛ ولا حرج على شارحه ، سواء كان الكتاب المشروح من تصنيف مخالف أو موافق ، ومعادٍ أو مصادق» .

فلمّا رأيت أمرك جزمًا ، وقولك حتمًا ، وعزمك متينًا ، واحتجاجك واضحًا مبينًا ، استخرت الله في إجابتك ، والمسارعة إلي إرادتك ؛ وشرحت هذا المدخل شرحًا جاريًا مجراه في الاختصار ، وتجنّب الإكثار ، لمعرفتي بما يلائم طبعك ، ويناسب خلقك ، ويضاهي مذهبك في كتابتك البارعة ، وخطابتك النّاصعة ، وسلوكك المسلك المتوسّط الّذي انحطّ عن الإكثار المملّ ، وعلا عن الإيجاز المخلّ . وأهديته إلى خزانتك ، وتقرّبت به إلى حضرتك .

وأنا أسأل الله له قبولاً من قبلك ، وحظًّا من حسن رأيك ؛ إنّه وليّ كلّ خير ، [و][2] كلّ نعمة بمنّه وطَوْله[3] .

حاجّي خليفة ، كشف الظّنون : 413/1 ، 1200/2 ، 1272 ، 1398 ، 1732 ؛ الخوانساري ؛ روضات الجنّات : 688 ؛ الذّهبي ، العبر : 187/3 ، وميزان الاعتدال : 106/3 ؛ الزّركلي ، الأعلام : 161/7 ؛ زهدي جارالله ، المعتزلة : 208 ، 248 ؛ السّيد فؤاد ، فهرس مخطوطات دار الكتب : 251/1 ؛ الشّهرستاني ، الملل والنّحل : 85/1 ؛ القرشي ، الجواهر المضيئة : 2/93–94 ؛ كحّالة ، معجم المؤلّفين : 20/11 ؛ وانظر أيضًا :

Brockelmann, GAL: I, 600; S.I, 829; Sezgin, GAS: I, 627; Voorhoeve, Codices: VII, 327; Nader, Système: 45, 134.

1 الأصل : الاهيات .
2 الأصل : بياض .
3 الطَّول ، والطّائل ، والطّائلة : الفضل والسّعة (انظر القاموس للفيروزآبادي ، مادّة طول : 9/4) .

[3و]

الفصل الأوّل
في دلالات الألفاظ

وجوه دلالة اللّفظ

قال المصنّف : «اعلم أنّ هذا الباب[1] يشتمل على عشرة فصول :
الفصل الأوّل في دلالات الألفاظ[2] ؛ وما يتعلّق به اللّفظ إمّا أن يدلّ على معنى وضع اللّفظ بإزائه – وهي المطابقة – ، أو على جزء من[3] ذلك المعنى من حيث هو جزؤه – وهو التّضمّن – ، أو على أمر خارج عنه ، لازم[4] له في الذّهن من حيث هو كذلك – وهو الالتزام –»[5] .

دلالة المطابقة

قال المفسّر : لمّا كان اللّفظ الموضوع للمعنى المعيّن منطبقًا على نفس المعنى الّذي وضع بإزائه ، سمّيت تلك الدّلالة عليه : دلالة المطابقة ؛ كدلالة لفظ البيت على مجموع الجدران والسّقف ، وكدلالة لفظ الإنسان على الحيوان النّاطق .

دلالة التّضمّن والالتزام

فإن لم تكن دلالة اللّفظ على المعنى هذه الدّلالة ، فإمّا أن يدلّ على جزء من

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : الكتاب .
2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : دلالة اللّفظ .
3 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : أو على جزء من أجزاء .
4 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : ملازم .
5 انظر الآيات (أ) : 1و ، (ل) : 1و .

المعنى الذي وضع له ، أو على أمر خارج عنه .

فالأوّل ، هو المسمّى : دلالة التّضمّن ، لأنّ ذلك الجزء يتضمّنه الكلّ ويشتمل عليه ؛ وذلك كدلالة لفظ البيت على الجدار وحده ، أو على السّقف وحده ؛ فإنّ الجدار جزء من معنى البيت الّذي هو مجموع الجدار والسّقف المطابق لفظه للبيت . وكدلالة الإنسان على الحيوان وحده أو النّاطق وحده .

والثّاني ، هو المسمّى : دلالة الالتزام ؛ وهو أن يدلّ اللّفظ على أمر خارجيّ عن المسمّى لا كالجزء منه ، بل كالرّفيق المصاحب ؛ كدلالة لفظ السّقف على الجدار ، ودلالة لفظ الإنسان على قابل صنعة الكتابة ؛ لأنّ كلّ واحد من هذين الاعتبارين يلزم المسمّى وليس هو جزءا منه . فإنّه لا يكون في الوجود سقف إلاّ وتحته جدار أو ما يجري مجرى الجدار ؛ ولا يكون إنسان إلاّ وهو قابل صنعة الكتابة .

[3ظ] والأظهر أنّ دلالة الالتزام ليست دلالة لفظية ، بل انتقال الذّهن من معنى دلّ عليه اللّفظ إلى لازم ذلك المعنى . وانتقالات الذّهن من بعض المعاني إلى بعض ليست دلالة لفظية ، وإلاّ لم تكن دلالة الألفاظ واقعة على حدّ ، لأنّ الانتقالات الذّهنيّة لا ضبط لها .

فأمّا قوله في التّضمّن «من حيث جزؤه» ، فاحتراز من دلالة اللّفظ بالمطابقة على جزء المسمّى بالاشتراك[1] . مثاله : لو أنّ العرب وضعت لفظة إنسان من حيث هو حيوان – مع كونها قد وضعت هذه اللّفظة للماهية المركّبة من الحيوان والنّاطق – فأطلقتها على كلّ واحدٍ من المفهومين حقيقة ، على سبيل الاشتراك اللّفظي .

ثمّ إنّ الحادّ لم يأخذ هذا القيد في الحدّ ، بل اقتصر على قوله : «دلالة

---

1 وقع تكرار هذه الجملة مرتين على التّوالي ، سهوًا من النّاسخ لا شكّ .

التّضمّن : دلالة اللّفظ على جزء من المعنى الذي وضع اللّفظ له» ، لا ينقض حدّه . فإطلاق لفظة إنسان على الحيوان فقط ، حقيقة بالاشتراك لا من حيث أنّه جزء من المسمّى المركّب – فإنّ دلالته على الحيوانية تكون بالمطابقة لا بالتّضمّن – مع وجود الحدّ بتمامه وكماله فيه . وكذلك القول في احترازه الثّاني المذكور في حدّ دلالة الالتزام[1] .

تبعيّة دلالتي التّضمّن والالتزام للمطابقة

واعلم أنّ الدّلالة الوضعية الأصلية هي دلالة المطابقة . [وأمّا][2] دلالة التّضمّن والالتزام فتابعتان لها . وليست هذه التّبعية مطلقة في كلّ حال ، بل بشرط كون الماهية مركّبة في دلالة التّضمّن ، وملزمة في دلالة الالتزام . وليس من الضّرورة أن تكون كلّ ماهية مركّبة ، لأنّ البسيط موجود ؛ ولولا وجود البسيط لما كان للمركّب وجود . فلذلك لم يجب أن تكون[3] كلّ دلالة مطابقة ؛ فلا بدّ أن تلزمها دلالة تضمّن .

ومن الضّرورة أن تكون كلّ ماهية ملزومة ، ولو لم تكن ؛ إلاّ أنّ تلك الماهية يلزمها أنّها ليست غيرها . فلا جرم كانت دلالة الالتزام تابعة ، لازمة لدلالة المطابقة في جميع الأحوال . فأمّا وجود دلالة التّضمّن ، أو وجود دلالة الالتزام من دون المطابقة فمحال ؛ لأنّ التّابع يستحيل حصوله من حيث هو تابع إلاّ مع المتبوع .

شروط دلالة الالتزام

وقد قال هذا المصنّف في كتابه الملخّص : «شرط دلالة الالتزام حصول [4و]

---

1 راجع فيما تقدّم : ص 87 .
2 الأصل : والى .
3 الأصل : يكون .

اللّزوم الذّهني ، لا الخارجي»[1] .

أمّا الأوّل : فلأنّ اللّفظ الذي يكون موضوعًا لمعنى ، لو لم يكن بحيث ينتقل الذّهن منه إلى لازمه ، كانت حاله معه كحال جميع الألفاظ التي لا دلالة لها عليه أصلاً .

وأمّا الثّاني : فلأنّ الجوهر والعرض متلازمان ، مع أنّ اسم أحدهما لا يستعمل في الثّاني .

واعلم أنّ الاحتجاج على الأوّل جيّد ، وعلى الثّاني غير جيّد ؛ لأنّ هذا الاحتجاج إنّما يبطل قول من يقول : «إنّ الملازمة الخارجية علّة للدّلالة الالتزامية» . فيقال له . «لو كانت الملازمة الخارجية كذلك ، لوجب أن يستعمل اسم الجوهر في العرض ، أو اسم العرض في الجوهر لوجود هذه الملازمة في الخارج . والعلّة أينما تحقّقت تحقّق معلولها ، لكنّه لا يستعمل ذلك ؛ فليست الملازمة الخارجية إذن علّة لتحقّق الدّلالة الالتزامية . ولا ينتج هذا التّركيب أن لا تكون الملازمة الخارجية شرطًا ، لأنّه ليس يجب أينما تحقّق الشّرط أن يتحقّق المشروط» .

المفرد والمركّب

قال المصنّف : «واللّفظ المطابق : إمّا أن يدلّ جزء منه على جزء من أجزاء ذلك المعنى – وهو المركّب – ، أولاً يكون كذلك – وهو المفرد –»[2] .

قال المفسّر : إنّ قومًا من المنطقيين جعلوا المطابقة عامّة للمفرد دون المركّب . فقالوا : «قولنا : إنسان دالّ على الحيوان النّاطق بالمطابقة ؛ وقولنا : «قام زيد» دالّ على قيام زيد بالمطابقة .

---

1 انظر فيما سبق : ص 87 .

2 انظر الآيات (أ) : 1و ، (ل) : 1و .

وترتيب هذا المختصر على هذا المذهب ؛ لأنّه قسّم الدّلالات إلى : مطابقة ، وتضمّن ، والتزام .

ثمّ ذكر أنّ دلالة المطابقة على قسمين ، لأنّها : إمّا أن يدلّ كلّ جزء من أجزاء ذلك اللّفظ على جزء من أجزاء ذلك المعنى ، وهو المركّب ؛ أو لا يكون كذلك ، وهو المفرد .

وغير هؤلاء من المنطقيين ابتدأوا ، فقالوا : «اللّفظ : إمّا أن يكون مفردًا ، أو مركّبًا» . وفسّروهما بما فسّرهما هؤلاء[1] . ثمّ قالوا : «اللّفظ المفرد : إمّا [4ظ] أن يدلّ على مدلوله مطابقة ، أو تضمّنا ، أو التزامًا»[2] .

فجعلوا[3] كون اللّفظ مفردًا هو العامّ للمطابقة ، والتّضمّن ، والالتزام ؛ وأخرجوا المركّبات — نحو قولنا : «قام زيد ، والسّماء فوقنا» — من أن يطلقوا عليها لفظ المطابقة .

ثمّ اختلف المنطقيون اختلافًا ثانيًا . فقال قوم منهم : «لا فريق بين المركّب والمؤلّف» .

وقال آخرون : «بل بينهما فرق» . قالوا[4] : «الملفوظ به : إمّا أن تكون أجزاؤه لا تدلّ أصلاً على شيء ، لا حين هي أجزاء لذلك اللّفظ ولا لو انفردت ؛ وإمّا أن تكون تلك الأجزاء لا تدلّ على شيء حين هي أجزاء له ، وإنّما لو انفردت دلّت ؛ وإمّا أن تكون تلك الأجزاء دالّة على تلك المعاني حين هي أجزاء لذلك اللّفظ ، وحينما[5] لا تكون أجزاء لذلك اللّفظ .

---

1 الأصل : هولاءه .

2 قارن مثلا : ابن سينا ، الإشارات : 1/ص 31–33 ؛ والشّهرستاني ، الملل : 3/ص2 ؛ والغزالي ، معيار العلم : 72 .

3 الأصل : فجعل .

4 قارن ما جاء في : شرح نصير الدّين الطّوسي لإشارات ابن سينا (1/32–33) .

5 الأصل : وحين ما .

فالأوّل : هو المفرد ، كقولنا : «فرس» .

والثّاني : هو المركّب ، كقولنا : «عبدالله» – عَلَمًا – ؛ فإنّ كلّ واحد من هذين الجزءين لا يدلّ على شيء ما دام كلّ منهما جزءا للأسم العَلَم ؛ لكنّه لو انفرد لدلّ .

والثّالث : هو المؤلّف ، كقولنا : «الإنسان حيوان» .

المفرد الكلّي والجزئي

قال المصنّف : «و[المفرد][1] : إمّا أن يمنع نفس تصوّر معناه[2] . من وقوع الشّركة فيه[3] – وهو الجزئي – ، أو لا يمنعه – وهو الكلّي –»[4] .

قال المفسّر : أمّا مثال الأول ، فنحو : زيد ، إذا أريد به هذا المشار إليه ، لا صفة من صفاته . فإنّ المفهوم من زيد لا يصلح للشّركة ، لأنّ العلم قائم مقام الإشارة ، والإشارة تحصر المشار إليه وتخصّصه تخصيصًا لا يمكن دخول غيره فيها .

ومثال الثّاني : الإنسان والحيوان ، وكلّ ما يصلح مفهومه أن يكون مشتركًا فيه . وقد قسّموه إلى ستّة أقسام :

أحدها : ما يكون ممتنع الوجود ، كشريك الباري ؛ فإنّ امتناعه ليس لأنّه مفهوم لا يصلح للشركة ، بل لدليل من خارج .

وثانيها : ما يكون موجودًا ولكن يستحيل أن يحصل في الوجود منه أكثر

---

1 الأصل : وهو ، والزّيادة من (أ) و(ل) .

2 ل : مفهومه .

3 ل : من الشّركة .

4 انظر المتن في : أ (1ظ) ، ل (1و) .

من ذات واحدة ، كواجب الوجود[1] .

[وثالثها : ما توجد الشّركة فيه بالقوّة كالإنسان ، إذا فرضنا أنه لم يبق في الوجود إلاّ شخص واحد ؛ أو الكرة المحيطة باثني عشر برجًا][2] .

ورابعها ؛ ما في الوجود منه شيء واحد ، وإن جاز وجود مثله ، كالشمس .

وخامسها : ما في الوجود منه أشخاص[3] كثيرة[4] متناهية ، كالفُلك[5] .

وسادسها : ما في الوجود منه أشخاص كثيرة غير متناهية ، كالنفس . [5و]

واعلم أنّ الجزئي قد يطلق في اصطلاحهم[6] على مفهوم آخر ، وهو أن كل واحد من المشتركات في المعنى الكلي يقال له بالإضافة إلى ذلك : «الكلّي» . وهذا الجزئيّ يغاير الجزئيّ الأوّل ، بكونه مضافًا والأوّل غير مضاف ؛ وبكونه قد يكون كلّيًّا كالإنسان ، فإنّه جزئي بالنسبة إلى الحيوان ، وهو في نفسه كلّيّ . والجزئي بالمعنى الأوّل لا يكون كليًّا البتّة .

---

1 واجب الوجود : صفة يطلقها المتكلّمون على الله باعتباره موجودًا أزليًّا بنفسه ، دون تدخل خارجي .

2 يبدو أن الناسخ أهمل سهوًا النّوع الثالث ، بحيث انتقل فجأة من الثاني إلى الرابع (انظر الأصل : 4ظ ، س 17 ، 18) . وقد أضفنا هذا النوع الثالث استنادًا إلى إشارات ابن سينا (1/37–38) ومعيار العلم للغزالي (74) .

3 أشخاص : أمثلة وذوات .

4 في الأصل : كسره ؛ ولا شكّ أنه كما أثبتناه (انظر النوع التّالي) .

5 فُلك : وأفلاك ، مفرده فَلَك ، وهو مدار الكواكب .

6 أي اصطلاح المنطقيين .

أنواع الكلّي

قال المصنّف : «وهو إمّا أن يكون دالاً على نفس الماهية ، أو على جزء منها ، أو على أمر خارج عنها[1] . فإن كان دالاً على نفس الماهية ، فهو الدال على الماهية ، وهو على ثلاثة أقسام[2] :

أحدها : الدّال على الماهية بحسب الخصوصية ، كما إذا سئلتَ عن ماهية شخص معيّن ، فما أجبتَ به ، فتمام الجواب يسمّى دالاً بحسب الخصوصية .

وثانيها : الدّال بحسب الشّركة ، مثل : ما إذا اشتركت علّة من الحقائق في بعض الذاتيات . فإذا سُئلتَ عن تمام العدد المشترك بينهما ، فما أُجبتَ به ، فتمام الجواب يسمّى دالاً بحسب الشركة .

وثالثها : الدّالّ بحسب الخصوصية والشّركة ، مثل ما إذا كانت أشخاص من نوع واحد ، بحيث لا يكون بينها[3] اختلاف في شيء من الذاتيات . فإنّ تمام الماهية من كلّ واحد منها – لا محالة – مشترك بينه وبين غيره»[4] .

أ – الدّال على الماهيّة

قال المفسّر : قوله : «وهو إمّا أن يكون دالاً على كذا» إشارة إلى الكلّي الذي سبق تفسيره[5] . وقد قسّمه أقسامًا ثلاثة :

فالأوّل : هو المسمّى بالدّالّ على الماهية ، لا اسم له عندهم[6] إلاّ ذلك ؛ إلاّ على قول من سمّى الدّال على الماهية بالذّاتي المشترك ، وهو قول مردود .

---

1 (أ) و(ل) : «والكلّي إما أن يكون نفس الماهية أو جزءا منها أو خارجًا عنها» .

2 (أ) و(ل) : «فإن كان نفس الماهية فهو الدّال على الماهية ، وهو ثلاثة أقسام . . .» .

3 الأصل : بينهما .

4 راجع النص في : (أ) : 1ظ ، (ل) : 1و .

5 انظر أعلاه .

6 يعني المنطقيين .

تعريف الدّال على الماهية

واعلم أنّ الدّال على الماهية هو اللفظ الذي تجيب به عمّن يسأل عن الشّيء : «ما هو ؟» أي : ما حقيقته ؟ والصّالح لهذا الجواب هو اللّفظ المطابق لمعنى ذلك الشيء المتّضمّن لجميع ذاتياته ، كقولك : هو إنسان ، في جواب من سألك عن زيد : «ما هو ؟» لأنّ «هو» لفظ دالّ على كمال معناه [5ظ] وحقيقته بالمطابقة ، وعلى جميع ذاتياته بالتّضمّن .

1 – الدّالّ على الماهية بحسب الخصوصية

فأمّا بيان القسم الأوّل من الأقسام التي ذكرها ، وهو الدّال على الماهية بحسب الخصوصية فقط[1] ، فهو نوعان :

أحدهما : أن يكون الجواب بلفظة واحدة ، كما قدّمنا ذكره في جواب سؤال من سأل عن زيد : «ما هو ؟» فأجيب بأنّه : «إنسان» .

وثانيهما[2] : أن يكون الجواب بأكثر من لفظة واحدة ، وذلك كدلالة الحيوان الناطق على الإنسان ، وهي دلالة الحدّ على المحدود .

2 – الدّال على الماهية بحسب الشركة

وأمّا مثال القسم الثاني ، فيجوز أن تسأل عن إنسان وفرس وثور : «ما هي ؟» فالذي يصلح للجواب هو الدّال على الماهية المشتركة ، وهي الحيوان . فأمّا ما هو أعمّ من الحيوان ، كقولك : «جسم» ، فليس بكمال الماهية المشتركة بينهما ؛ ولا ما هو أخصّ من الحيوان ، كقولك : «فرس» . فأمّا ما هو مساوٍ للحيوان – كالحسّاس – فإنّ دلالته على

---

1 راجع فيما تقدّم : ص 94 .

2 الأصل : وثانيها .

الجسمية بطريق الالتزام ، وهي مهجورة[1] ؛ وليس كالحيوان الدّالّ على الجسمية بطريق التّضمّن .

3 – الدّالّ على الماهية بحسب الخصوصيّة والشّركة معًا

وأمّا مثال القسم الثّالث ، فيجوز أن تسأل عن جماعة من البشر ، وهم : زيد ، وعمرو ، وخالد ، وبكر مثلا : «ما هم ؟» فالجواب : «إنّهم ناس» . فهذا الجواب دالّ بحسب الشّركة والخصوصية معًا ؛ لأنّ كلّ ما لكلّ واحد منهم من الذّاتيات خلص للآخر ، وإلاّ فليس الاختلاف بمجرّد العدد ، وقد فرضنا أنّه لا خلاف إلاّ في العدد فقط دون الذّاتيات . فإذن ، ما لكلّ واحد من الذّاتيات الخاصّة به مدلول عليه في هذا الجواب . وتلك الذّاتيات مشتركة بينهم ؛ فقد حصل هذا الجواب دَالاًّ بحسب الأمرين معًا .

ب – الدّالّ على جزء الماهية أو الذّاتي

قال المصنّف : «وإن كان جزءا منها ، فهو الذي تركّبت الماهية منه ومن غيره ، [فذلك][2] يسمّى : ذاتيًّا» .

[6و] قال المفسّر : لمّا فرغ من القسم الأول من أقسام الكلّي الثّلاثة ، وهو الدّال على نفس الماهية ، انتقل إلى القسم الثّاني ، وهو الذي يدلّ على جزء الماهية لا على الماهية بأسرها . فقال : «إنّه الذي تركّبت الماهية منه ومن غيره ، ويسمّى ذاتيًا» .

مثال ذلك : الحيوان أو الناطق ؛ فإنّ كلّ واحد منهما ذاتيّ للإنسان ، لأنّ ماهية الإنسان مركّبة منهما ؛ ونحو اللون للبياض ، فإنّ البياض لا

---

1 لعلّه يعني : مهملة الاستعمال من قِبَلِ المنطقيين ومعرّضًا عنها (انظر إشارات ابن سينا : 71/1–72) .

2 زيادة من : (أ) و(ل) .

يتحقّق في نفسه إلاّ أن يكون لونًا ، والإنسان لا يتحقّق في نفسه إلاّ أن يكون حيوانًا .

وقد عرّف كثير من المنطقيين الذاتي بتعريفات مدخولة[1] ، نحو قولهم : «هو ما لا يمكن رفعه عن الشيء وجودًا وتوهمًا» . وليس يليق الكلام على تلك التّعريفات في هذا المختصر .

مباحث في جزء الماهية

قال المصنّف : «وجزء كلّ شيء يتقدّم على ذلك الشّيء[2] في الوجود والعدم جميعًا . فإنّ الشّيء لا يمكن أن يوجد ما لم توجد جميع أجزائه ؛ وكذلك لا يعدم[3] ما لم يعدم واحد من أجزائه . فإذا تقدّم الجزء على الكلّ في الوجود والعدم جميعًا في الخارج ، وكذلك في الذّهن ، فإنّ تلك الماهية هي مجموع تلك الأجزاء فقط ، فالعلم بها هو العلم بمجموع[4] تلك الأجزاء فقط . فظهر أنّ جزء الشّيء متقدّم عليه في الوجود والعدم الخارجيين والذّهنيين جميعًا»[5] .

قال المفسّر : إنّه لمّا أوضح حقيقة الذّاتي – وهو جزء الماهية – شرع يتكلّم في مباحث جزء الماهية .

وذكر في هذا المدخل حكمين :

أحدهما هذا ؛ والآخر كونه لا يقبل الأشدّ والأضعف ، وسيأتي ذكره[6] .

---

1 الأصل : مدحولة ، ولعلّه كما أثبتناه ؛ بمعنى : هزيلة . (انظر القاموس المحيط : مادّة دخل ، 375/3) .

2 كذا في الأصل و (ل) ، أما في (أ) : «يتقدّم عليه» .

3 كذا في الأصل و (ل) ؛ وفي (أ) : «لا يمكن أن يعدم» .

4 ساقطة من (أ) .

5 انظر : (أ) : 1ظ ، (ل) : 1ظ .

6 انظر فيما يأتي : ص 103 .

فأمّا القول في تقدّم جزء الماهية عليها[1] وجودًا وعدمًا في الخارج وفي الذّهن ، فقد بيّن الدّلالة عليه . لكن يتوجّه عليه سؤالان :

أحدهما : أن يقال : «أنتم قلتم إنّ وجود الماهية ، متوقّف على وجود أجزاء الماهية ، لكن أجزاء الماهية هي الماهية بعينها ؛ فيلزم من ذلك أن تكون الماهية متوقّفة على نفسها ، وهذا محال» .

والجواب : إنّ الكلّ عبارة عن المجموع من حيث هو مجموع ، وكلّ واحد عبارة عن فرد[2] من الأفراد التي بني ذلك المجموع منها ؛ والفرق بين هذين المفهومين معلوم بالضّرورة .

[5ظ] والإشكال الثّاني : لِمَ قلتم : «إنّ العلم بالماهية مسبوق بالعلم بأجزاء الماهية ؟ أليس الجسم عندكم مركّبًا من الهيولى والصّورة ، وعند المتكلّمين : إنّه مركّب من الأجزاء التي لا تتجزأ ؛ وجمهور النّاس يعرفون الجسم جسما ولا يعرفون الهيولى والصّورة ولا الأجزاء التي لا تتجزأ ؟» .

الجواب : إنّ الذي يعلمه جمهور النّاس من الجسم ليس هو المركّب من الهيولى و الصورة ولا من الأجزاء ، لأنّـهم إنّما يعلمون شيئًا ممتدًّا في الجهات و[ليست][3] تلك المفردات مقوّمة لهذا المعنى ، بل لأمر آخر لا يعلمه [الجمهور][4] ؛ ومن يعلمه منهم فلا بدّ أن يعلم المفردات .

---

1 أي : على الماهية .

2 الأصل : «مردمرد» ولا شكّ أن هذا تكرار سهوًا من الناسخ .

3 إضافة من هامش الأصل .

4 في الأصل بياض .

الكلّيات الخمسة

قال المصنّف : «ثمّ جزء الماهية ، إمّا أن يكون هو الذي تشارك الماهية به غيرها أو[1] الذي تخالف الماهية به[2] غيرها .
فإن كان الأوّل ، فإمّا أن يكون تمام الجزء[3] المشترك – وهو الجنس ، أو لا يكون – وهو إمّا جنس الجنس أو جنس الفصل –[4] . وإن كان الثاني ، فإمّا أن يكون تمام[5] القدر المميّز – وهو الفصل – أو لا يكون كذلك – وهو إمّا فصل الفصل ، أو فصل الجنس –»[6] .

قال المفسّر : إنّ الماهية إذا كانت مشاركة لغيرها في بعض الأجزاء المقوّمة لها ومخالفة لذلك الغير أيضًا في جزء مقوّم لها ، فمعلوم ضرورةً أنّ ذلك الجزء الذي به المشاركة ليس هو الجزء الذي به المباينة .

فالجزء الذي به المشاركة هو : الجنس ؛ والجزء الذي به المباينة يسمّى : فصلاً .

وقد تقع المشاركة والمباينة بين تينك الحقيقتين بأجزاء أُخرى ذاتية ؛ ولكنّها لا تكون كمال الجزء المشترك ، ولا كمال الجزء المميّز . وذلك بأن

---

1 كذا في (أ) ، والأصل : و .
2 كذا في (أ) ، والأصل : بها»
3 ساقطة من (أ) و(ل) .
4 كذا في الأصل و (ل) ؛ وفي (أ) : «أو فصل الجنس» .
5 في (ل) : كمال .
6 كذا في الأصل و(أ) ؛ أما في (ل) فقد وردت هذه الفقرة كما يلي : «ثمّ جزء الماهية ، إمّا أن يكون هو الذي تشارك الماهية به غيرها ؛ وهو إن كان تمام المشترك فهو الجنس ، أو لا فهو إمّا جنس الجنس أو جنس الفصل أو فصل الجنس ؛ أما الذي تخالف الماهية به غيرها ، فهو إن كان كمال الجزء المميّز فهو الفصل ، أو لا يكون فهو فصل الفصل أو ما يضاهيه» .

تكون أجزاء كلّ[1] واحد منهما غير مقولة في جواب : «ما هو ؟» .

فإن دلّ على كمال ما به يشارك الجنس غيره ، فهو : جنس الجنس ؛

وإن دلّ على كمال ما به يشارك الفصل غيره ، فهو : جنس الفصل ؛

وإن دلّ على كمال ما به يمتاز الجنس عن غيره ، فهو : فصل الجنس ؛

وإن دلّ على كمال ما به يمتاز الفصل عن غيره ، فهو : فصل الفصل .

مراتب الجنس والنّوع [7و]

قال المصنّف : واعلم أنّ الشّيء قد يكون جنسًا بالنسبة إلى ما تحته ، نوعًا بالنسبة إلى ما فوقه ؛ لكنّه ينتهي في[2] الارتقاء إلى جنس لا يكون فوقه جنس – ويسمّى : جنس الأجناس – ، وفي النّزول إلى نوع ليس تحته نوع – ويسمّى : نوع الأنواع –[3] .

بيان النّوع

قال المفسّر : وقد كان ينبغي له أولاً أن يبيّن ما النّوع ؟ ثمّ يذكر هذا الفصل بعد ذلك ، لأنّه متفرّع على معرفة ماهية النوع .

ونحن نقول : إنّ المقول في جواب : «ما هو ؟» إمّا أن يكون مقولاً على كثيرين مختلفين بالحقائق قولاً بحال الشّركة ؛ أو يكون مقولاً على كثيرين مختلفين بالعدد فقط .

فالأوّل يسمّى : جنسًا ؛ والثّاني يسمّى : نوعًا .

وقد يطلق النوع على مفهوم آخر ، بأن يقال لكلّ واحد من مختلفات

---

1 الأصل : الكلّ .

2 الأصل : إلى ، والتصحيح من (أ) و(ل) .

3 انظر : (أ) : 1ظ ، (ل) : 1ظ .

الماهية التي قيل عليها : «الجنس نوعًا» كما إذا قلنا : «الحيوان جنس للإنسان ، والفرس ، والثّور» . فكلّ واحد من الإنسان ، والفرس ، والثّور ، يسمّى : نوعًا ؛ والاعتبار مختلف في الإطلاقين ، لأنّ النّوع الثّاني مضاف إلى الجنس الأوّل ، غير مضاف .

حدّ النوع

وحدّ النّوع بالمفهوم الأوّل : إنّه المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط ، ولا يحتاج في تصوّره مقولاً على كثيرين إلى أن يكون شيء آخر أعمّ منه ، مقولاً عليه .

وحدّ النّوع بالمفهوم الثّاني : إنّه الذي يقال عليه وعلى غيره : الجنس في جواب : «ما هو ؟» بحال الشّركة قولاً أوليًّا .

مراتب النّوع والجنس

ثمّ الجنس منه :

- ما هو جنس وليس بنوع بالمعنى الثّاني – أي ليس تحت جنس آخر ، إذ لا ذاتيّ أعمّ منه – ويسمّى : جنس الأجناس ؛ وهو الذي ينتهي الارتقاء إليه .
- ومنه ما هو نوع تحت ذاتي آخر أعمّ منه هو جنسه ، فيكون جنسًا بالنسبة إلى ما تحته ، نوعًا بالنّسبة إلى ما فوقه .

وكذلك النّوع منه :

- ما هو نوع لا ينقلب جنسًا – إذ لا يقال على ماهيات مختلفة الحقائق : [7ظ] «تحته» – ويسمّى : نوع الأنواع ؛ وهو الذي ينتهي الانحطاط إليه .
- ومنه ما ينقلب جنسًا ، إذ تحته أمور مختلفة الحقائق ، يقال عليها[1] قول الجنس على جزئياته .

---

1 الأصل : يقال هو عليها .

فقد حصل من هذه القسمة للجنس ثلاث مراتب ، وللنّوع ثلاث مراتب :

1 – المرتبة الأولى للجنس : جنس يقال : «ليس بنوع إليه» .

2 – المرتبة الثانية : جنس متوسط ، هو نوع ، وهو أيضًا جنس وتحته أجناس» .

3 – المرتبة الثالثة : جنس سافل ، هو نـوع وهو جنس أيضًا وليس تحته جنس .

وأما مراتب النوع فهي هذه :

1 – المرتبة الأولى : نوع عال ، هو نوع وهو جنس وجنسه ليس بنوع ، إذ هو تحت جنس الأجناس الذي لا ينقلب نوعًا .

2 – المرتبة الثانية : نوع متوسّط ، هو جنس وهو نوع وجنسه نوع .

3 – المرتبة الثالثة : نوع سافل ليس تحته نوع ، فليس بجنس البتّة . وهذا السافل يقال له : «نوع بالمعنى الأوّل والثاني جميعًا» ؛ فهو كلّي يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ، إذ ليس تحته أنواع مختلفة . وهذا هو معنى النوع الأوّل . وهـو أيضًا كلّي ، يقـال عليه وعلى جنسه في جواب : «قولاً أوليًا ؛ وهذا هو معنى النوع الثاني ؛ لكنّه باعتبار المعنى الأول – وهو إضافته إلى ما فوقه – يقال له : «نوع الأنواع» .

قالوا : «ولا مخالفة بين هذا وبين المعنى الأول إلاّ بالعموم والخصوص ، كالمخالفة بين الحيوان والإنسان» . وسيأتي البحث في ذلك[1] .

---

1 أنظر فيما يأتي : ص 106 وما بعدها .

تميّز الجنس والفصل، كليهما عن الآخر

قال المصنف: «فإذا ظهر أنّ الجنس هو كمال القدر المشترك[1]، والفصل هو كمال القدر[2] المميّز، ظهر أنّ ماهيّة كلّ واحد من الجنس والفصل خارجة عن ماهية الآخر، وإن كانتا داخلتين في ماهية النوع»[3].

قال المفسّر: لا شكّ أنّ الماهيتين إذا اختلفتا في شيء وافترقتا في شيء، فإنّ البديهة قاضية بأنّ ما فيه الاختلاف ليس ما فيه الاشتراك. فالجنس والفصل كل واحد منهما متميّز بنفسه عن الآخر؛ لكنّهما داخلان في ماهية النوع، لأنّ النوع مركّب منهما كالإنسان الذي يدخل في ماهية الجنس [8و] وهو الحيوان، والفصل وهو النّاطق؛ فهما داخلان في ماهية النوع، وكل واحد منهما ممتاز بنفسه عن الآخر.

عدم قابلية أجزاء الماهية للأشدّية والأضعفية

قال المصنّف: «واعلم أنّ أجزاء الماهية غير قابلة[4] للأشدّية والأضعفية؛ [لأنّها إن كانت قابلة للأشدّية والأضعفية][5]، ففي حالة الأضعفية لا بدّ وأن يعدم شيء. فذلك المعدوم إن كان معتبرًا في تحقّق الماهية، وجب أن تعدم الماهية لعدمه[6]؛ وإن لم يكن معتبرًا لم يكن[7] ذلك النقصان في تمام[8] نفس الماهية، بل في شيء خارج عن

1 كذا في الأصل، و(أ)؛ وفي (ل): هو كمال المشترك.
2 ساقطة من (ل).
3 راجع المتن في: (أ): 1ظ، و(ل): 2ظ.
4 كذا في الأصل و(ل)؛ وفي (أ): لا تقبل.
5 زيادة من (أ) و(ل).
6 كذا في الأصل؛ وفي (ل): فتعدم الماهية بعدمه؛ وفي (أ): تعدم...
7 كذا في الأصل؛ وفي (ل) و(أ): فلا يكون.
8 ساقطة من (ل).

الماهية . وكذلك في حال الأشدّية»[1] .

قال المفسّر : وجزء الماهية لا يقبل الزّائد ولا الناقص ، لأنه إذا تزايد ذلك الجزء :

فإن كانت الماهية من حيث هي هي بحالها لم تتغيّر ، فتلك الزّيادة ليست في جزء الماهية ، بل تكون حشوًا ؛ وإن كانت الماهية من حيث هي هي – وقد تغيّرت[2] – فذلك كون مستأنف .

وكذلك القول في النقيصة :

إن بقيت الماهية ، فذلك الجزء الذّاهب ليس بمعتبر في حصولها وتحقّقها من حيث هي هي . وإن لم تبق ، كان ذلك عدمًا للماهية .

وعلى كلا التقديرين ، لا يكون الجزء في ذاته قابلاً للأشدّية والأضعفية ، بل يكون عن ذات الجزء .

الجنس والفصل وجوديان لا عدميان

قال المصنّف : «ولا يجوز أن يكون الجنس أو الفصل[3] عدميًّا ، إذ[4] العدم لا يجوز[5] أن يكون جزءًا من الموجود»[6] .

قال المفسّر : لمّا ثبت أنّ الجنس جزء من الماهية ، وكذلك الفصل ؛ والماهية عبارة عن حقيقة موجودة ، لم يجز أن يكون أحدهما عدميًّا ، لأنّ المعدوم لا يكون جزءًا من الموجود .

---

1 هذه الجملة الأخيرة ساقطة من (ل) و(أ) . راجع المتن : (ل) : 1ظ ، (أ) : 1ظ .
2 الأصل : فقد .
3 كذا في (أ) و(ل) ؛ وفي الأصل : ولا فصل .
4 الأصل : إذا .
5 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : لا يصلح .
6 راجع : (أ) : 1ظ ، (ل) : 1ظ .

نعم ! قد تكون الماهية غير حقيقيّة بل اعتبارية ، كالأعمى : فإنّه عبارة عمّن لا يبصر ، شأنه أن يبصر ؛ والمظلم : فإنّه عبارة عن العادم للضّوء ، ومن شأنه أن يضيء ؛ والجاهل : فإنّه عبارة عن فاقد العلم ، مع أنّ من شأنه أن يعلم . فيجوز حينئذ أن يكون جزؤها[1] عدميًّا .

الفصل المقسِّم والمقوِّم

[8ظ] قال المصنّف : «وكلّ فصل يقسّم الجنس الأسفل ، فلا بدّ أن يقسّم الجنس الأعلى ، ولا ينعكس . وما يكون مقوّمًا للأعلى فهو مقوِّم للأسفل ولا ينعكس»[2] .

قال المفسّر : والفصل يعتبر مادة بالقياس إلى الطّبيعة الجنسية المطلقة ، فيكون مقسِّمًا لها تارة[3] بالقياس إلى النّوع – فيكون جزءًا مقوِّمًا له – ، وتارة بالقياس إلى حصّة النّوع من الجنس . ويجب أن يكون علّة لوجودها عند قوم من المنطقيين ، وسيأتي البحث في ذلك[4] .

وإذا كان للفصل آثار مختلفة ، فالتّقسيم سابق على التّقويم ، لأنّ تحصيل الجزء سابق على تحصيل الكلّ . ويجب أن يكون فصل الجنس العالي مقسّمًا نفسه إلى أنواعه ، وأن لا يكون له فصل مقوّم ؛ لأنّ الفصل المقوّم هو الذي يميّز النّوع عمّا يشاركه في الدّخول تحت جنسه . والجنس العالي لا جنس فوقه . ويجب أن يكون النّوع السّافل بالعكس ، فيكون له فصل مقوِّم لا مقسِّم .

ويجب أن تكون المتوسّطات على الاعتبارين جميعًا . فتكون لها فصول مقسِّمة نفسها إلى أنواعها ، وفصول مقوِّمة تقسّم أجناسها . ويظهر من هذا أنّ

---

1 يعني : جزء الماهية .

2 راجع : (أ) : 1ظ ، (ل) : 1ظ .

3 الأصل : وتارة .

4 انظر فيما يأتي : ص 106 .

كلّ فصل مقوّم للجنس العالي فإنّه مقوّم للسّافل ، لأنّ مقوّم العالي جزء جزء السّافل ؛ فيكون جزءا للسّافل لكن لا ينعكس ، لأنّ السّافل مركّب من العالي وغيره . وليس كلّ ما كان جزءا للمركّب كان جزءا لكلّ واحد من أجزائه .

وأمّا الفصل المقوّم للسّافل ، فإنّه يكون مقسّمًا للعالي ، لأنّه متى صدق السّافل صدق العالي . فإذا صدق على بعض الجنس السّافل أنّه كذا . . . وعلى بعضه أنه ليس كذا . . . ، فقد صدق الحكمان – لا محالة – على بعض العالي ؛ فيحصل الانقسام لكن لا ينعكس ، لأنّه ليس : متى صدق العالي صدق السّافل . فلا يلزم من قولنا : «بعض العالي كذا . . . بعضه ليس كذا . . .» صدق ذلك في السّافل .

الفصل كعلّة لحصّة النّوع

قال المصنّف : «وما قيل من أنّ الفصل علّة لحصّة النّوع من الجنس فليس بلازم ، إذ الفصل قد يكون صفة لحصّة النوع[1] ، فيكون مفتقرًا إلى النّوع[2] . والمفتقر لا يكون علّة للمفتقَر إليه»[3] . [9و]

رسم الفصل

قال المفسّر : هذه المسألة الموعود بذكرها[4] . وقبل أن نشرع فيها ، فلنذكر رسم الفصل ، فنقول :

«إنّه الكلّي المحمول على الشيء في جواب أيّ شيء هو في ذاته»[5] .

---

1 كذا في الأصل ؛ أما في (أ) : صفة الجنس ، وفي (ل) : وصفًا لجنس النوع .

2 كذا في الأصل و(ل) ؛ وفي (أ) . الى الجنس .

3 راجع : (أ) : 1ظ ، (ل) : 1ظ– 2و .

4 انظر فيما تقدّم : ص 103 .

5 قارن رسم الفصل في : إشارات ابن سينا : 94/1 ؛ ومعيار العلم للغزالي : 106 .

وهو ذاتي لطبيعة الجنس ، إذا اقترن بها قوّمها نوعًا ؛ كالنّطق الذي يقوّم الحيوان نوعًا : هو الإنسان . إلاّ أنّه ليس بذاتي لطبيعة الجنس المطلقة مثل الحيوان المطلق في هذا المثال ؛ فإنّ الحيوانية المطلقة قد تخلو عن النطق ولو كان ذاتيًّا لها ، لَمَا تُصوِّر خلوّها عنه . ولكنّه ذاتي لطبيعة الجنس المخصّصة في الوجود التي هي حيوانية الإنسان ، دون حيوانية غيره من الأنواع . فإنّ حيوانية الإنسان المذكورة إنّما تتقوّم نوعًا محصّلاً بالنطق . والنطق – وإن كان ذاتيا للمقوّم نوعا ، الذي هو مركّب من الحيوانية والنّطق – فهو أيضًا ذاتي للحيوانية المخصّصة دون اعتبار النّطق معها ، إذ لو كانت ذاتية بالنسبة إلى المركّب منه ومن الحيوانية فقط ، لم يكن بينه وبين العرضيات فرق ؛ فإنّ جميعها ذاتية بهذا الاعتبار . فإنّ البياض ذاتي للجسم الأبيض ، إذا أُخِذَ الجسم من حيث هو أبيض ؛ والضّحك ذاتي للحيوان الضّاحك من حيث هو ضاحك .

فقد وضح وظهر من هذا أنّ اعتبار كون الفصل ذاتيًّا للجنس ، غير اعتبار كونه ذاتيًّا للنّوع المقوَّم به ؛ وأنّ ذاتيته بالنّسبة إليهما على خلاف .

أمّا النسبة إلى النّوع ، فهو داخل في معناه ؛ وأمّا إلى طبيعة الجنس التي هي حصّة هذا النّوع ، فغير داخل في معناها بل مقوِّم لها في الوجود فقط ، إذ لولا الفصل لَمَا تُصُوِّر تقويمًا أصلاً ؛ ولذلك تُستَعاد[1] طبيعة الجنس بعد تقوّمها بالفصل لِمَا يلحقها من اللّوازم والعوارض[2] .

وقبل اقتران الفصل بذلك الجنس لا يتصوّر اقتران شيء من اللّوازم التي تتبع ذلك النّوع به ، وإنّما يسنح[3] جميعها بعد الفصل .

---

1 الأصل : تستعد ، ولعلّ ما أثبتناه أقوم .

2 قارن : الإشارات لابن سينا : 95/1 وما بعدها ؛ ومعيار العلم للغزالي : 94–99 .

3 وردت هذه اللفظة بدون تنقيط ، ولعلها كما أثبتناه ، من «سنح لي رأيه» ، أي : عرض وبدا وظهر .

ويتبيّن كون الفصل علّة لحصّة النّوع من الجنس بأنّه[1] لو لم يكن علّة لها لكانت هي : إمّا أن تكون علّة له ، أو لا تكون ولا واحد منهما علّة للآخر .

[9ظ] والأوّل محال ، لأنّها لو كانت هي المقوّمة لوجود الفصل لكانت متقدّمة بالوجود على الفصل ، وكانت متميّزة ومشخّصة قبله ؛ وهذا محال ، وإلاّ لكان كل واحد منهما غنيًّا في وجوده وقوامه عن الآخر ولم تحصل منهما حقيقة مركّبة .

فأمّا احتجاج المصنّف على فساد كون الفصل مقومًا لحصّة النّوع من الجنس ، فإنّه قد يكون الفصل صفة لهذه الحصّة ، فيكون مفتقرًا إلى النّوع ، فلا يكون مقوّمًا لما هو مفتقر إليه ، ففيه إشكال . وهو أنه يمكن أن تكون الصّفة علّة لوجود موصوفها ؛ ثمّ لكونها صفة له بعد وجوده . فلا يلزم أن يكون مفتقرًا إليه وإن كانت صفة له ، كما قالوا في الصّورة :

«إنّها تحلّ في الهيولى وهي علّة لوجود الهيولى» .

النّوع المضاف والنوع الحقيقي

قال المصنّف : «واعلم أنّ النّوع يطلق على معنيين :

أحدهما : ما يشارك[2] غيره في الدّخول تحت جنس واحد ، ويسمّى النوع المضاف ؛ وثانيهما : كلّ حقيقة[3] لا تختلف الأشخاص التي تحتها إلاّ بالعدد المحض ، [وهو النوع الحقيقي][4] . والفرق بين المعنيين هو أنّ النّوع بالمعنى الأوّل نوعيته بالنّسبة إلى ما فوقه ، وبالمعنى الثّاني نوعيته باعتبار نسبته إلى ما تحته .

---

1 الأصل : أنّه .

2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : يشاركه .

3 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : طبيعة .

4 زيادة اقتضاها المقام ؛ قارن فيما يأتي : ص 109 .

وأيضًا يجوز أن يكون الجنس نوعًا بالمعنى الأوّل ، ولا يكون بالمعنى الثاني كالأجناس المتوسّطة . وقد يكون نوعًا بالمعنى الثاني ، ولا يكون نوعًا بالمعنى الأوّل كالحقائق البسيطة . فظهر أنّه ليس بين المعنيين من النّوع[1] عموم وخصوص»[2] .

قال المفسّر : قد تقدّم القول في الفرق بين النّوع الحقيقي والنّوع المضاف بالوجه الأوّل[3] .

أمّا الوجه الثّاني فهو لبيان بطلان ما ظنّه قوم من أنّ كلّ نوع حقيقي – فهو نوع مضاف – نوعًا حقيقيًّا .

وبيان ذلك : أنّ المضاف قد يصدق حيث يكذب الحقيقي كالأجناس المتوسّطة ؛ وقد يصدق الحقيقي حيث يكذب المضاف كالماهيات البسيطة ، وإذا كان كلّ واحد منهما قد يصدق على ما يكذب عليه الآخر ، لم يكن بينهما عموم وخصوص .

واعلم أنّ من جملة الفروق بينهما ، أنّ النّوع الحقيقيّ لا حاجة به إلى الفصل والجنس البتّة من حيث هو هو ؛ والنّوع المضاف محتاج إليهما . فإنّ طبائع الأجناس العالية – إذا أُخِذَتْ مجرّدة عن فصولها المقسّمة – كانت أنواعًا لا[4] أنواعًا مضافة ؛ إذ ليس فوقها جنس لتكون هي أنواعًا له .

---

1 ساقطة من كل من (أ) و(ل) .

2 راجع المتن في : (أ) : 1ظ ، (ل) : 2و»

3 أنظر فيما تقدم : ص 108 .

4 الأصل : الا .

ج – الكلّي الخارج عن الماهية[1]

قال المصنّف : «وإن كان [الكلّي][2] خارجًا عنها[3] فهو على قسمين[4] :
أحدهما : إنّ كل صفة خارجة[5] عن الماهية ، إمّا أن تكون :
1 – لازمة للماهية أو للوجود ؛
2 – أو [لا تكون لازمة][6] للماهية ولا للوجود .
فإن كان الأول[7] ، فذلك اللّزوم إن لم يكن بواسطة فهو بَيِّنُ اللّزوم ؛ وإن كان بواسطة لم[8] يجب أن يكون بيّن اللزوم .
وإن كان لازمًا للوجود ، فهو كسواد الزّنجي . وإن لم يكن لازمًا للماهية ولا للوجود ، فهو إمّا[9] بطيء الزّوال كالشّباب والشّيخوخة ، أو سريع الزّوال كالفرح والحزن»[10] .

قال المفسّر : إنّه لمّا فرغ من الكلام في الذّاتي[11] ، انتقل إلى الكلام في الأمور الخارجة عن الماهية . وهذا هو الكلام في القسم الثالث[12] من أقسام

---

1 هذا ثالث أقسام الكلّي ، أمّا القسمان الآخران (الدّال على الماهية والدّال على جزء الماهية) فقد تقدّم ذكرهما فيما سبق (انظر : ص 94 وما بعدها) .
2 زيادة للتوضيح .
3 يعني : عن الماهية .
4 كذا في الأصل ؛ وفي (ل) : فينقسم على وجهين ، وفي (أ) : ينقسم الى وجهين .
5 كذا في الاصل ؛ وفي (أ) و(ل) : خرجت .
6 زيادة من (أ) ؛ وفي (ل) : أولا .
7 كذا في الأصل ، و(ل) ؛ أما في (أ) : فإن كانت لازمة للماهية .
8 (ل) : فلا ، و(أ) : لا .
9 كذا في الأصل و(أ) ؛ وفي (ل) : امّا أن يكون .
10 راجع المتن في (ل) : 2و ، و(أ) : 1ظ.
11 راجع فيما تقدّم : ص 96 وما بعدها .
12 قارن ما سبق : ص 94 وما بعدها .

الكلّي . وقال: إنه على قسمين:يعني أنّ الكلام فيه ينقسم إلى[1] قسمين:

اللازم والمفارق [10و]

التقسيم الأوّل : البحث في الملازم والمفارق :

قال : «كلّ صفة خارجة عن الماهية ، فإمّا أن تكون لازمة أو غير لازمة» .

والأوّل على ضربين :

أحدهما : أن تكون تلك الصّفة لازمة لنفس الماهية ؛ والثّاني : أن تكون تلك الصفة لازمة لا لنفس الماهيّة ، بل لازمة لها في وجودها فقط .

اللاّزم للماهية

فالصّفة اللاّزمة للماهية على ضربين :

أحدهما : أن يكون ذلك اللاّزم بغير واسطة ، بل تكون تلك الماهية مقتضية لذلك اللاّزم بنفسها اقتضاء أوّليًّا .

والثّاني : أن يكون ذلك اللّزوم بواسطة أمر آخر .

مثال اللاّزم بغير وسط : الفردية للثّلاثة ؛ ومثال اللاّزم بوسط : مساواة الزّوايا الثّلاث من المثلّث لقائمتين .

وكلّ لازم بغير وسط فهو بيّن اللّزوم للملزوم ؛ أي متى تصوّرنا ذلك الملزوم وجب أن يتبعه تصوّر ذلك اللاّزم ؛ لأنّ العلم بالعلّة علّة للعلم [10ظ] بالمعلول .

وأمّا اللاّزم بوسط فلا يجب أن يكون بيِّنَ اللّزوم ؛ أي لا يجب من تصوّر ذات العلّة أن يتصوّر ما يلزم بوسط واحد ، أو بوسائط متعدّدة .

---

1 الأصل : بقسمين .

وليس لقائل أن يقول : «لازم اللاّزم لازم ، مرتّب لذلك اللاّزم – أي هو لازم له بغير وسط – فكان يجب أن يكونَ بَيِّـنَ الثّبوت لذلك اللاّزم ، فيلزم أن تكون جميع اللّوازم بيّنة ، وإن كانت إلفا (؟)»[1] ؛ لأنّا لم ندّع أن كلّ لازم لا بوسط فهو بيّن اللّزوم مطلقًا إلاّ بشرط حضور تصوّر ذات الملزوم وذات اللاّزم في الذّهن .

فإذا حضر التّصوّر – إن وجب أن يحصل العلم – فإنّ ذات أحدهما تستلزم الآخر . ولـما لم يجب أن تكون اللّوازم كلّها مبصورة في الأذهان ، لم يجب أن تكون بيّنة اللّزوم لملزوماتها . هذا هو الكلام في لازم الماهية .

اللاّزم لوجود الماهية

فأمّا لازم الوجود ، فكسواد الزّنجي ، وبياض الرّومي .

ما ليس بلازم للماهية ولا للوجود أو العرض المفارق

وأما القسم الثّالث[2] – وهو ما لا يلزم الماهية ولا الوجود – فهو العرض المفارق وهو ضربان :

أحدهما : أن يكون بطيء الزّوال ، كالشّباب والشّيخوخة .

والثّاني : أن يكون سريع الزّوال ، كالحزن والفرح .

---

1 الأصل : الفا ؛ ولعله كما اثبتناه ،أي : مألوفة ومعتادة .

2 جعل الشّارح – كما لا يخفى – من اللاّزم للماهية ثلاثة أقسام (اللازم لنفس الماهية ، واللاّزم لوجود الماهية ، وما هو ليس بلازم لا للماهية ولا للوجود) ؛ في حين اقتصر المصنّف على اثنين فقط . (راجع فيما تقدّم : ص 110) .

الخاصّة والعرض العامّ[1]

قال المصنّف : «وثانيهما[2] : هو أنّ الصّفة الخارجة عن الماهية :
إمّا إن كانت مخصوصة بنوع واحد – أيّ نوع كان ، سواء شملت جملة أفراد
[ذلك][3] النّوع أو لم تشمل – تسمّى : خاصّة ؛ أو لا تكون كذلك ، وتسمّى :
عرضًا عامًّا[4] .

قال المفسّر : هذا هو التقسيم الثّاني ، وهو : البحث في الخاصّة والعرض العّام . فنقول : إنّ العرض :

– إمّا أن يكون خاصًّا بنوع واحد دون غيره – وهو الخاصّة – سواء كان :
– لازمًا ، كالمستعدّ للضّحك للإنسان ؛
– أو مفارقًا ، كالضاحك بالفعل له .

ويخرج منه : أنّ الخاصة إمّا أن تكون مساوية أو أخصّ ؛ وسواء كانت : مطلقة : وهي التي لا توجد خارجة عن النّوع أصلاً ، كالكتابة والضحك للإنسان[5] ؛ أو مضافة : وهي التي لا توجد في بعض ما يخالف [11و] النّوع دون بعض . فتكون خاصّة لذلك النّوع بالنسبة إلى ما لم يوجد فيه ، نحو كون الجوهر غير قابل للاشتداد والضّعف ؛ فإنّ ذلك خاصّة له لا بالنّسبة إلى الكلّ ؛ فإنّ الكم وبعض الكيف كذلك له لا بالنسبة إلى البعض ؛

---

1 المقصود بالعرض هنا : العرضي ، وليس العرض المقابل للجوهر . (انظر : إشارات ابن سينا : 92/1.) .
2 يعني التقسيم الثاني للخارج عن الماهية ؛ وقد تقدّم التقسيم الأوّل (ص : 110 وما بعدها) .
3 زيادة من (أ) و(ل) .
4 راجع : (أ) : 1ظ ، و(ل) : 2و .
5 في الأصل ، وردت هذه الجملة الأخيرة مكررة ، سهوًا لا ريب .

وسواء كان النّوع أجزاء أو متوسطًا .

حدّ الخاصّة

وحدّها : أنّها مقولة على جزئيات نوع واحد قولاً غير ذاتي .

– وإمّا أن لا يكون خاصًّا بنوع واحد ، بل يوجد لغيره من الأنواع ؛ سواء كان :

– لازمًا لتلك الأنواع ؛

– أو مفارقًا .

وسواء عمّ جميع آحادها أو لم يعمّ ؛ ويسمّى : عرضًا عامًّا .

حدّ العرض العّام

وحدّه : إنّه المقول على كثيرين مختلفين بالنّوع قولاً غير ذاتي ؛ كالأبيض للشّخص ، وكالمتحرّك لأنواع الحيوانات .

الفصل الثّاني

في التّعريفات[1]

امتناع اكتساب التّصوّرات

قال المصنّف : «تصوُّرُ الماهية إمّا أن يكون أوّليًّا أو مكتسبًا . ولا يجوز أن[2] تكون جميع التصوّرات مكتسبة[3] ، وإلاّ لدار التّسلسل[4] . فإذن من التصوّرات ما هو غنيّ عن الاكتساب . ومن المعلوم أنّ أظهر الأشياء عند العقل قسمان :

أحدهما : ما يجده الإنسان من نفسه ببديهة العقل ، ويميّز بينه وبين غيره كالألم واللّذّة ، والشّهوة والنّفرة ، والعلم والقدرة ؛ ونحو الوجود والعدم ، والوحدة والكثرة ، والوجوب والاستحالة والإمكان . فإنّ كلّ واحد يعرف[5] بضرورة العقل أنّه موجود وليس بمعدوم ، وأنّ الشّيء الواحد يستحيل أن يكون موجودًا معدومًا . والعلم بهذه القضيّة إنّما يحصل من تصوّر[6] الوجود والعدم ، والوجوب والامتناع .

ولمّا كانت هذه القضيّة[7] بديهية – بحيث لا يحتاج في تحصيلها إلى طلب واكتساب – كانت التّصوّرات التي تتوقّف عليها هذه القضيّة بديهية أيضًا . فظهر أنّ هذه التّصوّرات كلّها غنيّة عن الاكتساب .

---

1 مثل هذا العنوان غير موجود في (أ) ؛ أمّا في (ل) فهو : في التّصوّرات .

2 ساقطة من (أ) و(ل) .

3 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : مكتسبا .

4 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : أو تسلسل .

5 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : أحد يعلم .

6 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : بعد حصول تصوّر .

7 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : وهذه القضيّة لـمّا كانت .

[11ظ] وثانيهما : ما تدركه بالحواسّ ، نحو الألوان ، والأصوات ، والطّعوم ، والرّوائح ، والحرارة ، والبرودة ، وغيرها .
فإنّ هذه التّصوّرات غنيّة عن الاكتساب أيضا . فكلّ واحد يفرّق بين المحسوسات وغيرها بحيث لا يحتاج في هذا الفرق إلى طلب واكتساب ، ولأنّه ليس شيء من الحقائق أظهر عند العقل من هذه الأشياء لتكتسب به .
فظهر أنّ هذه التّصوّرات غنيّة عن الاكتساب ، ولا يمكن تعريفها بوجه [ما][1] .
وليس عجزنا عن تعريفها لخفائها ، بل لكونها في غاية الوضوح والظّهور»[2] .

اعتراض على المصنّف

قال المفسّر : هذا الكلام لا يحتاج إلى شرح لوضوحه ، ولكنّه معترض ؛ لأنّ لقائل أن يقول : «أتدّعي أنّ القضيّة البديهيّة لا يصحّ كونها بديهيّة إلاّ وكلّ واحد من أجزائها متصوّر على البديهة تصوّرًا مفصّلاً؟ أم تدّعي أنّها لا بدّ أن يكون كلّ واحد من أجزائها معلومًا على الجملة ؟ فإن ادّعيت الأوّل فهو ممنوع ، ولا سبيل لك إلى الدّلالة عليه ؛ وإن ادّعيت الثّاني فهو مسلّم» .

ولكنّا لم نقل : إنّ العالِم بالقضيّة البديهيّة مسلوب عنه العلم بأجزائها مطلقًا ، وإنّما نقول : إنّه يعلم أجزاءها علمًا مجملاً . والطّالبون لتصوّر هذه الماهيّات التّي ذكرت – نحو الوجود ، والوحدة ، والإمكان – لم يطلبوا ولم يبحثوا في تصوّرها المجمل ، وإنّما بحثوا في تصوّرها المفصّل[3] .

مثال ذلك : إنّ كلّ واحد يعلم أنّه موجود وليس بمعدوم . ولكن ما هو

---

1 ساقطة من الأصل ، والإضافة من (أ) و(ل) .
2 انظر (أ) : 2و ، (ل) : 2ظ .
3 الأصل : المحصل ؛ ولعلّ ما أثبتناه أكثر استقامة (قارن الفقرتين الأخيرتين) .

الوجود ؟ فإنّ الذي نشعر منه بتأذٍّ[1] [صفة][2] ليس إلاّ حصولها في الأعيان .

فأمّا هل هناك صفة أخرى باعتبارها يكون حصولها في الأعيان – كما يقوله قوم من أهل النّظر – أم لا ؟ فإنّ العلم بالقضيّة البديهيّة لا يتوقّف عليه . وفيه وقع البحث ، وإليه توجّه الطّلب من القوم الذين حاولوا البحث عن تصوّر أمثال هذه الأمور . وكذلك القول في الألم ، واللّذّة ؛ لأنّنا إنّما نحسّ بأمر ننفر عنه ونتأذّى منه ؛ ونحسّ بأمر آخر يسرّنا ويصلح أمر حسّنا[3] . ولا ندري هل [الألم][4] نفس إدراك المنافي ، واللّذّة نفس إدراك الملائم ؟ أم كلّ [12و] واحد منهما أمر آخر يلزمه ذلك الإدراك ؟ أم يكون هو لازمًا للإدراك ؟

لا جرم ، وقع البحث عن ماهيّة الألم : ما هي ؟ وكذلك القول في البياض والسّواد ؛ فإنّ المدرك منهما هيئة مخصوصة بعلم الإنسان مخالفتها للهيئة الأخرى .

فأمّا ماهيّة تلك الهيئة ، وحقيقتها المفصّلة فغير معلومة . فبحث القوم فيها ، وأرادوا أن يعلموا حقيقتها : إن كان لهم إليها طريق بالحدّ الحقيقي المركّب من جنس وفصل ، أو بما يقارب الحدّ من الرّسوم الكاشفة نوعًا من الكشف .

فقد بان أنّ كون القضيّة معلومة ضرورة لا يقتضي الغنى[5] عن البحث عن أجزائها ، والطّلب التّفصيلي لتصوّراتها .

---

1 الأصل : بتاذي .

2 لعلّ مثل هذه اللّفظة قد سقط من الأصل (قارن الفقرة التّالية) .

3 وردت هذه العبارة غير واضحة في الأصل (امهحا) ، ولعلّها كما أثبتناها .

4 زيادة يتطلّبها السّياق .

5 الاستغناء والاكتفاء ؛ والأصل : الغنا .

إشكالان للتصوّرات المكتسبة

الإشكال الأوّل

قال المصنّف : «وأمّا التصوّرات المكتسبة ، ففيها إشكالان :

أحدهما : أنّ التّصوّر الّذي يراد[1] اكتسابه إن كان حاصلاً ، لم يكن تحصيله لاستحالة تحصيل الحاصل . وإن لم يكن حاصلاً ولا للذّهن به شعور البتّة ، استحال طلبه[2] ؛ لأنّ ما لا يخطر ببال الإنسان يستحيل منه طلبه .

فإن قلت[3] : «جائز[4] أن يكون معلومًا من وجه ، مجهولا من وجه آخر[5] ؛ فمن الوجه الذي هو معلوم لا يمكن طلبه ، ومن الوجه الذي هو مجهول يمكن تحصيله[6] .

قلت[7] : «الذي هو مطلوب منه : أهو ذلك الوجه المعلوم أم لا والأوّل باطل لكونه معلومًا ، والثّاني باطل لكونه مجهولاً مطلقًا»[8] .

اعتراض على المصنّف

قال المفسّر : هذا الكلام أيضًا ظاهر يستغني عن الشّرح لوضوحه . إلاّ أنّه معترض من وجوه :

أوّلها : إنه ليس مراد المنطقيين باكتساب التّصوّرات إلاّ القول الشّارح

---

1 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : نريد .

2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : فلا يكون للذّهن به شعور البتّة . وما لا يكون . . . .

3 في (أ) و(ل) : قيل .

4 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : جاز .

5 ساقطة من (أ) و(ل) .

6 في (أ) و(ل) : يمكن تحصيل معرفته .

7 في (أ) و(ل) : أقول .

8 وردت هذه الجملة في (أ) و(ل) كالتّالي : أم الوجه المجهول ؟ فالأوّل محال لحصوله ؛ والثّاني محال . . . . (انظر (أ) : 2و ، و(ل) : 2ظ .

وهو الحدّ ؛ أي بيان ممّاذا تركبت تلك الحقيقة من الذّاتيات . وليس هناك استدلال ، ولا قياس ، ولا تصديق يطلب البرهان علّته .

مثاله : قولهم : «ماهية الإنسان مركبة من الحيوان والنّاطق» . فإنّه لا يردّ عليهم هذا التقسيم ، وهو أنّ ماهية الإنسان إن كانت مشعورًا بها استحال طلبها للعلم بها ؛ وإن لم تكن مشعورًا بها استحال طلبها ، لأنّ طلب الشّيء يستدعي الشّعور به أولاً .

وذلك لأنّ القوم وجدوا حقيقة مخصوصة ، فبحثوا عنها : هل هي [12ظ] بسيطة ؟ فبحثوا عند ذلك على الأجزاء التي تركّبت منها . وهذا القدر لا يتوجّه عليه ذلك الإشكال .

الثّاني : لِمَ قلتَ : «إنّ الذّهن إذا كان غافلاً عنها لا يصحّ أن يصير طالبًا ؟ ولِمَ لا يجوز أن يكون الذّهن غافلاً عنها من حيث هي هي ، لكن عارضًا من عوارضها يشعر به الذّهن فيصير طالبًا لها بسبب الشّعور بعارض من عوارضها ؟

مثاله : أن نشعر بأنّ لها علّة الإدراك والتّحريك ولا نعلم ماهيته . فتصير أذهاننا طالبة لمعرفة ذلك الشّيء الذي باعتباره يدرك ، وباعتباره يتحرّك .

وهذا غير السّؤال الذي سأل عنه نفسه ثمّ أجاب عنه .

الثّالث : لِمَ لا يجوز أن ننظّم قياسًا نستنتج به نتيجة كانت عندنا مجهولة ، ثمّ تكون تلك النتيجة تستلزم أن نتصوّر ماهية أخرى كانت عندنا مجهولة ؟ وعلى هذا الفرض نكون قد اكتسبنا تصوّر تلك الماهية المجهولة ، لا من حيث هي هي ، بل تبعًا لاكتساب ذلك التّصديق النظري الذي كان مجهولاً ثم صار معلومًا .

واعلم أنّا قد ذكرنا في **نقض المحصّل** ، وفي **زيادات النّقيضين**[1] كلامًا

---

1 الأصل : «زيادات النقضين» ؛ والأصحّ ما أثبتناه ، كما جاء في شرح نهج البلاغة للمؤلّف . (انظر : شرح نهج البلاغة : 1/ص 61) .

رشيقًا في هذا الموضع ، فليطلب من الكتابين المذكورين .

الإشكال الثّاني للتّصوّرات المكتسبة

قال المصنّف : «الإشكال الثّاني : إنّ تعريف الشّيء[1] إمّا أن يكون بذاتياته أو بعوارضه .

والأوّل باطل[2] ، لأنّه إن كان بجميع ذاتياته كان تعريفًا للشّيء بنفسه ضرورة أنّه ليس[3] إلاّ جميع ذاتياته .

وإن كان ببعض ذاتياته فهو محال ، إذا لا يلزم من معرفة بعض أجزاء الشّيء معرفة ذلك الشّيء بتمامه[4] .

والثّاني أيضا باطل ؛ لأنّ تلك الصّفة العرضية إمّا أن يجوز حصولها لغير ذلك الموصوف ، أو لا يجوز . فإن جاز لم يحصل تعريف ذلك الموصوف[5] ؛ وإن لم يجز فالعلم بذلك الاختصاص إنّما يحصل بعد العلم بذلك الموصوف . فلو استفيد معرفة ذلك الموصوف من العلم بذلك الاختصاص ، لزم الدّور ؛ وهو محال .

هذا أقصى ما يمكن أن يقال في امتناع اكتساب التّصوّرات»[6] .

اعتراضات على هذا الإشكال

[13و] [قال المفسّر][7] : هذا كلام واضح لا يحتاج إلى شرح ؛ إلاّ أنّه معترض من وجوه :

أحدها : أن يقال له : «أتعرف بأنّ في الوجود ماهيّة مركّبة أم لا ؟» .

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : تعريفه .

2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : محال .

3 في (أ) و(ل) : ليس الشيء . . .

4 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : معرفة تمام ذلك الشّيء .

5 (أ) و(ل) : ذلك التعريف .

6 سقطت هذه الفقرة الأخيرة من (أ) و(ل) ؛ راجع المتن : (أ) : 2ظ ، (ل) : 3و .

7 لعلّ هذه العبارة التّي اعتاد المؤلّف ذكرها قد سقط سهوا من النّاسخ .

والثّاني : نفي للماهيات المركّبة ؛ وفي ذلك الاستغناء عن البحث في تحديدها واكتسابها بطريق القول الشّارح .

والأوّل يقال له فيه : «أليس البرهان والاتّفاق بين الكلّ قد تساعدا على أنّ أجزاء الماهيّة مقوّمة لها ؟ فنحن نلزمك في تقوّم الماهية المركبة ما ألزمتنا في تعريفها . فنقول لك : «أتقوّمها كلّ الأجزاء ؟ وفي ذلك تقويم الشّيء لنفسه ؛ أو بعض الأجزاء ؟ وفي ذلك تقويم ذلك الجزء لنفسه ولِمَا كان خارجًا عنه ؛ وتقويم الشّيء لنفسه محال ، لأنّ المقوّم متقدّم على المقوّم ؛ والشيء لا يتقدّم على نفسه» .

وتقويمه للجزء الثّاني محال ؛ لأنّه إن كان الجزء الأوّل مقوّمًا للجزء الثّاني ، والجزء الثّاني مقوّمًا للماهية ، فتقويم الماهية إذن حاصل من جزء واحد وهو الجزء الأوّل ؛ لأنّ علّة العلّة هي العلّة الحقيقية ؛ وكلاهما في ماهية متقوّمة من جزءين في مرتبة واحدة . وإن كان الجزء الأوّل مقوّمًا للجزء الثاني وليس الجزء الثاني هو مقوّم الماهية ، ففي ذلك كون الماهية ليست متقوّمة من الجزءين ، وكلامنا في ماهية متقوّمة منهما ؛ ولأنّ الجزء الثّاني على هذا الفرض لا يكون متقدّمًا على الماهية ، في الوجود الخارجي[1] ، ولا في الوجود الذّهني لأنّه مقوّم لها ؛ والفرض على غير هذه . فثبت أنّ ما ألزم المُقوِّم به في التّعريف لازم له في التّقويم .

الوجه الثاني : إنّ الماهية المركّبة عبارة عن حقيقة انبنت من جنس ، وفصل ، وهيئة اجتماعية[2] . فالمعرفة بالجنس والفصل مقترنين[3] تستلزم

---

1 يبدو أنّ خللا اعترى تركيب هذه الجملة ؛ لذلك أثبتناها هكذا . وقد وردت في الأصل : «ولا يكون متقدّمًا لا في الوجود الخارجي ولا في الوجود الذهني على الماهية» .

2 هيئة اجتماعية : أي شكل مؤلّف من اجتماع جنس وفصل .

3 الأصل : مفرس .

المعرفة بالهيئة الاجتماعية ؛ وفي ذلك معرفة بالماهية . وهذا الوجه عبارة عن اختيار القسم الثّاني من قسمي القسم الأوّل – وهو تعريف الماهية ببعض ذاتياتها – إنْ جعلنا الهيئة الاجتماعية ذاتية للماهية المركبة ؛ أو عبارة عن اختيار القسم الأوّل من أحد قسمي القسم – وهو تعريف الماهية ببعض ذاتياتها – إن جعلنا الهيئة الاجتماعية ذاتية للماهية المركّبة .

وإن كان التوجيه على الموضع الأوّل ، قلنا : «لِمَ قلتَ : إنّ تعريف الشّيء [13ظ] ببعض ذاتياته محال على الإطلاق ؟ ولِمَ لا يجوز أن يكون ذلك محالاً في كل موضع إلاّ في ذاتيات تنضمّ إليها الهيئة الاجتماعية ، لا بدّ على استحالته[1] من دليل ؟» .

وإن كان التوجيه على الموضع الثّاني ، قلنا : «لِمَ لا يجوز تعريف الماهية التي هي مركّبة من أمور ذاتية مقوّمة يلحقها أمر عرض لازم لتلك المقوّمات ؟ فيحصل من اجتماع تلك المقوّمات وذلك العارض حقيقة مخصوصة بتلك المقوّمات خاصّة . وليس ذلك تعريف الشيء بنفسه ، بل تعريف الشيء بأمر عارض له ، باعتبار ذلك العارض حقيقة أخرى بالأمور المقوّمة الأولى . فَلِمَ قلتَ : إنّ ذلك محال ؟» .

الوجه الثّالث : لِمَ لا يجوز أن يكون التعريف حاصلاً للماهية ، لا بمجموع أجزائها عند استحضار الذّهن تلك الأجزاء ؟ بل يكون التعريف حاصلاً بالفيض من الجوهر العاقل المفارق . ويكون حضور تلك الأجزاء عند الذهن معدًّا لقبول النّفس تصوّر الماهية المحدودة .

وكذا القول في الرّسوم : لا تكون معرّفة للرّسومات ، بل تصير النفس لأجل ذكر تلك الرّسوم معدّة لقبول صور البسائط ، فتفيض عليها صور الماهيات المرسومة من الجوهر المفارق .

---

1 الأصل : اسحاله .

الوجه الرّابع : لِمَ لا يجوز تعريف الماهية ببعض ذاتياتها ، وهو الجزء النّاقص ، وليس يلزم من ذلك أن يكون ذلك البعض معرِّفًا لنفسه ؛ لأنّه لا يجوز أن يكون أحد أجزاء المجموع يعرّف المجموع من حيث هو مجموع ، ولا يكون ذلك الجزء المعرِّف معرَّفًا ؟» .

إمكانية اكتساب التّصوّرات

قال المصنّف : «فأمّا لو سلّمنا إمكان طلبها ، فنقول : اكتساب تصوّر الماهية ، إمّا أن يكون بنفسها ، أو بأجزائها ، أو بما يكون خارجًا عنها ، أو بما يتركّب من الدّاخل والخارج .

أمّا تعريفها بنفسها فمحال ، لأنّ المعرّف معلوم المعرَّف . فلو عرّف[1] الشّيء بنفسه لزم تقدّم العلم على العلم به[2] ، وهو محال .

وأمّا تعريفها بأجزائها ، فإن كان المعرِّف جميع الأجزاء سمّي : حدًّا تامًّا ؛ وإن كان بعض الأجزاء ، فإن كان[3] الجزء المميّز سمّي : حدًّا ناقصًا؛ وإن لم يكن مميّزًا لم يكن معرّفًا .

[14و] وإن كان المعرّف أمرًا خارجًا عن الماهيّة سمّي : رسمًا ناقصًا ؛ وإن كان الدّاخل هو القدر المشترك ، والخارج هو القدر المميّز سمّي ، رسمًا تامًّا ، وهو الذي يكون مركّبًا من الجنس والخاصّة . وإن كان على خلاف ذلك فإنّه لا يسمّيه[4] الحكماء باسم معيّن»[5] .

قال المفسّر : شرع الآن يفرّع على المذهب المشهور ، وهو صحّة اكتساب التصوّرات . فقال : «إنّ اكتساب تصوّر الماهيّة ، إمّا أن يكون :

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : فلو عرّفنا .

2 كذا في الأصل و(أ) ؛ وفي (ل) : لزم تقدّم العلم على العلم بذات الشّيء . . .

3 كذا في الأصل و(أ) ؛ وفي (ل) : فان كان ذلك البعض . . .

4 كذا في الأصل و(أ) ؛ وفي (ل) : لم يسمّه .

5 راجع النصّ : (أ) : 2و ؛ (ل) : 3و .

1- بنفس الماهية ،

2 - أو بأجزائها أجمع ،

3 - أو ببعض أجزائها ،

4 - أو بما يكون خارجًا عنها ،

5 - أو بما يتركّب من الدّاخل والخارج» .

وينبغي أن نقول :

«أو بما يتركّب من نفسها ومن الدّاخل والخارج» .

لأنّ القسمة تقتضيه أن يقول ذلك ، وإن كان فاسدًا في نفسه .

استحالة تعريف الماهية بنفسها

أمّا تعريفها بنفسها[1] فمحال ؛ لأنّ العلم بالمعرِّف يجب أن يكون متقدّمًا على العلم بالمعرَّف . وفي تعريف الشيء بنفس ذلك الشّيء وجوب تقدّم العلم بذلك الشّيء على العلم بذلك الشّيء ؛ وهو محال .

الحدّ التّامّ

أمّا تعريفها بأجزائها كلّها فهو التّحديد ، ويسمّى : حدًّا تامًّا .

وينبغي أن نقول : «وأمّا تعريفها بأجزائها كلّها ، عدا الهيئة الاجتماعيّة» ، وإلاّ التحق بالقسم الأوّل . لأنّ الماهية المركّبة من حيث هي مركّبة لا تمتاز عن الأجزاء المقوِّمة لها إذا اعتبرتها من حيث هي الأجزاء كلّها إلاّ بالهيئة الاجتماعية .

الحدّ النّاقص

وأمّا تعريفها ببعض أجزائها ، فلا يخلو :

---

1 الأصل : في نفسها .

إمّا أن يكون ذلك البعض هو الجزء المميِّز لها من غيرها وهو : الفصل ، وذلك يسمّى : حدًّا ناقصًا ؛ وإمّا أن يكون ذلك ليس بمميِّز لها من غيرها ، وهو الجنس المشترك بينها وبين غيرها . والتّعريف بما لا يميّز لا يكون تعريفًا .

الرّسم النّاقص

وأمّا تعريفها بالأمر الخارج عن الماهية ، فإن كان خاصّة فهو المسمّى : رسمًا ناقصًا ؛ كمن يعرّف الإنسان بالضّاحك[1] — .

الرّسم التّامّ وخلافه

وأمّا تعريفها بما يتركّب من الداخل والخارج ، فلا يخلو :

إمّا أن يكون الدّاخل هو القدر المشترك ، والخارج هو المميّز ؛ كقولنا في [14ظ] تعريف الإنسان : «حيوان ضحّاك» . وهذا المسمّى : بالرّسم التّامّ» ؛

أو[2] يكون على خلاف ذلك ، كقولنا في تعريف الإنسان :« ناطق أبيض» . فهذا لا اسم له[3] عند المنطقيّين ، لأنّهم لا يستعملونه .

وأمّا ما يتركّب عن نفس الماهيّة وعن الدّاخل ، أو يقسّمها وعن الخارج ، فلا يستعمل لأنّه يقتضي التّكرار ، كقولنا في حدّ الإنسان : «إنّه الإنسان النّاطق ، أو الإنسان الحيوان ، أو الإنسان الأبيض ، أو الإنسان النّاطق الأبيض» .

شروط صناعة التحديد

واعلم أنّ الواجب في صناعة التحديد أن يوضع الجنس الأقرب للشيء ،

---

1 الأصل : بالضّحك ، ولعلّ الأرجح كما ضبطناه .
2 الأصل : ويكون .
3 الأصل : الاسم له .

ويقيّد بفصوله كم كانت ؛ لأنّ الدّلالة على ماهية الشّيء إنّما تتمّ بالدّلالة على جميع ذاتياته .

وذاتيات الشّيء : إمّا عامّة له ولغيره ، وإمّا خاصّة .

أمّا العامّة : فيتضمّنها الجنس الأقرب لا محالة ؛ لأنّها أجزاؤه الدّاخلية في قوامه .

وأمّا الخاصّة : فلا يتضمّن بعضها بعضًا[1] ؛ فلا بدّ من إيرادها كلّها صريحًا في الحدّ مهما كانت .

فأمّا الاقتصار على ذكر الجنس البعيد مقيّدًا بفصول المحدود ، فإنّه لا يكون تامّ الدّلالة على الماهيّة . لأنّ ما بين الجنس البعيد وبين ذلك النّوع المحدود من الذاتيّات لا يكون مدلولاً عليه البتّة ، ولا متعرضًا .

والدّلالة على كمال الماهية إنّما تتمّ بالدّلالة على جميع الذّاتيّات ؛ وذلك مثلاً أن يقال في حدّ الإنسان : «إنّه الجسم النّاطق» ، فإنّ فيه إخلالاً ببعض الذاتيّات كالنّامي ، والمغتذي ، والمولد ، والحسّاس ، والمتحرّك بالإرادة ؛ فإنّ الجنس من حيث هو ناطق – اللّهم إلاّ بالالتزام – أي أنّ النّاطق لا يوجد إلاّ موصوفًا بهذه الصّفات .

فأمّا في وضع اللغة ، فلم يوضع النّاطق إلاّ لشيء ذي نطق من غير وجوب أن يكون جسمًا من نفس الدّلالة اللّفظيّة ، فضلا عن وجوب كونه حسّاسًا ، أو ناميًا ، أو غير ذلك .

واعلم أنّه إذا ذكر الجنس الأقرب لم يجز ذكر الجنس الأبعد معه ؛ لأنّه يصير مذكورًا مرّتين : إحداهما صريحًا ، والأخرى ضمنًا وتبعًا ؛ لأنّ الجنس الأقرب يدلّ على الجنس الأبعد – لا محالة – بالتّضمّن .

---

1 الأصل : بعضًا بعضًا .

الحدّ وإمكانية البرهان عليه أو عدمها

[15و] قال المصنّف : «واعلم أنّه لا يمكن إقامة البرهان على الحدّ ، ولا على الرّسم . فإنّ حاصل قول الحادّ : «إنّي أردت [باللفظ الفلاني][1] كذا» . ومعلوم أنّه لا يحتاج في ذلك إلى إقامة الحجّة[2] ؛ لأنّ الحجّة إنّما يحتاج إليها في الدّعاوي ؛ والتّصوّر المحض ليس من الدّعاوي في شيء»[3] .

قال المفسّر : هذا تفريع على ما يختاره هو من الحدّ ، ليس إلاّ تفسير اللفظ . ومن ينازع فيه فإنّما ينازع في بحث لغوي ، ولا يمكن إقامة حجّة عقلية عليه .

فأمّا من يقول : «إنّ الحدود هي عبارة عن بيان مقوّمات الماهيات» ، فلا شكّ أنّ من أشار إلى ماهية مركّبة وقال : «هذه تركّبت من كذا وكذا» ، فإنّه لا بدّ له من إقامة الحجّة على ذلك .

فأمّا من ظنّ أنّ الحدّ يكتسب بطريق البرهان كما تكتسب المطالب التّصديقيّة – وذلك بأن يضع وسطًا يكون محمولاً على المحدود ، وموضوعًا للحدّ ، مثل أن يقول :

«كلّ إنسان (ج)
وكلّ (ج) حيوان ناطق ،
فكلّ إنسان حيوان ناطق» .

فقوله باطل ؛ لأنّ الوسط يجب أن يكون أعرف للأصغر من الأكبر له ، وليس يكون غير الحدّ أعرف للمحدود من الحدّ ، لأنّ حدّ الشّيء هو حقيقته ؛

---

1 ساقطة من الأصل ، والزّيادة من (أ) و(ل) .
2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : اظهار الحجّة .
3 راجع المتن : (أ) : 2و ؛ (ل) : 3ظ .

ولا شيء أعرف للشّيء من حقيقته وذاته ، اللّهمّ إلاّ أن يكون ذلك الوسط حدًّا آخر يقال على حقيقته وذاته . لكنّ القول بوجود حدّين لمحدود واحد باطل ، لأنّ الحدّ هو المؤلّف من جميع ذاتيات الشّيء . فإذا استوفاها الحادّ في حدّ لم يبق للحدّ الآخر ما يأتلف منه .

ضرورة شمول الحدّ للمحدود حملاً ومعنى

واعلم أنّ إقامة الحجّة على الحدّ – وإن لم تكن بطريق البرهان – فإنّ طريق اكتسابه هو التّحليل والتقاط الأجزاء المقوّمة وتركيبها على الوضع المأمور به في صناعة التّحديد ، حتّى نجدها مساوية للمحدود في الحمل والمعنى .

أمّا في الحمل : فأن يكون كلّ ما[1] يحمل عليه هذا القول يحمل عليه المحدود .

وأمّا في المعنى : فهو الاشتمال على جميع ذاتيات المحدود ، بحيث لا يشذّ منها شيء . فإنّ كثيرًا ممّا يساوي في الحمل لا يساوي في المعنى ، كما ضربنا [15ظ] من مثال تحديد الإنسان بأنّه : جسم ناطق .

---

1 الأصل : كلما .

الفصل الثّالث

في القضايا

حدّ القضيّة

قال المصنّف : «القضيّة هي القول المحتمل للتّصديق والتّكذيب ، لا على سبيل تعريف الماهيّة – وإلاّ لزم الدّور – بل على سبيل تعريف الاسم»[1] .

قال المفسّر : القضيّة هي الخبر بعينه .

ورسمه : أنّه القول المحتمل للتّصديق والتّكذيب ، مثل قولك : «زيد قائم». فإنّ هذا القول يحتمل أن يقال لقائله : «صدقت» ، وأن يقال له : «كذبت» .

وإنّما قال : «إنّ ذلك على سبيل تعريف الاسم ، لا على سبيل تعريف الماهية» ، لأنّه لو استعمله على سبيل تعريف الماهية لجاز[2] لقائل أن يقول : «التصديق والتّكذيب عبارة عن قول القائل : أنت صادق وأنت كاذب . والصّدق والكذب لا يمكن تعريفهما إلاّ بأنّهما الخبر المطابق أو غير المطابق ؛ وذلك أيضًا قضيّة» .

واعلم أنّ هذا المصنّف قال في أوّل هذا الملخّص كلامًا صورته : «كلّ تصوّر إذا حكم عليه بنفي أو إثبات ، كان المجموع تصديقًا» ؛ وفرّق بينهما كما بين البسيط والمركّب . وهذا مخالف لاصطلاح المنطقيين ؛ فإنّ التصديق عندهم مجرّد الحكم ليس [إلاّ][3] .

---

1 كذا في (أ) : 2و ؛ و(ل) : 3ظ ؛ والأصل : الأسماء ، وقارن الفقرة التّالية .

2 الأصل : جاز .

3 الأصل : بياض .

فالتّصوّر شرط من التصديق لاستحالة وجود حكم من غير محكوم به وعليه . وليس التّصوّر جزءا من التصديق ، ولكن المجموع من التصوّر والتّصديق اللّذين هما جزآه حقيقة هو القضية التي قد حدّها الآن في هذا الموضع .

القضيّة الحملية ، والشرطية المتّصلة والمنفصلة

قال المصنّف : «وهي على ثلاثة أقسام ، فإنّ المحكوم به والمحكوم عليه[1] في القضية : إن كانا مفردين سمّيت القضيّة : حمليّة ، مثل قولنا[2] : «زيد كاتب ، زيد ليس بكاتب» .

وإن لم يكونا مفردين ، فالحكم بينهما :

إن كان على سبيل الملازمة [سمّيت : شرطيّة متّصلة ؛

وإن كان على سبيل المغايرة][3] سمّيت : شرطيّة منفصلة .

ولـمّا كانت الحملية بالنّسبة إلى الشّرطيتين[4] بسيطة ، كان تقديمها بالذّكر أولى»[5] .

[16و] قال المفسّر : بيان الحصر أنّ الحكم في القضيّة إمّا :

1 – أن لا يكون موقوفًا على شرط أصلاً ، وهي الحملية ؛ فإنّ الحكم في قولك : «الإنسان حيوان» حاصل جزئيًّا ، غير مشروط بشيء ؛

2 – وإمّا أن يكون تعلّق الحكم بذلك الشّرط تعلّق اللّزوم ، سواء كان : لذاته : وهي اللّزومية ؛ أو لا لذاته : وهي الاتفاقية ، وتسمّى : الشّرطية المتّصلة» ؛

3 – وإمّا أن يكون تعلّق الحكم بذلك الشّرط تعلّق المعاندة ، وتسمّى :

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : المحكوم عليه والمحكوم به .

2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : قولك .

3 ساقطة من الأصل ، والزيادة من (أ) و(ل) .

4 الأصل و(ل) : الشّرطيتين ، والتصحيح من (أ) ؛ وانظر فيما يأتي : ص : 131 .

5 راجع المتن في : (أ) : 2و ، (ل) : 3ظ ، وانظر فيما يأتي : ص 131 .

المنفصلة .

مثال الشّرطيّة هذه[1] : العدد إمّ زوج ، وإمّا فرد .

واعلم أنّ المحكوم عليه والمحكوم به في الحملية لا بدّ أن يكونا مفردين ، كقولك : «الإنسان حيوان» .

وليس يرد على ذلك القضية التي تعدّد فيها الموضوع في ظاهر اللّفظ مثل أن يجعل الموضوع حدًّا للنّوع ، كقولك : «الحيوان النّاطق متحرّك بالإرادة» .

فإنّ قولك : «الحيوان النّاطق» في قوّة قولك : «الإنسان» ، لأنّه حدّه . وذلك لأنّ [في][2] هذه القضيّة ، وإن كان المحكوم عليه متعدّدًا في ظاهر اللّفظ ، فهو واحد في الحقيقة . كأنّه الموصوف بأنّه حيوان ناطق هو متحرّك بالإرادة» ، فالموضوع واحد في المعنى .

فأمّا القضية التي يتعدّد محمولها فإنّها قضايا ، لا قضية واحدة ؛ كقولك : «زيد شجاع ، عالم» .

وقد تكون متعدّدة المحمول في الظّاهر – ومحمولها واحد في الحقيقة – كقولهم : «هذا حلو ، حامض» ، فالمراد به ذو طعم مركّب من الحموضة والحلاوة .

واعلم أنّ تسمية الشّرطية المتّصلة : شرطية ، تسمية على وفق اللّغة العربية .

فأمّا تسمية المنفصلة : شرطية ، فمجاز لأنّه لا شرط فيها . ولكن لمّا سمّوا المتصلة : شرطية – وكان الحكم فيها غير جازم – سمّوا كلّ ما كان الحكم [فيه][3] غير جازم : شرطيّة .

---

1 الأصل : هذا .

2 زيادة اقتضاها السّياق .

3 لعلّ مثل هذه اللّفظة سقط سهوًا من الأصل .

ولمّا كانت الحملية بالنّسبة إلى الشّرطيتين بسيطة لأنها مركّبة من المفردات ، كان تقديمها بالذّكر أولى ، لأنّ تقديم البسيط على المركّب هو الواجب ؛ إذ لولا البسيط لما كان المركّب . والأصل أولى بالتقديم من الفرع .

القضية المخصوصة والمحصورة

قال المصنّف : «واعلم أنّ موضوع القضية الحملية :

إن كان جزئياً سمّيت القضية : مخصوصة ، سواء كانت موجبة أو سالبة[1] .

[16ظ] فإن كان كلّيًا ، فكميّة الحكم – إن كانت مذكورة تسمّى : محصورة . وهي أربعة أقسام :

1 – كلّية موجبة مثل قولنا : «كلّ إنسان حيوان» ؛

2 – وكلّية سالبة مثل قولنا : «لا شيء من الحجر بحيوان» ؛

3 – وجزئية موجبة مثل قولنا : «بعض النّاس كاتب» ؛

4 – وجزئية سالبة مثل قولنا : «بعض الناس ليس بكاتب ، أو ليس كلّ إنسان بكاتب»[2] .

قال المفسر : المراد بكمّية الحكم بيان أنّ الإيجاب أو السّلب في كلّ أفراد الموضوع ، أو في بعضه ؛ وبيان الحصر في الأقسام الأربعة أنّه إذا بيّن كمّية الحكم ، فإمّا أن يبيّن الإيجاب أو السلب .

وكلّ واحد من القسمين منقسم إلى : كلّي ، وجزئي . فكانت الأقسام أربعة .

واعلم أنّ الإيجاب أبسط من السّلب . وليس المراد به أنّ الإيجاب جزء من السلب ؛ لأنّ أحد النقيضين لا يكون عين الآخر ، بل معناه أنّ السّلب لا

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : سواء كانت موجبة أو سالبة .

2 راجع المتن في : (أ) : 2و ، و(ل) : 3ظ .

يمكن أن يكون مذكورًا ولا معلومًا إلاّ بعد أن يكون الإيجاب كذلك ؛ لأنّ السّلب المطلق غير المعقول ابتداء . فلا يمكن تعقّل القضيّة السّالبة إلاّ بعد تعقّل الإيجاب .

القضيّة المهملة

قال المصنّف : «وإن لم تكن مذكورة سمّيت : مهملة ، مثل قولنا : «الإنسان كاتب ، الإنسان ليس بكاتب» .

والمهملة في قوّة الجزئية ، لأنّها إذا أريد بها الكلّية فالجزئية صادقة[1] ؛ وإن أريد بها الجزئية فالجزئية صادقة أيضا .

فالحاصل أنّ الجزئية صادقة على التقادير كلّها ، والكلّية مشكوك فيها . فلهذا قيل : «المهملة في قوّة الجزئية»[2] .

السّور

قال المفسّر : اعلم أنّ اللّفظ المبيِّن لكميّة الحكم يسمّى : سورًا . وهو : كلّ ، بعض ، لا شيء ، ولا واحد ، وليس ، وليس بعض ، وليس كلّ .

فما خلا عن ذلك فهو القضية المهملة ، كقولك : «الإنسان حيوان» . وقد يظنّ أنّ الألف واللاّم تقتضي العموم في لغة العرب ؛ فإن صحّ ذلك فلا مهمل في اللّغة العربية . لكنه ليس بصحيح ؛ لأنّه كما تستعمل لاستغراق الجنس ، فقد تستعمل لتعيين الطّبيعة ، فنقول : «الإنسان» ، ونعني به : الإنسان من حيث هو إنسان . وهذا الاعتبار ليس بعامّ ، وإلاّ لما كان [17و] الشّخص إنسانًا ؛ وليس بخاصّ أيضًا ، وإلاّ لما كان في العقل إنسان كلّي ، عامّ ، بجميع جزئياته ، بل هو في نفسه أمر وراء العموم والخصوص ؛ يلحقه العموم تارة ، والخصوص أخرى .

---

1 هذه الجملة ساقطة من (أ) و(ل) .

2 انظر : (أ) : 2و (ل) : 3ظ .

ولو كان يقتضي العموم – لا محالة – لكان قولك : «الإنسان» بمنزلة قولك : «إنسان» فيصدق على أحدهما ما يصدق على الآخر ؛ وليس كذلك لأنّه لا يصدق قولك : «الإنسان نوع» ، ولا يصدق : «كلّ إنسان نوع» . فإذن هو مهمل ؛ والمهمل قد حكم فيه على الطّبيعة التي تصلح أن تؤخذ كلّية وجزئية .

فإن أخذت كلّية صدق الحكم جزئيًّا مع إمكان صدقه كلّيًّا . فإنّ الحكم الجزئي لا يمنع صدق الحكم الكلّي ، فربّما كان صادقًا . فحكم المهمل إذن حكم الجزئي .

القضيّة المعدولة والمحصّلة

قال المصنّف : «واعلم أنّ القضيّة على قسمين :

معدولة ومحصّلة .

فالمحصّلة ما بيّناها ؛

وأمّا المعدولة فهي القضية التي جعل حرف[1] السّلب منها جزءا من المحمول ، أو من الموضوع ، أو منهما .

ثمّ إن جمل المحمول على الموضوع بحاله ، فالقضيّة : موجبة معدولة ؛

وإن كان قد سلب عنه ، فالقضيّة : سالبة معدولة .

وعلى الجملة ، إن تقدّم حرف السّلب على الرابطة ، فالقضيّة : سالبة محصّلة ؛

وإن أخّر عنها فهي : موجبة معدولة ؛

وإن قدّم وأخّر معها فهي : سالبة معدولة ؛

وهذه إنّما تكون لو كانت القضيّة ثلاثيّة ، أي تكون الرّابطة مذكورة .

أمّا لو كانت ثنائية بين[2] الموجبة المعدولة والسّالبة البسيطة لا تكون إلا بالنيّة والاصطلاح»[3] .

---

1 كذا في (أ) و(ل) ؛ والأصل : جزء ، وانظر الفقرة التّالية .

2 كذا في (أ) و(ل) ، والأصل : من .

3 راجع : (أ) : 2و – ظ ؛ (ل) : 3ظ – 4و .

أطراف القضيّة الحمليّة

قال المفسّر : لا بدّ في كلّ قضيّة حملية من موضوع ، ومحمول ، وعلاقة بينهما ، وهي النّسبة التي لولاها لما كان الموضوع موضوعًا ، والمحمول محمولاً .

وهذه النسبة تستحقّ لفظًا دالاًّ عليها . لكن ربّما اقتصر على الموضوع والمحمول اعتمادًا على فهم السّامع .

نعم ! لو كان المحمول كلمة ، أو إسمًا ، أو مسبقًا ، لم يحوج إلى إفراد لفظة العلاقة التي تسمّي : رابطة ؛ نحو : هذا ، ويوجد .

القضيّة الثّنائية والثّلاثيّة [17ظ]

والقضية المصرّح فيها بالرّابطة تسمّى : ثلاثيّة ؛

والتي يصرّح فيها تسمّى : ثنائية .

القضيّة السّالبة البسيطة والمعدولة والفرق بينهما

فالثّلاثيّة إنّما تكون سالبة ، إذا دخل حرف السّلب على الرّابطة قبلها ، كقولك : «زيد ليس هو كاتبًا» ؛ وتسمّى : سالبة بسيطة .

فأمّا إذا دخلت الرّابطة على حرف السّلب ، فقد وجب أن تكون سالبة ، كقولك : «زيد هو لا بصير»[1] ، و«هو غير بصير» ، أو «ليس بصيرًا» . لأنّ الرّابطة ربطت ما بعدها بالموضوع ، وصيّرت حرف السّلب جزءًا من المحمول ، فصار حرف السّلب وما بعده سببًا واحدًا محمولاً على الموضوع بالإيجاز .

وهذه القضية تسمّى : معدولة .

واذا وقع حرف السّلب في جانب الموضوع سمّيت القضيّة أيضًا :

---

1 الأصل : بصيرا .

معدولة . إلاّ أنّ المعدولة في الاصطلاح العامّ ليست إلاّ ما كان حرف السّلب فيه جزءًا من المحمول .

والقضيّة المعدولة قد تكون موجبة ، كما بيّناه ؛

وقد تكون سالبة ، وهو أن يتكرّر حرف السلب فيها فيكون داخلاً على الرابطة ومتأخرًا عنها معًا ، كقولك : «زيد ليس هو غير بصير» .

والفرق بين السّالبة البسيطة والموجبة المعدولة في الثلاثيّة :

أمّا من جهة الصّيغة : فدخول حرف السّلب على الرابطة في السالبة ، ودخول الرابطة عليه في المعدولة .

وأمّا من جهة المعنى : فهو أنّ موضوع الموجبة المعدولة يجب أن يكون موجودًا في الخارج ، أو في الذّهن .

ولا يجب أن يكون موضوع السّالبة موجودًا البتّة ؛ لأنّ السّلب يصحّ على كلّ موجود ومعدوم ؛ والإيجاب ليس كذلك .

وأمّا في الثنائية ، فلا فرق بين السّالبة والمعدولة من جهة اللّفظ ؛ لأنّ السّلب مقرون فيهما جميعًا بالمجهول . لكن تفترقان بالنيّة وقصد المتكلّم ، أو بعرف الاستعمال والاصطلاح ؛ كما قد اصطلحوا على أنّ لفظة : غير إنّما تستعمل لمعنى العدول ، ولفظة : ليس إنّما تستعمل لمعنى السّلب .

الفصل الرّابع
في أنواع القضايا

الموجّهات بجهتي الضّرورة والإمكان

القضيّة الضّروريّة والممكنة

قال المصنّف : «اعلم أنّ كلّ قضيّة فنسبة محمولها إلى موضوعها :
إمّا بالوجوب ، أو الامتناع ، أو الإمكان . [18و]
فالأولى تسمّى[1] : واجبة ، والثّانية : ممتنعة والثّالثة : ممكنة .
والواجبة والممتنعة لمّا اشتركتا في الضّرورة جعلت القضيّة : إمّا ضرورية ، وإمّا ممكنة[2] .

قال المفسّر : اعلم أنّ المراد بالضّروري هاهنا ما لا بدّ منه . والفرق بينه وبين الدّائم ، أنّ المحمول قد يكون دائمًا للموضوع من غير ضرورة ، مثل : إنسان نفرض أنّه أسود ما دام إنسانًا ، لا على سبيل الوجوب الضّروري .

وكلّ محمول فنسبته إلى موضوعه : إمّا بالوجوب ، أو بالإمكان ، أو بالامتناع ؛ لأنّه إمّا أن يجب حصوله للموضوع – وهو الواجب – ، أو لا يجب ، وهو على قسمين :

أحدهما : أن يجب عدم حصوله للموضوع ، وهو الممتنع ،

والثّاني : أن يجب حصوله للموضوع ولا يجب حصوله ، وهذا هو

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : تسمّى . . .
2 راجع المتن في : (أ) : 2ظ ، (ل) : 4و .

الممكن .

ولمّا كان الممتنع يشارك الواجب في مسمّى الوجوب الذي هو المراد بالضرورة ، كانت القضيّة إذن ، إمّا ضرورية ، وإمّا ممكنة ؛ لأنّ الامتناع قد عاد إلى الوجوب ، إذ هو وجوب السّلب .

الضّرورية بحسب الذّات ، والضّرورية بحسب الوصف

قال المصنّف : «والضّرورية إمّا ضرورية بحسب الذّات ، وإمّا ضرورية بحسب الوصف .

فالضّرورية بحسب الذات : هي التي يكون محمولها ضروريًّا للموضوع ، ما دامت ذات الموضوع موجودة .

والضرورية بحسب الوصف : هي التي دام ذلك الوصف الذي جعل معه الموضوع[1] موضوعًا موحودًا له ؛ فإنّ المحمول يكون ضروريًّا للموضوع في بعض أحوال خلوّه عن ذلك الوصف .

وهذه الضرورية بحسب الوصف :

إن كان من شرطها أن لا تكون ضروريّة بحسب الذّات فإنّي أسمّيها[2] : المشروطة الخاصّة .

تخرج الضرورية بحسب الذّات عنها .

وإن لم يكن ذلك من شرطها ، دخلت فيها الضّرورية بحسب الذّات ، وتسمّى : المشروطة العامّة ، وهي كالجنس للمشروطة الخاصّة والضّرورية بحسب الذّات»[3].

[18ظ] بيان الضّرورية بحسب الذّات

قال المفسّر : هذا أول الشّروع في القضايا الموجّهات . وقد ابتدأ منها بالضّروريات لأنّها أهمّ .

---

1 (أ) و(ل) : جعل الموضوع معه .

2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : فتسمّيها .

3 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 4و ظ .

فقال : الضّرورية إمّا أن تكون ضرورية بحسب الذّات ، وهي التي يكون محمولها ضروريًّا للموضوع بها ما دامت ذات الموضوع موجودة .

وهي على قسمين :

أحدهما : أن تكون ذات الموضوع أزلية ، كقولنا : «الله عالم» .

معناه : أنّ ذاته ذات يجب لها بالضّرورة – ما دامت ذاتًا – أن تكون عالمة ؛ وذاته أزلية ، فكونه عالـمًا كذلك .

والثاني : أن لا تكون ذات الموضوع أزلية ؛ فلا يكون الحمل عليها أزليًّا ، كقولنا : «الجسم حاصل في الجهة» .

فإنّ ذات الجسم يجب لها – ما دامت ذاتا – أن تكون حاصلة في الجهة ؛ لكنّها ليست أزليّة ، فحصولها في الجهة إذن متحدّد .

وتسمّى هذه القضيّة : ضرورية مطلقة ، وضرورية بحسب الذّات ، وضرورية حقيقيّة «لا شيء من السّواد ينجرّ»[1] .

بيان الضّرورية بحسب الوصف

وإمّا أن تكون ضرورية بحسب الوصف ، وهي على قسمين :

أحدهما : التي بيّن فيها أنّ المحمول ضروريّ للموضوع ، ما دام وصف الموضوع حاصلاً للموضوع ، كقولنا : « كلّ أبيض مفرّق للبصير» .

فإنّ تفريق الأبيض للبصير حاصل ما دام ذلك الجسم موصوفًا بأنّه أبيض .

قال : «وإن احتمل أن يكون المحمول ضروريًّا للموضوع في بعض أحوال

1 هكذا وردت هذه الجملة في الأصل . وهي – كما لا يخفى – منقطعة تمام الانقطاع عن بقيّة النّصّ . ولعلّ موضعها الأنسب آخر الفقرة التّالية ، فتقرأ : كقولنا : « كلّ أبيض مفرّق للبصير ، ولا شيء من السّواد ينجرّ» .

خلوّه عن ذلك الوصف» ؛ وذلك أنّه لا منافاة بين أن يكون المحمول ضروريًّا للموضوع – ما دام موصوفًا بوصف معيّن – وبين أن يكون ضروريًّا له .

فإن خلا عن ذلك الوصف كقولنا : «كلّ كاتب حيّ» ؛ فإنّ كلّ إنسان يكتب بالفعل فإنّه يكون حيًّا ما دام كاتبًا بالفعل . ويكون أيضًا حيًّا ما دام إنسانًا ، وإن لم يكن كاتبًا بالفعل ؛ لأنّه إذا خرج عن أن يكون حيًّا فقد خرج عن أن يكون إنسانًا ، لأنّ الميّت ليس بإنسان .

وهذه القضيّة – أعني ما يكون [فيها][1] المحمول ضروريًّا للموضوع بحسب الوصف – تسمّى : المشروطة العامّة .

وذلك لأنّه تندرج فيها الضّرورة المطلقة التي قسّمناها قسمين[2] ؛ ويندرج فيها ما يكون المحمول ضروريًّا للموضوع ، وإن خلا في وقت من الأوقات عن ذلك الوصف ، كما بيّناه . ويندرج فيها المحمول الذي يجوز [19و] زواله مع بقاء ذات الموضوع ، وإن استحال زواله عند وصف الموضوع ، كقولنا : «كلّ أبيض مفرّق للبصير» ؛ ويندرج فيها الضّرورية بحسب الموضوع ، وقد صرّح فيها بأنّ المحمول ليس بضروري لذات الموضوع ، وهي المسمّاة : بالمشروطة الخاصّة ، وسيأتي الكلام فيها[3] .

فقد ثبت إذن صحّة قوله : «إنّ هذه المشروطة العامّة كالجنس للمشروطة الخاصّة ، وللضّرورية بحسب الذّات» .

والقسم الثّاني : التي بيّن فيها أنّ المحمول ضروري للموضوع ما دام وصف الموضوع حاصلاً ، وغير ضروري له ما دامت ذات الموضوع

---

1 زيادة اقتضاها السّياق .

2 راجع فيما سبق : ص 108 .

3 انظر فيما يأتي : ص 110 .

موجودة ؛ وهي مركّبة من قيد الضّرورة عند ثبوت الموضوع ، وقيد اللاّضرورة بحسب ذات الموضوع ؛ وهذه هي المسمّاة : بالمشروطة الخاصّة .

ولا شبهة أنّ الضّروريّة المطلقة خارجة عنها – على كلّ قسمتها ، – لأنّ بيان المحمول فيها ضروري لذات الموضوع . وهذه قضية يحمل فيها المحمول على الموضوع ضرورة بحسب وصفه لذات الموضوع ؛ فهي مباينة للضّروريّة المطلقة .

فهذه القضايا الثّلاث هي التي يطلق عليها لفظ الضّرورة في أغلب الاستعمال وأعمّه .

القضيّة المعيّنة والمنتشرة

قال المصنّف : «وجائز[1] أن يكون المحمول ضروريًّا للموضوع في بعض الأوقات إمّا :

معيّنًا ، وهي الوقتية المعيّنة ؛

أو غير معيّن ، وهي الوقتية المنتشرة»[2] .

قال المفسّر : هذان قسمان آخران من أقسام القضايا الموجّهة بجهة الضّرورة .

أحدهما : ما كان المحمول فيه ضروريًّا بحسب وقت معيّن ، كقولنا : «القمر منكسف» ؛ وتسمّى : الوقتية .

والثّاني : ما كان المحمول فيه ضروريًّا للموضوع بحسب وقت غير معيّن ، كقولنا : «الإنسان متنفّس» ؛ وتسمّى : المنتشرة ، لأنّ تنفّسه ليس يتعيّن له

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : جاز .

2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ : 2ظ) و(ل : 4ظ) : « . . . . إمّا معيّنة وهي الوقتية ، أو غير معيّنة وهي المنتشرة» .

وقت بعينه ، بخلاف الكسوف .

فاعلم أنّ هذين القسمين يمكن أن يكونا[1] أربعة ؛ لأنّ الضّرورية فيهما قد تكون بحسب الذّات ، وقد تكون بحسب الوصف .

الإمكان العامّ ، والخاصّ ، والأخصّ ، والاستقبالي

قال المصنّف : «وأمّا الإمكان فيطلق على أربعة معان :

أوّلها : سلب الضّرورة عن أحد الطّرفين – إمّا الوجود ، أو العدم – مندرج فيه الطّرف الآخر[2] ، ويسمّى : إمكانًا عامًا .

[19ظ] وثانيها : سلب الضّرورة عن الطرفين جميعًا ، ويسمّى : إمكانًا خاصًّا . وقد خرج عنه الواجب والممتنع جميعًا .

[وثالثها : سلب الضّرورة بحسب الذّات ، والوصف ، جميعًا][3] ، ويسمّى إمكانًا أخصّ .

ورابعها : سلب الضّرورة عنه في الزّمان المستقبل ، ويسمّى إمكانًا استقباليًّا»[4] .

قال المفسّر : اعلم أنّ لفظة الإمكان تطلق على أربعة معان :

أحدها : سلب الضرورة إمّا عن الوجود وحده ، وإمّا عن العدم وحده . فيندرج تحته – لا محالة – الطّرف الآخر الذي لم يسلب .

مثاله ، قولنا : «الله يمكن أن يكون موجودًا» ؛ أي ليس بممتنع أن يكون موجودًا – وإن وجب له أن يكون موجودًا – فقد سلب الوجوب . وهذا مثل ما يفسّر به شيخنا أبو الحسين[5] [كونه][6] حيًّا .

---

1 الأصل : أن يكون .

2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : الطّرفان الآخران (وانظر أسفله) .

3 زيادة من هامش الأصل .

4 انظر (أ) : 2ظ ، (ل) : 4ظ .

5 لا شكّ أنّه أبو الحسين البصري المعتزلي (راجع فيما تقدّم : ص 84) .

6 لعلّ مثل هذه الكلمة قد سقط من الأصل ؛ انظر الفقرة التّالية .

فنقول : معناه إنّه ليس بمستحيل أن يعلم ويقدر ، وإن وجب له أن يعلم ويقدر . و«حيًّا» لفظ منطبق على الاعتبار الأوّل ، وهو انتفاء استحالة كونه عالمًا ، قادرًا – لا على المفهوم الثّاني – وهو وجوب كونه قادرًا ، عالمًا .

ومثال سلب الضّرورة عن الطّرف الآخر قولنا : «شريك الباريء يمكن أن يكون معلومًا» ؛ أي ليس بمستحيل أن يكون معدومًا ، وإن وجب له أن يكون معدومًا .

واعلم أنّ الممكن الخاصّ يدخل تحت هذا الممكن ؛ لأنّ قولنا : «هذا لا يمتنع وجوده» مفهوم يمكن انقسامه إلى :

1 – ما يمتنع عدمه ، وهو الواجب ؛

2 – وإلى ما لا يمتنع عدمه ، وهو الممكن الخاصّ .

وقولنا : «هذا لا يمتنع عدمه» ينقسم إلى :

1 – ما يمتنع وجوده ، وهو الممتنع ؛

2 – وإلى ما لا يمتنع وجوده ، وهو الممكن الخاصّ .

فالممكن الخاصّ داخل في الممكن العامّ على الوجهين جميعًا .

وقسمة الأمور على هذا التّفسير ثنائية[1] :

1 – ممتنع ،

2 – وممكن ليس بممتنع .

النّوع الثّاني من أنواع الإمكان[2] : سلب الضّرورة عن الطّرفين جميعًا – أي عن الوجود والعدم – ويسمّى : الإمكان الخاصّ .

وهذا هو الممكن : أن يكون وأن لا يكون . وهو قسيم الواجب والممتنع ،

---

1 الأصل : بانه ؛ ولعله كما أثبتناه (انظر أسفله : النوع الثاني والثالث) .

2 انظر النوع الأول فيما تقدّم : ص 142 .

وما بينهما ؛ لأنّ الواجب ليس يصدق عليه أنّه يمكن أن يكون ، ويمكن أن لا يكون ؛ وكذلك الممتنع .

فالضّروري المطلق خارج عن هذا النّوع ؛ لكنّه يدخل فيه الضّروري المشروط لأنّه يمكن أن يكون وأن لا يكون عند عدم الشّرط .

[20و] وقسمة الأمور على هذا الاعتبار ثلاثية :

1 – واجب ،

2 – وممتنع ،

3 – وممكن .

والنّوع الثّالث : سلب الضّرورة بحسب الذّات والوصف جميعًا عن وجوده ولا وجوده ، ويسمّى : الإمكان الأخصّ كالكتابة للإنسان ، فإنّها ليست ضرورية الوجود ولا العدم في وقت من الأوقات ، لا لذات الإنسان ، ولا بحسب وصف من الأوصاف .

ولا يخرج عن هذا النّوع ما له ضرورة في وقت ما ، كالكسوف والتّنفّس .

والقسمة بحسب هذا الاعتبار رباعيّة :

1 – ممتنع ،

2 – وممكن ،

3 – وموجود له ضرورة في وقت ما ،

4 – وممكن لا ضرورة له بحال[1] .

والنّوع الرّابع : الضّرورة عن الشّيء بالنّظر إلى الزّمان المستقبل – أي متى

---

1 هذا التّقسيم هو عين ما ذهب إليه ابن سينا ، غير أنّ الطّوسي – في شرحه للإشارات – استدرك عليه قسمًا خامسًا ، وهو : «معدم له ضرورة ما» . (الإشارات : 155–156/1) .

فرضته في المستقبل موجودًا – ، فلا ضرورة في وجوده وعدمه ، ويسمّى : الممكن الاستقبالي» .

واعلم أنّ بين هاتين القضيّتين – وهي قولنا : «بالإمكان كلّ (ج) (ب)» ، وقولنا : «كلّ (ج) يمكن أن يكون (ب)» – فرقًا ؛ لأنّ القضيّة الأولى قد أثبت فيها (الباء) (للجيم) ، لا محالة .

[ولقائل أن يقول][1] : «ولكنّك ذكرت الإمكان بيانًا لجهة الحكم ؛ ولا تصدّق هذه القضيّة إلاّ و(الجيم) (باء) بالفعل ؛ إذ الإمكان فيها ليس بمحمول وإنّما هو جهة» !

وأمّا القضيّة الثّانية فليس المحمول فيها نفس (الباء) ، بل إمكان (الباء) ؛ وإمكانها يصحّ حصوله بدونها . فالقضيّة صادقة ، وإن لم تكن (الجيم) (باء) بالفعل . وعلى هذا تكون القضيّة الأولى – وهي المطلقة العامّة – مقيّدة بقيد واحد ، وهو[2] خروج الضّروري عنها . فإذن هي الوجوديّة اللاّضروريّة ؛ وسيأتي شرح المطلقة العامّة والوجودية اللاّضروريّة فيما بعد[3] .

وتكون القضيّة الثانية :

إمّا ضروريّة ، إن قلت : «كلّ (ج) فبالضّرورة يمكن أن يكون (ب)» ؛ وإمّا مطلقة عامّة ، إن لم تبيّن الضّرورة لفظًا . لكنّ المنطقيّين يسمّونها : ممكنة عامّة .

---

1 من الواضح أنّ مثل هذه الجملة وقع السّهو عنه في الأصل .

2 الأصل : وهي .

3 انظر فيما يأتي : ص 147 و151 .

[20ظ] قال المصنّف : «وليس من شرط هذا الإمكان أن يكون الممكن[1] معدومًا في الحال . فإنّ سلب الضّرورة في الحال – إذا كان لا يضادّه الوجود الحالي – فالأولى أن يضادّ سلب الضّرورة في الاستقبال»[2] .

قال المفسّر : اعلم أنّ قومًا زعموا أنّ من شرط كون الشّيء ممكنًا أن لا يكون في الحال موجودًا . قالوا : «لأنّه إذا كان موجودًا كان واجبًا» . وهذا باطل ؛ لأنّه لو كان الشّيء باعتبار وجوده لكان باعتبار عدمه ممتنعًا . فإن كان العدم الحالي لا يُلحَق بالممتنع ، فالوجود الحالي لا يُلحِق الشّيء بالواجب .

وأيضا فإنّ ممكن الوجود إن كان يجب أن لا يكون موجودًا ، فممكن العدم يجب أن لا يكون معدومًا . لكن ممكن الوجود هو بعينه ممكن العدم ، فكان يجب له أن لا يكون موجودًا ، ويجب له أن لا يكون معدومًا ؛ وهذا محال .

وهجّن قوم منهم هذا القول على إطلاقه . لكن زعموا أنّ الممكن الاستقبالي خاصّة ، يجب أن لا يكون موجودًا في الحال . وهذا أظهر بطلانًا من الأوّل ، لأنّه إذا كان لا منافاة بين الوجود في الحال ، وبين سلب الضّرورة في الحال لجواز كون الشّيء موجودًا مسلوبًا عنه الضّرورة في وجوده وعدمه ، فبطريق الأولى أن لا يكون سلب الضّرورة في الاستقبال منافيًا للوجود في الحال .

وما ظنّوه من أنّ الموجود يصير بوجوده واجبًا باطل ؛ لأنّ الموجود إنّما يصير واجبًا إذا أخذ بشرط كونه موجودًا . أمّا إذا لم يؤخذ بهذا الشّرط فمحض الوجود الخالي عن الشّرط لا يكون واجبًا .

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (ل) : الشّيء ؛ أمّا في (أ) فساقطة .

2 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 4ظ .

القضيّة المطلقة العامّة

قال المصنّف : «هذا كلّه إنّما يكون إذا بيّن[1] في القضيّة ؛ إمّا الإمكان أو الضّرورة ؛ فأمّا إذا لم يبيّن فيها شيء[2] منهما ، فإمّا أن يقال ذلك الموضوع موصوف بذلك المحمول من غير تعرّض[3] لقيد آخر ، وتسمّى : مطلقة عامّة»[4] .

قال المفسّر : لمّا فرغ من الكلام في الموجّهات بجهتي الضّرورة والإمكان ، شرع يتكلّم في المطلقة العامّة .

وهي خارجة عن الموجّهات كلّها ، إذ لا جهة فيها . وهي القضيّة التي [21و] حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع ، وأمسك عمّا عدا ذلك ؛ ولم يبيّن فيها ضرورة ولا عدمها ، ولا دوام ولا عدمه ، ولا مكان ؛ ولا قيل فيها لفظة الإطلاق ، ولا لفظة التّقييد والشّرط ؛ بل ليس إلاّ مجرّد أنّ كذا محمول عليه كذا فقط . فلهذا سمّيت : مطلقة .

وقد عدّها بعضهم من الموجّهات ؛ وقال : «الجهة كلّ حالة للقضيّة حتّى خلوّها عن لفظة الجهة» .

والنّزاع لفظي ؛ لأنّ الجمهور يقول بالجهة غير ما عناه . نعم ! لو صرّح فيها بلفظ الإطلاق جاز أن يقال : «إنّها موجّهة بالإطلاق» ؛ وقلّ أن يستعمل ذلك .

---

1 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : تبين .

2 الأصل : شيا .

3 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : ولا يتعرّض .

4 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 4ظ .

الموجّهات بجهتي الدّوام واللاّدوام

القضيّة الدّائمة ، والقضيّة الخاصّة والعامّة

قال المصنّف : «وأمّا أن يقيّد بقيد[1] الدّوام أو اللاّدوام .

فإن قيّد بقيد الدّوام[2] : فإمّا أن يكون بحسب ذات الموضوع ، أو[3] بحسب وصف الموضوع .

[فإن كان بحسب ذات الموضوع سمّيت : دائمة . وإن كان بحسب وصف الموضوع][4] : فإن كان من شرطه أن لا يكون دائمًا سمّيت : عرفيّة خاصّة ؛

وإن لم يكن من شرطه ذلك سمّيت : عرفيّة عامّة .

وتكون مشاركة الدّائمة لها مشاركة الأعمّ للأخصّ»[5] .

قال المفسّر : إنّه لمّا فرغ من الكلام في الموجّهات بجهتي الضّرورة والإمكان ، ومن الكلام[6] في المطلقة العامّة ، شرع في الموجّهات بالدّوام واللاّدوام .

فقال : القضيّة الموجّهة بالدّوام :

إمّا أن يبيّن فيها أنّ المحمول دائم بدوام ذات الموضوع ؛

أو يبيّن فيها أنّ المحمول دائم بدوام وصف الموضوع .

فالأولى : هي المسمّاة : الدائمة . وقد يكون فيها وصف الموضوع دائمًا بدوام ذات الموضوع ، وقد لا يكون .

---

1 ساقطة من (أ) و(ل) .

2 (أ) و(ل) : فأما قيد الدّوام .

3 الأصل : و .

4 زيادة من هامش الأصل .

5 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 4ظ .

6 الأصل : ومرّ الكلام .

– فإن كان الأوّل : كان المحمول دائمًا للذّات مع دوامه ، لا بدوامه ؛ بخلاف ما ذكره المصنّف في الملخّص . وذلك لأنّ الدّائمة كان المحمول فيها دائمًا بدوام الذّات ؛ ولا يجوز أن يكون الشّيء دائمًا بدوام أمرين ، لاستحالة إسناد الأثر إلى مؤثّرين ؛ لكنّه دائم بدوام الذّات مع دوام الوصف .

وقد لا يكون وصف الموضوع فيها دائمًا بدوام الذّات ؛ فلا اعتبار به ، بل يكون المحمول حاصلاً لذات الموضوع في حالتي وجوده له أو عدمه عنها .

واعلم أنّ قومًا زعموا : «أنّ القضيّة لا تصدّق كلّية إلاّ إذا كانت [21ظ] دائمة» . قالوا : «لأنّ كلّ واحد من (ج) لو لم يكن موصوفًا بأنّه (ب) دائمًا في كلّ وقت ، لكان في وقت ما خاليًا عن كونه (ب) ؛

فكذب قولنا : «كلّ (ج) (ب)»

لأنّا وجدنا : «(ج) غير (ب)» .

وهذا غلط ، منشؤه ظنّهم أنّ الاتّصاف بـ (الباء) ليس مفهومًا مشتركًا بين أمرين – وهما[1] : الدّوام واللاّدوام – لكنّه مشترك بينهما . فليس يلزم من إثبات الأعمّ إثبات الأخص .

وأمّا القضيّة الثّانية : وهي التي بيّن فيها أنّ المحمول دائم بدوام وصف الموضوع ، فإمّا أن يكون قد بيّن فيها أنّ المحمول لا يدوم بدوام الموضوع ؛ أو لم يبيّن ذلك .

– فإن كان الأوّل ، فهي المسمّاة : بالعرفية الخاصّة ، وهي نظيرة المشروطة الخاصّة ؛ تلك في جهة الضّرورة ، وهذه في جهة الدّوام الخالي عن الضّرورة . وهذه القضيّة مباينة للدّائمة ، ومنافية لها .

---

1 الأصل : وهي .

– وإن كان الثّاني ، فهي : العربيّة العامّة . وهي نظيرة المشروطة العامّة ؛ وقد تسمّى – إذا كانت سالبة – بالمطلقة المنعكسة .

ويندرج فيها أقسام ثلاثة ، لأنّ المحمول الذي يدوم بدوام وصف الموضوع إمّا :

1 – أن لا يدوم وصف الموضوع بدوام ذات الموضوع ، كقولنا : «كلّ متعفّن الأخلاط محموم» ؛
2 – أو يدوم ، وهو إمّا أن يكون أزليًّا ، كقولنا : «واجب الوجود عالم» ؛
3 – أو لا يكون ، كقولنا : «كلّ حاصل في الجهة يصحّ إدراكه» .

وهذان المثالان أصحّ من المثالين اللّذين مثّل بهما في الملخّص . فإنّه مثّل القسم الأوّل ، فقال : «كقولنا : الله عالم» ؛ ومثّل القسم الثّاني ، فقال : «كقولنا : الجسم قابل للعرض» .

وليس المحمول في واحدة من هاتين القضيّتين دائمًا باعتبار وصف الموضوع ، إذ لا وصف فيهما . وهما بالتّمثيل بهما في الدائمة [أملك][1] .

مشاركة الدّائمة للعرفيّة العامّة

[22و] وإذا عرفت الدّائمة والعرفيّتين ، اعلم أنّ مشاركة الدّائمة للعرفيّة العامّة مشاركة الأعمّ للأخصّ . وليس المراد أنّه متى صدق على القضيّة أنّها عرفيّة عامّة صدق عليها أنّها دائمة ؛ كما أنّه كلّما صدق : هذا إنسان ، صدق : إنّه حيوان ؛ بل المراد أنّهما يشتركان في أنّ المحمول فيهما محمول على ذات الموضوع . إلاّ أنّه في الدّائمة محمول على ذات الموضوع بلا شرط . وفي العرفيّة العامّة محمول على ذات الموضوع شرط قد يمكن أن لا يتحقّق ، فلا يتحقّق الحمل . فالدّائمة إذن أعمّ منها بهذا الاعتبار ، لأنّ الحمل فيها متحقّق

---

1 الأصل : بياض ، ولعلّ ما أضفناه مناسب لمثله .

– لا محالة – على الإطلاق .

القضيّة الوجوديّة اللاّدائمة والوجودية اللاّضرورية

قال المصنّف : «فأمّا إن قُيّدت[1] بقيد اللاّدوام ، سمّيت[2] : الوجودية اللاّدائمة .
وهي القضيّة التي من شرطها أن لا يكون المحمول دائمًا بدوام ذات الموضوع فتندرج[3] فيها العرفية الخاصّة .
وقد يكون المراد من الوجودية هو أن يكون المحمول ثابتًا للموضوع بشرط أن لا يكون ذلك الثّبوت ضروريًّا .
وتسمّى[4] هذه القضيّة : الوجودية اللاّضرورية ؛ وهي أعمّ من الوجودية اللاّدائمة»[5] .

قال المفسّر : إنّه انتقل إلى[6] الكلام في الموجّهات بجهة اللاّدوام ؛ وهي القضيّة التي بيّن فيها لفظًا أنّ المحمول غير دائم بدوام ذات الموضوع .

والعرفيّة الخاصّة تندرج تحت هذه ؛ لأنّها القضيّة التي يشترط فيها اللاّدوام للمحمول بدوام ذات الموضوع ، لكن بدوام وصف الموضوع[7] .

وهذه القضيّة – الوجوديّة اللاّدائمة – إمّا أن يكون وصف الموضوع فيها دائمًا بدوام ذات الموضوع ، أو غير دائم .

فإن كان الأوّل : لم يدم المحمول بدوامه ؛

وإن كان الثّاني : فالمحمول ليس بدائم بدوام ذات الموضوع من غير

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) : قيّد ، و(ل) : تقيّد .
2 (أ) و(ل) : فنسمّيها .
3 (أ) : فاندرج ، و(ل) : فاندرحت .
4 (أ) و(ل) : ونسمّيها .
5 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 4ظ – 5و .
6 الأصل : من .
7 الأصل : الوصف الموضوع .

التفات إلى وصف الموضوع المفروض كونه غير دائم بدوام ذات الموضوع .

واعلم أنّ القضيّة كما تكون وجودية لا دائمة ، فقد تكون وجودية لا ضرورية ؛ وهي التي حُكِم فيها بثبوت المحمول للموضوع ، وبُيِّن فيها لفظًا أنّ ذلك الثّبوت ليس بضروري .

وهي أعمّ من الوجودية اللاّدائمة ؛ لأنّ كلّ وجودية لا دائمة فهي لا ضرورية ؛ وليس كلّ وجودية لا ضرورية يجب أن تكون لا دائمة لجواز أن تكون وجودية لا ضرورية .

وهي دائمة ، إذ ليس من شرط الدّائم أن يكون ضروريًّا على أحد الرّأيين .

جملة أنواع القضايا ، خمس عشرة قضيّة

[22ظ] قال المصنّف : «وقد تحصّلنا من هذا البحث على خمسة عشر نوعًا من القضايا على هذا التفصيل :

1 – ضرورية بحسب الذّات ،
2 – مشروطة خاصّة ،
3 – مشروطة عامّة ،
4 – وقتية معيّنة ،
5 – وقتية منتشرة ،
6 – ممكنة عامّة ،
7 – ممكنة خاصّة ،
8 – ممكنة أخصّية ،
9 – ممكنة استقبالية ،
10 – مطلقة عامّة ،
11 – دائمة عرفيّة ،
12 – خاصّة عرفيّة ،
13 – عامّة وجوديّة ،
14 – لا دائمة وجودية ،
15 – لا ضرورية [وجوديّة][1] .

فهذا مجموع القضايا التي سنتكلّم فيها»[2] .

---

1 من (أ) و(ل) ، ساقطة في الأصل .

2 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 5و ؛ حيث وردت على غير هذا التّرتيب .

قضايا إضافية أخرى

قال المفسّر : إنّه لمّا فرغ من تحقيق أنواع القضايا ، شرع في تعديدها ، وهي على حسب ما ذكره .

وقد أثبت قوم قضايا أُخَرَ من الموجّهات ؛ منها :

1 – قضيّة سمّوها ممكنة متوسّطة : وهي القضيّة التّي حكم فيها بارتفاع الضّرورة المشروطة بشرط دوام الوصف عن الجانب المخالف ، كقولنا : «كلّ متعفّن الأخلاط يمكن أن يكون محمومًا ، حال كونه متعفّن الأخلاط» ، أي ليس بضروري أن يكون محمومًا ما دام متعفّن الأخلاط . وبهذا الإمكان : «لا شيء من الكاتب بضاحك ، حال كونه كاتبًا» ، أي ليس بضروري أن يكون ضاحكًا ما دام كاتبًا .

2 – ومنها قضيّة سمّوها مطلقة متوسّطة : وهي القضيّة التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع ، أو بسلبه عنه بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع من غير بيان أنّه يدوم بدوامه أو لا يدوم ؛ كقولنا : «كلّ من به ذات الجنب[1] يسعل في بعض أوقات كونه محمومًا» ؛ ولا شيء من الحسّاس بمتنفّس في بعض أوقات كونه حسّاسًا» .

واعلم أنّ الحمليّات الموجّهة لا نهاية لها ، وإنّما الأحسن أن نبحث فيما استوى منها ؛ وهي ما تقدّم ذكره .

---

1 ذات الجنب أو الجُناب (pleurésie) : مرض عرف عند قدامى الأطباء العرب على أنّه قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه . وفي الطبّ الحديث هي عبارة عن التهاب يعتري الغشاء الرّئوي . (راجع : الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مادّة جنب : 49/1 ؛ والمعجم الوسيط : 139/1) .

الفصل الخامس

في التناقض

[23و] قال المصنّف : «اعلم أنّ القضيّة المخصوصة لـمّا اتّحد موضوعها ومحمولها ، تناقض سلبها وإيجابها في الزّمان الواحد[1] ؛ إذ تقرّر في بداية العقول : أنّ الشّيء الواحد في الزّمان الواحد يستحيل أن يكون موصوفًا بشيء في عين ذلك الزّمان»[2] .

حدّ التّناقض

قال المفسّر : اعلم أنّ التّناقض هو اختلاف قضيّتين في السّلب والإيجاب بحيث يلزم عن ذلك الاختلاف بذاته أن تكون إحداهما صادقة ، والأخرى كاذبة .

فاحترزنا بقولنا : «بذاته» عن القضيّتين المتنافيتين لا للذّات ؛ كقولنا : «هذا إنسان ، هذا ليس بحيوان» ؛ فإنّ المنافاة هاهنا حاصلة بين القضيّتين لكن لا للذّات ، بل لأنّ الإنسان يجب أن يكون حيوانًا ؛ فالمنافاة حاصلة بين كونه حيوانًا ، وكونه ليس بحيوان .

تناقض القضايا المخصوصة ، والمهملة والمحصورة

والقضايا إمّا مخصوصة ، أو مهملة ، أو محصورة .

فالمهملة : في قوّة الجزئيّة ؛ والجزئيتان لا تتناقضان على ما سنذكره .

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : زمان واحد .

2 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 5ظ .

وأمّا المخصوصات : فإذا اتّحد الموضوع والمحمول ، والموضوع ووحدة الإضافة ، والقوّة والفعل ، والجزء والكلّ ، والشرط ، والمكان ؛ ووحدة الزّمان خارجة – عند أكثر المنطقيين – عن وحدة المحمول والموضوع . وقد جعلها بعضهم داخلة في وحدة المحمول .

وإنّما اشترطت وحدة الزّمان مع وحدة المحمول والموضوع ، لأنّا نعلم بالبديهة أنّ الشّيء – إذا كان موصوفًا بشيء في زمان معيّن – استحال أن لا يكون موصوفًا بذلك الشّيء بعينه في ذلك الزّمان بعينه ؛ وإلاّ لاجتمع السّلب والإيجاب معًا ؛ وهذا محال .

قال المصنّف : «وأمّا في القضايا المحصورة ، فلا بدّ مع هذه الشّروط الثّلاثة شرط رابع ، وهو الاختلاف بالكميّة . وذلك[1] بأن تكون إحداهما كلّية ، والأخرى جزئية . فإنّهما لو كانتا كلّيتين لكانتا كاذبتين في مادّة الإمكان ؛ وإن كانتا جزئيتين كانتا صادقتين في ماده الإمكان»[2] .

[23ظ] قال المفسّر : متى كانت القضيّتان محصورتين ، اشترط في تناقضهما مع الشّروط الثّلاثة المذكورة أوّلاً – وهي اتّحاد المحمول والموضوع والزّمان – شرط رابع ؛ وهو الإختلاف بالكم ، أي بالكلّية والجزئية . وإن اتّفقتا في الكميّة جاز اجتماعها في الصّدق والكذب .

القضيّتان المتاضدّتان

أمّا اجتماعهما في الكذب ، فنحو الكلّيتين في مادّة الإمكان ؛ وتسمّيان : متضادّتين مثل قولنا : «كلّ انسان كاتب ، ولا شيء من الإنسان بكاتب» .

وسمّيتا كذلك لأنّ الضّـدّين لا يجتمعان معًا في الوجود . وقد يرتفعان معًا كالسّواد ، والبياض .

---

1 ساقطة من (أ) و(ل) .

2 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 4ظ .

القضيّتان الدّاخلتان تحت التّضادّ

وأمّا اجتماعهما في الصّدق ، فنحو الجزئيتين في مادّة الإمكان ؛ وتسمّيان : داخلتين تحت التّضادّ ، مثل قولنا : «بعض النّاس كاتب ؛ ليس بعض النّاس كاتبًا» .

فأمّا القضيّتان المختلفتان في الكيفيّة ، المتّفقتان في الكميّة ، نحو قولنا : «كلّ انسان حيوان ، ولا شيء من الإنسان حيوان» ، فإنّهما تقتسمان الصّدق والكذب في مادّة الوجوب والامتناع .

والموجبة في مادّة الوجوب متعيّنة للصّدق ؛ والسّالبة فيها متعيّنة للكذب . ولكنّ هذا الاقتسام ليس لنفس القول ، بل لأجل المادّة ؛ وكذلك تختلف باختلاف الموادّ .

القضيّتان المتداخلتان

وأمّا القضيّتان المتّفقتان في الكيفيّة ، المختلفتان في الكميّة ، كقولنا : «كلّ انسان حيوان ، بعض الإنسان حيوان» – وتسمّيان : المتداخلتين – فإنّهما تصدقان معًا في الواجب إن كانتا موجبتين – كما ذكرناه في المثال – ؛ وتكذبان في الممتنع ، كقولنا : «كلّ انسان حجر ، بعض الإنسان حجر» .

وإن كانتا سالبتين صدقتا في الممتنع ، كقولنا : «لا شيء من الإنسان بحجر ، ليس بعض النّاس حيوانًا» .

وأمّا في الممكن ، فتقتسمان[1] الصّدق والكذب ؛ ويكون الصّادق – في الموجبتين والسّالبتين جميعًا – الجزئية دون الكلّية . وهذا الاقتسام أيضًا للمادّة ، لا لنفس القول .

---

1 الأصل : تقسمان .

تقدّم السّلب وتأخّره في النّقيض

[24و] قال المصنّف : «واعلم أنّ القضيّة – إن كانت موجّهة – فنقيضها يتقدّم[1] حرف السّلب فيها على لفظة[2] الجهة ، لا على العكس»[3] .

قال المفسّر : لمّا كان التّناقض عبارة عن التّنافي والمغايرة بين القضيّتين ، وجب – إذا كانت القضيّة موجّهة – أن يتقدّم حرف السّلب في نقيضها على الجهة ، لا بالعكس . فنقيض يجب أن يكون : ليس يجب أن يكون ؛ وكذا سائر الجهات .

فأمّا إذا تأخّر حرف السّلب عن الجهة ، جاز اجتماعهما على الكذب ، كقولك : «يجب أن يكون ، يجب أن لا يكون» ؛ وعلى الصّدق ، كقولك : «يمكن أن يكون ، يمكن أن لا يكون» .

وأيضًا فلأنّ تقديم الجهة في النّقيض على حرف السّلب إخراج للنّقيض عن كونه نقيضًا ؛ مثال ذلك : بالضّرورة كلّ (ج) (ب)

نقيضه : ليس بالضّرورة كلّ (ج) (ب) .

فإذا أردت أن تجعل نقيضه : بالضّرورة بعض (ج) ليس (ب) ،

أفسدت المناقضة لجواز أن تكون الكلّية كاذبة ، لا على أنّ الصّادق : بالضّرورة بعض (ج) ليس (ب) ؛

فقد تكون أيضًا كاذبة بأن يكون الصّادق هو أنّه : ليس بالضّرورة كلّ (ج) (ب) ،

بل يكون : بعض (ج) ليس (ب) لا على أنّه مسلوب عنه كونه (ب)

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : تقدّم .
2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : لفظ .
3 انظر : (أ) : 2ظ ، (ل) : 5ظ .

سلبًا ضروريًّا ، بل سلبًا خاليًا عن الضّرورة .

نقيض المطلقة العامّة

قال المصنّف : «وإذا ظهر هذا ، فنقول : نقيض المطلقة العامّة : الدّائمة . فإنّ المطلقة العامّة في جانب الوجود تحتمل الدّائمة واللاّدائمة[1] . فعلى تقدير أن لا تكون دائمة جاز أن يكون وقت الإيجاب غير وقت السّلب ، فلا تتحقّق المنافاة . لكن السلب – إذا كان دائمًا – يستغرق[2] جميع الأوقات ؛ فتحقّق المنافاة على جميع التقادير . ولا جائز أن تكون ضرورية لجواز أن تكونا كاذبتين . ويكون الجوهر السّلب الدّائم الغير الضّروري . فظهر أنّ نقيض المطلقة العامّة : الدّائمة»[3] .

قال المفسّر : إنّ قدماء المنطقيين كانوا يجعلون للمطلقة العامّة نقيضًا من نوعها . وليس بحقّ ، لأنّ المطلقة – إذا كانت موجبة – جاز أن يكون الحمل فيها دائمًا أو غير دائم ؛ وجاز أن يكون معيّن الوقت وغير معيّن الوقت ؛ وجاز أن لا يشترك فيه ، بل يكون الإيجاب ؛ وجاز أن يشترك أشخاص الموضوع في وقت واحد وأن لا يشتركُوا فيه ، بل يكون الإيجاب غير دائم ، والسّلب غير دائم ، وزمان غير زمان ذاك . فلا يقتسمان[4] الصّدق والكذب ، بل ربّما صدقا جميعًا . فوجب أن يكون نقيضهما ما يشتمل على كلّ زمان يجوز أن يتناوله المطلق ، وذلك إمّا الدّائم أو الضّروري . ولكنّ الضّروري لا يصلح لذلك لجواز أن تكون المطلقة الموجبة كاذبة ؛ لأنّ المحمول مسلوب عن بعض جزئياته سلبًا إمكانيًّا دائمًا . فلا يرتفع هذا الكذب بالسّلب الجزئي الضّروري ، بل

---

1 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : الدّائم واللاّدائم .

2 كذا في (أ) و(ل) ؛ والأصل : لا يستغرق ، وهذا خطأ طبعًا .

3 انظر : (أ) : 2ظ – 3و ، (ل) : 5و– ظ .

4 في الأصل : فلا يقتسما .

يكون هذا السّلب كاذبًا أيضًا . فوجب أن يكون السّلب على وجه يرفع الإيجاب المطلق ، ويصدق على هذا السّلب الممكن . وهذا هو الدّائم الذي لا يجب أن يكون ضروريًّا في الجزئيات ، وإن كان لا يمنع منه . فهذا شأن الكلّية المطلقة [الموجبة][1] .

وأمّا السّالبة الكلّية المطلقة ، فنقيضها الموجبة الجزئية الدّائمة ، كما بيّناه .

وأمّا الموجبة الجزئية المطلقة ، ففي ظاهر الأمر أنّ نقيضها السّالبة الكلّية الدّائمة ، لما بيّناه . لكن فيها من الإشكال ما ليس في الكلّية الموجبة ؛ لأنّ الكلّية الموجبة – قلنا – ربّما يكون كذبها بسبب كون المحمول مسلوبًا عن بعض الجزئيات دائمًا بالإمكان . وهذه الجزئية لا تكذّب بهذا التقدير ؛ فإنّ السّالبة الجزئية الممكنة لا تكذّب الموجبة الجزئية المطلقة . فإن قدّرنا كذبها بسبب كون الحمل مسلوبًا عن الكلّ دائمًا بالإمكان ، فالدّوام في الكلّيات لا يكون إلاّ ضروريًّا .

فوجب إذن أن يكون نقيض هذه القضيّة – وهي الموجبة الجزئيّة المطلقة – السّالبة الكلّية الضّرورية . لكنه – وإن كان الأمر كذلك في الحقيقة – فإنّا إذا جعلناها سالبة كلّية دائمة صدقت على الضّرورية أيضًا ؛ لأنّ السّلب كلّي الدّائم لا يكون إلاّ ضروريًّا .

نقيض العرفيّة العامّة

[25و] قال المصنّف : «وأمّا نقيض العرفية العامّة» فهو أن يقال : «ليس المحمول دائمًا بدوام وصف الموضوع ، بل مسلوبًا عنه إمّا دائمًا أو في بعض أوقات وصف الموضوع»[2] .

---

1 زيادة اقتضاها السّياق .

2 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 5ظ .

قال المفسّر : لا شكّ أنّا إذا قلنا : «كلّ (ج) (ب)» ، وعنينا به [أمرين :

أحدهما][1] : ثبوت (الباء) (الجيم) في جميع زمان ثبوت الجسمية للموضوع ؛ وهذا يناقضه السّلب الدّائم .

والثّاني : إثبات دوام المحمول عند دوام وصف الموضوع ؛ وهذا يناقضه لا دوامه له . فلا جرم ، نقيض هذه القضيّة لا يحصل إلاّ بأن لا يوجد المحمول البتّة ، في شيء من زمان وجود وصف الموضوع ؛ وإن وجد لكنّه لا يدوم بدوامه .

نقيض العرفيّة الخاصّة

قال المصنّف : «وأمّا نقيض العرفيّة الخاصّة ، فهو أن يقال : المحمول مسلوب عن الموضوع دائمًا ، أو موجب له دائمًا ، أو مسلوب عنه في بعض أوقات وصف الموضوع»[2] .

قال المفسّر : إنّه لمّا كان معنى هذه القضيّة إنّما يتحقّق عند اجتماع أمور ثلاثة ، وهي :

1 – أصل إثبات الحمل ،

2 – واللاّدوام في كلّ زمان وجود الموضوع ،

3 – ودوام الحمل في كلّ زمان ثبوت وصف الموضوع ،

كان كذبها – لمّا تكذّب أحد هذه الأمور الثّلاثة – إمّا [بما][3] يكذّب أصل الإثبات ، وذلك بأن يسلب المحمول عن بعض الموضوع دائمًا ؛ وإمّا بما يكذّب اللاّدوام ، وذلك بإيجاب المحمول لذات الموضوع دائمًا ؛ وأمّا بما

---

1 لعلّ مثل هذه العبارة سقط سهوًا من الأصل .

2 كذا في (أ) : 3و ، (ل) : 5ظ ؛ وفي الأصل : ذلك الوصف .

3 زيادة اقتضاها السّياق ؛ (لاحظ الجمل التّالية) .

يكذّب دوام المحمول بدوام وصف الموضوع بأن يسلب عنه في بعض أوقات وصف الموضوع .

نقيض الدّائمة

قال المصنّف : «وأمّا نقيض الدّائمة فاللاّدائمة»[1] .

قال المفسّر : إنّ نقيض قولنا :

« كلّ (ج) (ب) دائمًا» ليس كلّ (ج) (ب) دائمًا .

وهذا النّقيض يحتمل أمرين :

أحدهما : المخالف الدّائم ، أي : نقيض (ج) دائمًا ليس (ب) دائمًا .

والثّاني : الموافق اللاّدائم ، أي : بعض (ج) موصوف بأنّه (ب) لكن لا دائمًا .

نقيض الوجودية اللاّضرورية

قال المصنّف : «وأمّا نقيض الوجودية اللاّضرورية ، فهو أن يقال : المحمول ليس ثابتًا للموضوع ، مع شرط اللاّضرورية ، بل هو ثابت له بشرط الضّرورة أو مسلوب عنه دائمًا . والجزء الموافق في هذا الموضع[2] ضروري ، والمخالف دائم»[3] . [25ظ]

قال المفسّر : لمّا كان محصول هذه القضيّة اجتماع أمرين :

أحدهما : أصل ثبوت المحمول للموضوع ،

والثّاني : إنّه ليس بضروري له ،

كان نقيضها إمّا بتكذيب أصل الثّبوت – وذلك إنّما يكون بالسّلب

---

1 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 5ظ .

2 كذا في الأصل و(أ) ؛ وفي (ل) : الموضوع .

3 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 5ظ .

الدّائم – ، وإمّا بتكذيب سلب الضّرورة ، وذلك إنّما يكون بإثبات الضّرورة .

فإذن نقيض قولنا : «كلّ (ج) (ب) ، بالوجود لا بالضّرورة»

إمّا أن يقال : «بعض (ج) ليس (ب) دائمًا» ،

وإمّا أن[1] يقال : «بعض (ج) بالضّرورة (ب)» .

فقد ظهر أنّ الجزء الموافق في هذا الموضع ضروري ، وأنّ المخالف دائم .

فأمّا إذا قلنا : «بعض (ج) (ب) دائمًا ، لا بالضّرورة» ،

فليس بنقيض ، لأنّه داخل في القضيّة الوجودية ؛ وكيف يكون نقيضًا لها ؟

نقيض الوجودية اللاّدائمة

قال المصنّف : «وأمّا نقيض الوجوديّة اللاّدائمة فهو أن يقال : شرط اللاّدوام كاذب ؛ بل المحمول دائم للموضوع إمّا في طرف [الإيجاب أو][2] السّلب . ويعتبر شرط الدّوام في الجزءين في هذا الموضع»[3] .

قال المفسّر : إنّه لـمّا كان معنى هذه القضيّة إثبات المحمول للموضوع بشرط أن لا يكون دائـمًا ، كان كذبها إمّا بتكذيب أصل الإثبات ، وهو دوام السّلب ، كما قيل في المطلقة العامّة ؛ وإمّا بتكذيب اللاّدوام ، وهو دوام إيجاب المحمول للموضوع .

فإذن ، نقيض : كلّ (ج) (ب) لا دائمًا

إمّا : ليس بعض (ج) (ب) دائمًا ،

---

1 الأصل : بأن .

2 ساقطة من الأصل ؛ والتّكملة من (أ) و(ل) .

3 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 5ظ .

أو : بعض (ج) (ب) دائمًا .

وإنّما اعتبرنا الدّوام هاهنا في الجزءين . واعتبرنا في الوجودية اللاّضرورية أن يكون نقيضها إمّا المخالف الدّائم ، أو الموافق الضّروري ؛ لأنّ هذه القضيّة يخرج عنها كلّ ما كان دائمًا ، سواء كان دائما في السّلب مع الضّرورة أو لا مع الضّرورة ، أو كان دائمًا في الإيجاب مع الضّرورة أو لا مع الضّرورة . فلهذا اعتبر الدّوام في بعض الوجودية اللاّدائمة على كلّ حال .

[26و] وأمّا الوجودية الموجبة اللاّضرورية ، فيدخل فيها الوجود اللاّدائم ، ويدخل أيضًا فيها الدّائم الخالي عن الضرورة .

وإذا كان الموافق الخالي عن الضرورة داخلاً فيها – وكانت الأقسام لا تزيد على أربعة ، لأنّ الحكم الدّائم إمّا أن يكون :

1 – دائمًا في الإيجاب مع الضّرورة ،
2 – أو لا مع الضّرورة ،
3 – أو دائمًا في السّلب مع الضّرورة ،
4 – أو لا مع الضّرورة –

فقد بقي الخارج عنها ثلاثة أقسام ، وهي :

1 – الموافق الضّروري ،
2 – والمخالف الدّائم مع الضّرورة ،
3 – والمخالف الدّائم لا مع الضّرورة .

والقسمان الأخيران يشملهما الدّوام . فقد ظهر أنّ نقيض الموجبة الوجودية اللاّضرورية يعتبر فيه إمّا ضرورية الموافق ، أو دوام المخالف .

نقيض الضّروريّة

قال المصنّف : «وأمّا الضّرورية ، فهو رفع إحدى الضّروريتين بإثبات الأخرى ، أو الإمكان الخاصّ . والمشترك بينهما هو الإمكان العامّ»[1] .

قال المفسّر : إنّ قولنا : «كلّ (ج) (ب) بالضّرورة» إنّما يكذّب أحد أمرين :

1 – إمّا بأن يكون الصّادق هو سلب (ج) عن بعض (ج) بالضّرورة ،
2 – وإمّا بأن يكون الصّادق هو إثبات (ب) لبعض (ج) بالإمكان أو بالوجود .

وتشترك الاعتبارات الثّلاثة في السّالب الممكن العاميّ ؛ فنقيض الموجبة الكلّية إذن ، هي السّالبة الجزئية الممكنة العامّة .
والمصنّف اقتصر من الاعتبارات الثّلاثة في أجزاء النّقيض على اثنين تساهلاً .

نقيض المشروطة العامّة

قال المصنّف : «وأمّا نقيض المشروطة العامّة ، فهو أن يقال : ليس ثبوت المحمول عند ثبوت وصف للموضوع ضروريًّا ، بل بالإمكان العام»[2] .

قال المفسّر : إنّه قد تساهل في هذا الموضع جدًّا . وذلك أنّه ليس نقيض المشروطة العامّة محصورًا في إثبات المحمول للموضوع بالإمكان العامّ فقط ، بل قد يكذّب بسلب ثبوت ذلك المحمول عند وصف الموضوع البتّة ؛ أو بكونه قد يثبت مع وصف الموضوع وقتًا دون وقت ؛ أو بكونه ثابتًا له بشرط الضّرورة ، بل بدوام خال عن ضرورة . [26ظ]

1 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 5ظ .
2 انظر نفس المصدر السّابق .

وذلك أنّ معناها لا يتحقّق إلاّ بثلاثة أمور :

1 – أصل الثّبوت ،

2 – وقيد الضّرورة ،

3 – وحصول هذه الضّرورة في جميع أوقات حصول وصف الموضوع .

فكلّ ما كان رافعًا لواحد من هذه القيود الثّلاثة فهو مناف لهذه القضيّة .

نقيض المشروطة الخاصّة

قال المصنّف : «وأمّا نقيض المشروطة الخاصّة ، فهو جواز حصول عدم ذلك المحمول عند وصف ذلك الموضوع ؛ أو بالضّرورة الحقيقيّة ثبوت المحمول لذات الموضوع»[1]

قال المفسّر : لمّا كان معنى هذه القضيّة كون المحمول ضروريًّا للموضوع بحسب وصفه لا بحسب ذاته ، كان تكذيبها ورفعها بأحد ثلاثة أمور :

1 – إمّا دوام سلب المحمول عن الموضوع ،

2 – أو سلبه عنه في بعض أوقات حصول الوصف ،

3 – أو إيجاب المحمول لذات الموضوع إيجابًا ضروريًّا .

---

1 وردت هذه الفقرة في (أ : 3و) كالتّالي : أمّا نقيض المشروطة الخاصّة ، فهو إمكان حصول ذلك المحمول مع وصف ذلك الموضوع ، أو ثبوت المحمول لذلك الموضوع بالضّرورة الحقيقيّة بثبوت عدم ذلك المحمول مع وصف ذلك الموضوع بالإمكان العامّ أو بالضّرورة الحقيقية ثبوت المحمول بذلك الموضوع» ؛ (كذا !) .وفي (ل : 5ظ) : «وأما نقيض المشروطة الخاصّة ، فهو إمكان لا حصول ذلك المحمول مع وصف ذلك الموضوع أو بالضّرورة الحقيقية ثبوت المحمول لذات الموضوع» .وأمام هذا الاضطراب ، احتفظنا بالنّصّ كما جاء في الأصل ؛ فهو – كما خيّل لنا – أكثر استقامة ووضوحًا .

ولمّا كان قول المصنّف : «إمّا بجواز عدم ذلك المحمول عند وصف ذلك الموضوع» ، يمكن أن يقسّم إلى قسمين – وهما :

1 – دوام السّلب ،

2 – أو حصول السّلب في حال دون حال – ،

اكتفى بذكر ما يعمّ كلا القسمين ، فجعل أجزاء النّقيض جزءين .

نقيض الوقتيّة

قال المصنّف : «وأمّا نقيض الوقتية المعيّنة ، فهو أن تسلب الضّرورة في ذلك الوقت المعيّن»[1] .

قال المفسّر : إذا كان الوقت في القضية معيّنًا ، فمعرفة نقيضها سهل بأن يقصد قصد ذلك الوقت بعينه برفع الضّرورة فيه ؛ نحو قولنا :

«بالضرورة في وقت كذا ، كلّ (ج) (ب)» ،

فنقيضها : ليس بالضّرورة في وقت كذا ، كلّ (ج) (ب) .

نقيض المنتشرة

قال المصنّف : «وأمّا نقيض المنتشرة ، فهو رفع[2] الضرورة في جميع الأوقات .

قال المفسّر : هذا واضح ؛ لأنّه إذا كان معنى القضيّة هو إثبات المحمول للموضوع بالضّرورة الوقتية – أي ليست معيّنة – فتكذيبها برفع هذه الضّرورة المؤقّتة التي ليست معيّنة الوقت . وذلك بأن تسلب الضّرورة عن بعض الموضوع في كلّ الأوقات ، فتحصل المنافاة بين النّقيضين .

---

1 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 5ظ – 6و .

2 كذا في الأصل و(ل) ؛ وفي (أ) : أن تسلب .

نقيض الممكنة العامّة

[27و] قال المصنّف : «وأمّا الإمكان العامّ ، فلمّا اندرج الإمكان الخاصّ فيه واحدى الضّروريتين ، كان نقيضه[1] هي الضّرورة الأخرى ، لا محالة»[2] .

قال المفسّر : لا شكّ أنّ القضيّة الممكنة العامّة تندرج تحتها إحدى الضّروريتين والإمكان الخاصّ ؛ لأنّ قولنا :

كلّ (ج) يمكن أن يكون (ب) بالإمكان العامّ ،

يصدق على ما ثبوت (الباء) فيه و(الجيم) ضروري ؛ ويصدق على ما ثبوته له ممكن خاصّ . وإنّما تخرج عنها الضّرورة الأخرى ، وهي سلب (ب) عن جميع (ج) بالضّرورة ؛ فنقيض :

كلّ (ج) يمكن أن يكون (ب) بالإمكان العامّ ،

بالضّرورة ، ليس كلّ (ج) (ب) .

وأيضًا فإنّ التّناقض انّما يتحقّق من الجانبين ؛ وقد قدّمنا أنّ الإمكان العامّ لازم نقيض الضّرورة المطلقة ؛ فوجب أن تكون الضّرورة المطلقة لازمة نقيض الممكنة العامّة .

نقيض الممكنة الخاصّة

قال المصنّف : «وأمّا الإمكان الخاصّ ، فنقيضه إمّا ضرورة الوجود ، أو ضرورة العدم»[3] .

قال المفسّر : نقيض قولنا :

---

1 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : فنقيضه .

2 راجع نفس المصدر السّابق .

3 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 6و .

بالإمكان الخاصّ ، كلّ (ج) (ب) ،

ليس بالإمكان الخاصّ ، كلّ (ج) (ب) .

ويلزم من هذا السّلب إمّا أن يكون ثابتًا له بالضرورة ، أو مسلوبًا عنه بالضّرورة . فكلّ واحد من الاعتبارين يكذّب القضيّة الأولى .

نقيض الممكنة الأخصية

قال المصنّف : «وأمّا الإمكان الأخصّ ، فنقيضه تلك الضّرورتان[1] ، أو ثبوت الضّرورة في بعض الأوقات ، أو بحسب بعض الأوقات»[2] .

قال المفسّر : إنّ الإمكان الأخصّ – لمّا كان زائدًا على الإمكان الخاصّ بكونه سلب الضّرورة عن الذّات وعن الوصف جميعًا – كان معتبرًا في نقيضه إحدى الضّروريتين التي تناقض الممكن الخاصّ ؛ وكان معتبرًا في نقيضه أيضًا ما تختصّ به ، وهو ثبوت الضّرورة في بعض الأوقات ، أو بحسب بعض الأوصاف ؛ لأنّ الإمكان الخاصّ هو رفع الضّرورة عن جميع الأوقات ، وعن جميع الأحوال الموصوف [بها][3] الموضوع . وكلّ ما يكذّب ذلك يكون معتبرًا في النّقيض .

---

1 كذا في الأصل ، ويعني ضرورة الوجود وضرورة العدم ؛ وفي (أ) و(ل) : الضرورة .

2 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 6و .

3 زيادة يتطلّبها السّياق .

نقيض الممكنة الاستقباليّة

[27ظ] قال المصنّف : «وأمّا الإمكان الاستقبالي ، فيقاس[1] على غيره من الإمكانات»[2] .

قال المفسّر : نقيض الإمكان الاستقبالي إثبات إحدى الضّروريتين بالنّسبة إلى الاستقبال ؛ لأنّ القضيّة الممكنة الاستقبالية كالوقتية المعيّنة ؛ فكما أنّ تلك تكذيبها مع الضّرورة في ذلك الوقت المعيّن بعينه ، كذلك الممكنة الاستقبالية يكون تكذيبها برفع الإمكان في ذلك الاستقبال بعينه .

1 الأصل : يقاس ؛ وفي (أ) و(ل) : فبالقياس .

2 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 6و .

الفصل السّادس
في العكس

انعكاس القضايا وتداخلها

رسم العكس المستوي

قال المصنّف : «كلّ قضيّة جعل موضوعها محمولاً ، ومحمولها موضوعًا ، أو مقدّمها تاليًا ، أو تاليها مقدّمًا – مع بقاء الصّدق والكذب ، والسّلب والإيجاب[1] سمّي عكسًا[2] .

قال المفسّر : تقديره : سمّي ذلك الجعل عكسا لأنّه لا تسمّى القضيّة نفسها عكسًا ، بل معكوسة . والذي ذكره هو رسم العكس المستوي» . وقد أوضحه على وجه يدخل الشّرطيات .

واعلم أنّ الكمّية لا يجب أن تنفى في العكس كما كانت ؛ فقد ينعكس الكلّي جزئيًّا ، وسيأتي ذكره[3] .

---

1 هذه الجملة ساقطة من (أ) و(ل) .

2 كذا في الأصل و(أ) ؛ أمّا في (ل) فقد وردت هذه الفقرة مختلّة ، كما يلي : «كل قضيّة جعل موضوعها تاليًا ومحمولها مقدّمًا ، أو محمولها تاليًا وموضوعها مقدّمًا ، سمّي عكسًا : (انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 6و) .

3 انظر فيما يأتي : ص 195 وما بعدها .

انعكاس القضايا السّالبة الكلّية

النّوع الأوّل من السّوالب الكلّية

قال المصنّف : «فلنتكلّم في السّالبة[1] أوّلاً ، ثمّ في الموجبة[2] .

أمّا السّالبة الكلّية : فاعلم أنّ السّوالب على ضربين : أحدهما[3] : ما يمكن فيها[4] نقل الحكم من السّلب إلى الإيجاب ، ومن الإيجاب إلى السّلب . وذلك في سبع قضايا : قضايا سالبة وقتية ، وسالبة منتشرة ، وهما داخلتان تحت[5] الوجودية اللاّدائمة ، وهي داخلة تحت الوجودية الضّرورية ، وهي داخلة تحت الممكنة الخاصّة[6] ، وهي داخلة تحت المطلقة العامّة ، وهي داخلة تحت الممكنة العامّة .

وكلّما صحّ أنّ السّالبة الوقتية والمنتشرة لا تنعكسان ، صح أن السّوالب التي دخلت[7] تحتها لا تنعكس أيضًا . لكن المقدّم حقّ ، إذ لا يبعد في العقل أن يكون للشيء [الواحد][8] خاصّة بحيث لا توجد في غيره ، لكنّها لا تكون لازمة لذلك الشيء ، بل تنفكّ عنه في بعض الأوقات . فيمكن سلب تلك الخاصّة عنه ، ولا يمكن سلبه عن تلك الخاصّة ؛ مثل قولنا : «لا شيء من الإنسان بمتنفّس ، ولا شيء من القمر بمنكسف» ؛ فإنّهما يصدقان ولا يصدق عكسهما ؛ فإنّ بعض المتنفّس إنسان بالضّرورة ، وبعض المنكسف قمر بالضّرورة»[9] . [28و]

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : السّوالب .

2 كذا في الأصل ، و(ل) ؛ وفي (أ) : الموجبات .

3 انظر الضرب الثّاني فيما يأتي : ص 195 وما بعدها .

4 كذا في الأصل و(أ) ؛ وفي (ل) : فيه .

5 كذا في الأصل ؛ وفي (ل) و(أ) : في السّالبة .

6 كذا في الأصل و(أ) ، وفي (ل) : من بعض الوجوه .

7 في الأصل و(ل) : دخلتا ؛ والتّصحيح من (أ) .

8 ساقطة من الأصل ، والإضافة من (أ) و(ل) .

9 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 6و– ظ .

قال المفسّر : قد سبق تفسير ماهيات هذه القضايا . وينبغي أن يقع الكلام هاهنا في موضعين :

أحدهما : في صحّة نقل الحكم من هذه القضايا السّبع من الإيجاب إلى السّلب وبالعكس .

والثّاني : في بيان ترتيب دخولها ، بعضها في بعض .

انعكاس الوقتية والمنتشرة

أمّا الأول : فإنّ الوقتية والمنتشرة يمكن نقل الحكم فيهما من الإيجاب إلى السّلب ، ومن السّلب إلى الإيجاب ؛ لأنّ قولنا : «كلّ قمر منكسف» ، وقولنا : «كلّ إنسان متنفّس» .

كلّ منهما صادق ، على ما عرفت في تحقيق المطلقة العامّة[1] ؛ وأنّ المراد ليس إلاّ إثبات الموصوفية فقط من غير اعتبار الدّوام أو اللاّدوام ، أو اعتبار شرط ، أو اعتبار تجريد عن الشّرط . بل هاهنا في هاتين القضيّتين ، لا بدّ من الموجهة بجهة الضّرورة – أي ضرورة[2] هذا الحكم للموضوع – .

أمّا في الوقتية : فضروري بحسب وقت معيّن ؛ وأمّا في المنتشرة : فضروري في وقت غير معيّن .

ونقل الحكم فيهما من الإيجاب إلى السلب صحيح ؛ لأنّه يصدق قولنا : «لا شيء من القمر بمنكسف» ، ونعني به : وقت غير الوقت الذي حكم فيه في الموجبة بضرورة الكسوف .

ويصدق قولنا : «لا شيء من الإنسان بمتنفّس» ، ويراد به : أنّ سلب التّنفّس عنه ضروري بالفعل في وقت غير معيّن .

---

1 راجع فيما تقدّم : ص 147 .

2 الأصل : ضروري .

انعكاس الوجودية اللاّدائمة

وأمّا الوجودية اللاّدائمة فكذلك ؛ لأنّها ليست[1] إلاّ الحكم بأنّ الموضوع موصوف بذلك المحمول ، [وهو][2] ليس بدائم ؛ نحو قولنا :

«كل إنسان ماش بالفعل» ، لا على جهة الضّرورة .

وهذا يمكن نقل الحكم فيه من الإيجاب إلى السّلب ، فيقال :

[28ظ] «لا شيء من الإنسان بماش لا دائمًا» .

والقضيّتان صادقتان .

انعكاس الوجودية اللاّضرورية

وأمّا الوجودية اللاّضرورية : كذلك ؛ لأنّها ليست إلاّ الحكم بأنّ الموضوع موصوف بذلك المحمول ، لا على جهة الضرورة . وهذا يمكن نقل الحكم فيه من الإيجاب إلى السلب ؛ مثل أن يقال :

«كلّ إنسان ماش بالفعل ، لا على جهة الضّرورة» ،

فيقال : «لا شيء من الإنسان بماش بالفعل» .

وهذا السّلب لا على جهة الضّرورة ؛ وتصدق القضيّتان .

انعكاس الممكنة الخاصّة

وأمّا الممكنة الخاصّة : فكذلك ؛ لأنّه يصدق قولنا :

«كلّ إنسان كاتب بالفعل» ؛

ويصدق أيضا : «بالإمكان الخاصّ ، لا شيء من الإنسان بكاتب بالفعل» .

---

1 الأصل : ليس .

2 في الأصل بياض .

انعكاس المطلقة العامّة

وأمّا المطلقة العامّة : فكذلك ؛ وقد تقدّم ذكره في فصل التّناقض [1] .

انعكاس الممكنة العامّة

وأمّا الممكنة العامّة : فكذلك ؛ فإنّ قولنا : «بالإمكان العامّ ، كلّ إنسان جالس» .

صادق ؛ وقولنا : «بالإمكان العامّ ، لا شيء من الإنسان بجالس» صادق . فثبت أنّ هذه القضايا السّبع يمكن الحكم فيها من الإيجاب إلى السّلب ، ومن السّلب إلى الإيجاب .

تداخل القضايا السّالبة الكلّية

تداخل الوقتية والوجودية اللاّدائمة

وأمّا الثّاني [2] ، فبيانه : كلّ سالبة وقتية فهي وجودية لا دائمة ؛ وليس كلّ وجودية لا دائمة وقتية . ألا ترى أنّ الوقتية معناها : أنّ القمر يصدق عليه أنّه موصوف بالكسوف وقت كذا ، لا قبله ولا بعده ؟ فإذن هي وجودية لا دائمة ، لا محالة .

وليس كلّ وجودية لا دائمة وقتية ؛ فإنّ من الجائز أن تكون لنا وجودية لا دائمة ، وهي غير مؤقّتة بوقت معيّن ، كقولنا : «كلّ هواء متموّج» .

---

1 راجع فيما تقدّم : ص 159 وما بعدها .

2 أمّا الأوّل – وهو صحّة نقل الحكم في القضايا من الإيجاب إلى السّلب أو العكس – فقد تقدّم ذكره . (انظر : ص 173 وما بعدها) .

تداخل المنتشرة والوجودية اللاّدائمة

وأمّا المنتشرة : فهي داخلة تحت الوجودية اللاّدائمة ، كما قلنا في الوقتية . فكلّ منتشرة فإنّها من الوجوديات التي لا يدوم محمولها لموضوعها منتشرات . فإنّ من الجائز أن تكون لنا وجودية لا دائمة – ومفهومها غير مفهوم المنتشرة – مأخوذ فيها أن يكون حملها ضروريًّا . وقولنا : «بالوجود العاري عن الدّوام ، كلّ انسان أبيض» ، صادق وليس بضروري ؛ فليس بمنتشر[1] .

[29و] تداخل اللاّدائمة واللاّضرورية

وأمّا دخول الوجودية اللاّدائمة تحت الوجودية اللاّضرورية : فظاهر ؛ فإنّ كلّ وجودية لا دائمة فإنّها وجودية لا ضرورية ، وليس كلّ وجودية لا ضرورية فإنّها وجودية لا دائمة . فمن الجائز أن تكون لها وجودية لا ضرورية ومسلوب عنها كونها لا دائمة ، أي هي دائمة لأنّ[2] سلب السّلب إيجاب .

وبيان ذلك : إنّ الدّائم قد يكون غير ضروري ، كما ضربناه من مثال الانسان الأبيض .

وأمّا الضّروري فلا يكون إلاّ دائمًا ؛ فالضّروري إذن أخصّ من الدّائم ؛ فيكون عدم الضّروري أعمّ من عدم الدّائم . فصحّ أنّ الوجودية اللاّضرورية أعمّ من الوجودية اللاّدائمة .

تداخل اللاّضرورية والخاصّة

وأمّا دخول الوجودية اللاّضرورية تحت الممكنة الخاصّة : فلأنّ كلّ

---

1 الأصل : منتشر .

2 الأصل : لا .

وجودية لا ضرورية يصدق عليها أنّها ممكنة خاصّة ؛ وليس يصدق على كلّ ممكنة خاصّة أنّها وجودية لا ضرورية ؛ لأنّا إذا قلنا :

«كلّ (ج) يمكن – بالإمكان الخاصّ – أن تكون (ب)»

فإنّ هذه القضيّة تصدق ، وإن لم تكن (ج) موصوفة البتّة بأنّها (ب) ما دامت ممكنة الاتّصاف بـ (الباء) ؛ ولا يصدق على هذه القضيّة أنّها وجودية لا ضرورية ، لأنّ الوجودية اللاّضرورية لا بدّ فيها من ثبوت المحمول للموضوع .

تداخل الخاصّة والمطلقة العامّة

وأمّا الممكنة الخاصّة : فداخلة تحت المطلقة العامّة ؛ لأنّ كلّ ممكنة خاصّة فهي مطلقة عامّة ؛ لأنّ قولنا : «بالإمكان ، كلّ (ج) (ب)»

معناه إثبات (الباء) (للجيم) لكن على جهة الإمكان . وإثبات المحمول للموضوع إطلاق ، لا محالة .

وليست المطلقة العامّة ضرورية ؛ فإنّها ليست إلاّ عبارة عن اثبات المحمول للموضوع من غير بيان كيفية ذلك الثّبوت . فمن الجائز أن يكون ضروريًّا ، ومن الجائز أن يكون ممكنًا .

تداخل المطلقة العامّة والممكنة العامّة

وأمّا بيان دخول المطلقة العامّة تحت الممكنة العامّة : فلأنّ كلّ مطلقة عامّة يصدق عليها أنّها ممكنة عامّة . ألا ترى أنّ قولنا :

«الباري – سبحانه – بالإمكان العامّ موجود»

قضيّة صادقة وليست مطلقة عامّة ؟ لأنّ المطلقة العامّة ما تعرّت وخلت من سائر الجهات ؛ وهذه موجّهة ، فلا تكون عامّة ؛ ولأنّ الممكنة العامّة[1]

---

1 الأصل : فلا .

[ظ29] يكون محمولها حاصلاً بالفعل لموضوعها ؛ والمطلقة لا بدّ فيها من حصول المحمول للموضوع .

عدم انعكاس القضايا

وإذا تحدّد الكلام في هذين الموضعين[1] ، فتمام الحجّة بيان أمرين آخرين :

أحدهما : أنّه متى ثبت أنّ الوقتيّة والمنتشرة لا تنعكسان ، ثبت أنّ السّوالب الخمس التي دخلتا تحتها لا تنعكس .

والثّاني : بيان أنّ القضيّتين المذكورتين لا تنعكسان .

فأمّا بيان الثّاني : لأنّه يجب أن يقدّم على الأوّل ، فهو أنّه من الجائز أن تكون للشيء خاصّة لا توجد في غيره ؛ لكنّها لا تكون خاصّة لازمة ، بل تنفكّ عنه في بعض الأوقات ؛ فإنّ من الخواصّ ما لا يكون لازمًا ، ومنها ما يكون مفارقًا ؛ وعلى هذا التّقدير يجوز سلب تلك الخاصّة عنه لأنّا قد فرضنا كونها مفارقة . ولا يجوز سلب نفسه عن تلك الخاصّة ؛ نحو قولنا : «لا شيء من القمر بمنكسف ، ولا شيء من الإنسان بمتنفّس» .

فإنّ هاتين القضيّتين صادقتان .

وعكسهما ، هو :

لا شيء من المنكسف بقمر ، ولا شيء من المتنفّس بإنسان

كاذب ؛ لأنّ بعض المنكسف قمر بالضّرورة ، وبعض المتنفّس إنسان بالضرورة . فثبت أنّ هاتين القضيّتين لا تقبلان العكس .

ويجب أن يُتأوّل له قوله[2] : «إنّ التّنفّس للإنسان خاصّة ، وإنّ الكسوف للقمر خاصّة» ؛ بأن يقال : «إنّهما من الخواص المضافة ، لا من الخواصّ

---

1 أي في موضعي انعكاس القضايا وتداخلها ، (راجع فيما تقدّم : ص 171 وما بعدها) .

2 يعني المؤلّف (الرّازي) .

المطلقة» . كما يقال : «كون الجوهر غير قابل للأشدّ والأضعف من خواصّ الجوهر» ؛ وقد تشاركه في ذلك بعض الأعراض كالكم ، لـمّا كانت خاصّة بالنّسبة إلى ما لا يوجد فيه .

وأمّا بيان الأوّل : فهو أنّ هاتين القضيّتين لـمّا كانتا غير قابلتين للعكس ، وجب أن لا تقبل الخمس الباقيات العكس . لأنّـها لو صحّ عكسها لصحّ العكس على ما تحتها . فإنّ كلّ ما يصحّ [الحكم][1] به على الأعمّ صحّ أن يحكم به على الأخصّ . ألا ترى أنّ كلّ ما يصدق على الحيوان من حيث هو حيوان ، فإنّه يصدق على الإنسان ؟ وكلّ واحدة من هذه القضايا تحت ما فوقها إلى أن تنتهي إلى الممكنة العامّة . فلو صدق العكس على العالية لصدق [30و] على السّافلة ؛ لكنّه لا يصدق على السّافلة ؛ فوجب أن يصدق على العالية .

مناقشة آراء المصنّف في العكس والتّداخل

هذا خلاصة ما ذكره[2] في هذا الموضع ؛ وعندي فيه نظر . فإنّي أرى أنّ الحقّ هو ما قاله قدماء المنطقيين من أنّ القضيّة الكلّية لا تكون صادقة إلاّ إذا كانت ضرورية . وأرى أنّ الخطأ الذي حصل فيه المتأخّرون في التّناقض ، والعكوس ، والمختلطات لا سبب لهم إلاّ تكذيبهم بما قاله الأوّلون منهم . وأنّـهم أحبّوا أن يخترعوا شيئًا لم يذكره القدماء ؛ فأثبتوا المطلقات ، والوجوديات ، والممكنات ؛ ووقعوا في ظلمات مدلهمة في نقائضها وعكوسها[3] من الأقيسة المختلطة منها . ولم يمكنهم الوفاء بنصرة ما اخترعوا ؛ لأنّ الدّلالة[4] في كثير من المواضع تتكافأ في طرفي السّلب والإيجاب ، ولا

---

1 زيادة اقتضاها السّياق .

2 الأصل : ذكروه ؛ ولعلّه كما أثبتناه ، فيعني المصنّف .

3 لعلّه يقصد عكوس نقائض الوقتية والمنتشرة ، سابقتي الذّكر .

4 كذا في الأصل ؛ ولعلّ الأصحّ قراءتها : الأدلّة . (قارن الفقرة التّالية ص : 180) .

يتمكّن العقل من القدح في أحد الدّليلين على ما سنبيّنه فيما بعد[1] .

ومن هاهنا كان يجب أن يُنبِّهوا لفساد الأصل الذي انبنت[2] عليه فروع تتكافأ فيها الأدلّة وتتحابط[3] ولا يتطرّق القدح إلى واحد منها .

فأمّا بيان القضيّة لا تصدق كلّية إلاّ إذا كانت ضرورية ، فلأنّها لو لم تكن ضرورية لجاز أن تكون وألاّ تكون . فلا يكون في العقل طريق يمكن التّطرّق بها إلى الجزم بالوقوع أو لا وقوع ؛ بل إنّما يقطع في مثل هذا الحكم من طريق الحسّ ؛ والحسّ لا يقيّد القضيّة الكلّية لأنّه لا يدرك الجزئيات ؛ ولو أدركها كلّها لم يفد القضيّة الكلّية أيضًا ؛ لأنّه ليس المراد من قولنا :

«كلّ (ج) (ب)»

أنّ كلّ ما يُحَسُّ من الجهات فهو (ب) ، بل كلّ ما[4] وجد ممّا هو (ج) – وإن كان بعد لم يوجد – فإنّه يكون (ب) . وهذا لا يمكن أن يكون محسوسًا .

فأمّا قول هذا المصنّف في الملخّص : «إنّ الذين يقولون : إنّ القضيّة الكلّية لا تكون إلاّ ضرورية ، إن عنوا به أنّ العقل لا يتمكّن من الجزم [30ظ] بالقضيّة الكلّية إلاّ في الضّروريات فهو حقّ ؛ وإن عنوا به أنّ القضيّة في نفسها لا يمكن أن تكون كلّية إلاّ في الضّروريات فهو خطأ ؛ لأنّ أفراد الطّبيعة الواحدة يجب أن يكون حكمها واحدًا . فإذا صحّ لكلّ واحد منها الاتّصاف بذلك المحمول – وإن لم يكن ضروريًّا – صحّ عليها كلّها أيضًا ذلك الإتّصاف بذلك المحمول في نفس الأمر .

---

1 انظر الصّفحة التّالية وما بعدها .

2 الأصل : انبنى .

3 يعني : تُحِيط وتُبطِل بعضها البعض لتكافئها في درجة الإقناع .

4 الأصل : كلّما .

فهو اعتراف بصحّة ما قاله القدماء ؛ لأنّهم ما أخلوا أن تكون أفراد نوع واحد ، كلّ فرد منها موصوف بوصف بعينه غير ضروري ، وإنّما أجازوا[1] صحّة جزم العقل بالحكم الكلّي إذا لم يكن ضروريًّا . والذي يتّبع في القياس والنّظر هو جزم العقل بالمحمول ، لا صحّة اتّصاف الموضوع بالمحمول .

فإن قلت : «إذا سلّمت أنّه يصحّ أن يحكم حكمًا كلّيًا بصحّة إتّصاف كلّ الموضوع بالمحمول – وإن لم يكن ذلك المحمول ضروريًّا للموضوعات – فقد سلّمت المسألة» .

قلتُ : «كلاّ ! لأنّ صحّة اتّصاف المحمول بالموضوع حكم ضروري ، فلم تكن القضيّة الكلّية التي سلّمت صدقها إلاّ ضرورية ؛ وإنّما النّزاع في هل يمكن أن تكون القضيّة الكلّية التي معناها اتّصاف الموضوع بالمحمول – لا صحّةَ الاتّصاف – غير ضرورية أم لا ؟ »ثمّ لنتعقّب كثيرًا ممّا ذكروه .

أمّا قولهم : «إنّ الوقتية يمكن الحكم فيها من الإيجاب إلى السّلب ، ومن السّلب إلى الإيجاب» ، فلقائل أن يقول : «الوقتية إمّا أن تكون قد عيّن الوقت فيها صريحًا باللّفظ ، أو يكون مرادًا بالنيّة» .

فإن كان الأوّل ، استحال نقل الحكم فيها من الإيجاب إلى السّلب ، مع تغاير الوقت . لكن ذلك لا يكون نقل الحكم بعينه ، لأنّ المحمول في إحدى القضيّتين غير المحمول في الأخرى . ألا ترى أنّ الزمان المعيّن مأخوذ في المحمول في إحداهما ، وزمان آخر غيره مأخوذ في المحمول في القضيّة الأخرى ؛ فأحد المحمولين غير الآخر ؛ فصار ذلك كالمحمول في المكان إذا اختلف ، مثل قولك :

«زيد جالس على الأرض ، زيد ليس بجالس على السّماء» .

وهاتان قضيّتان متباينتان ، وإن كان الوقت غير ملفوظ به في هذه

---

1 الأصل : أجالوا .

[31و] القضيّة ، ولكنّه مراد بالنيّة العامّة . فالكلام عائد بعينه ، لأنّ الوقت المنويّ في إحداهما غير الوقت المنويّ في الأخرى ؛ فهو كالمنطبق .

وأمّا الوقتية المنتشرة[1] فنقل الحكم فيها لا يصحّ أيضًا إلاّ مع اختلاف المحمول ، كما قلناه في الوقتية .

تبيّن [من][2] ذلك أنّ محصول قولنا : «كلّ إنسان متنفّس بالضّرورة» .

هو : أنّ كلّ إنسان محكوم عليه بالضّرورة أنّه يتنفّس لا في وقت معيّن . فالمحمول هو قولنا : «يتنفّس في وقت معيّن» . وقولنا : «لا في وقت معيّن» من صلة قولنا[3] : «يتنفّس» ؛ فهو من ضمن المحمول .

فإذا قلنا : «لا شيء من الإنسان يتنفّس بالضّرورة» ،

فمعناه : ليس ولا واحد من النّاس إلاّ ويحكم عليه بالضّرورة أنّه مسلوب عنه التّنفّس ، لا في وقت معيّن ؛ فإمّا أن يكون قولنا : «لا في وقت معيّن» من صلة التّنفّس ، أو من صلة مسلوب .

فإن كان من صلة مسلوب ، فالقضيّة كاذبة ؛ لأنّه يصير معناها : أنّه لا واحد من النّاس إلاّ وهو مسلوب عنه أنّه يتنفّس تنفسا غير مختصّ بوقت معيّن . وهذا كاذب ؛ والقضيّة المنتشرة الموجبة الأولى هي الصّادقة .

وإن كان من صلة مسلوب ، كانت صادقة . ولكن يختلف المحمول في القضيّتين ؛ لأنّ القضيّة[4] الأولى محمولها : التّنفّس لا في وقت معيّن ؛ والقضيّة الثانية محمولها : إنّه مسلوب عن الإنسان – لا في وقت معيّن – كونه متنفّسًا . وبين هذين المحمولين فرق ظاهر .

---

1 الأصل : وأمّا نقل الحكم في الوقتية المنتشرة ، فنقل الحكم فيها . . .

2 زيادة اقتضاها السّياق .

3 الأصل . قوله ، ولعلّ ما أثبتناه أنسب .

4 الأصل : القضيّتين .

وأمّا القضايا الخمس الباقية ، فصحّتها مبنيّة على صحّة المطلقة العامّة ، وأنّه لا يجب كون الحكم في الكلّيات ضروريًّا . وهو عندنا غير صحيح ، على ما بيّناه .

وأمّا قولهم : «إنّ الوجودية اللاّضرورية داخلة تحت الممكنة الخاصّة لأنّ الخاصّة أعمّ منها ، وأنّه ليس كلّ ممكنة خاصّة وجودية لا ضرورية» ؛ واحتجاجهم عليه بأنّ قولنا : «كلّ (ج) يمكن أن يكون (ب)»

قضيّة صادقة ، وإن لم تحصل (الباء) بالفعل (للجيم) ؛ والوجوديّة اللاّضرورية لا بدّ فيها من حصول المحمول للموضوع ؛ فلقائل أن يقول : «إنّ قولنا : كلّ (ج) يمكن أن يكون (ب) ليست ممكنة خاصّة ، بل [31ظ] ضرورية ؛ لأنّ المحمول فيها الإمكان نفسه ، لا (ب) على جهة الإمكان . وثبوت الإمكان للممكن ضروري ، وإن لم يتلفّظ به في القضيّة» .

وليس كلامنا في هذا ؛ وإنّما كلامنا في القضيّة الممكنة الإمكان الخاصّ ، وهو قولنا : «بالإمكان الخاصّ ، كلّ (ج) (ب)» .

فإنّ هذه لا عموم وخصوص بينها وبين الوجودية اللاّضرورية ، بل إحداهما هي الأخرى بعينها نعم ! بينهما فرق غير مؤثّر فيما نحن فيه ؛ وهو أنّ هذه قد صرّح فيها بأنّ ثبوت المحمول فيها للموضوع على جهة الإمكان الخاصّ ، وتلك لم يصرّح فيها بالإمكان وإنّما نصّ على أنّ المحمول ثابت للموضوع مع كونه ليس بضروري له . وليس بعد سلب الضّرورة مع الثّبوت والحصول إلاّ الإمكان . والإمكان في إحداهما مصرّح به ، وفي الثانية يستدلّ عليه .

وأمّا قولهم : «إنّ الممكنة الخاصّة داخلة تحت المطلقة العامّة ، لأنّ إثبات المحمول للموضوع – على الجملة – إطلاق» ؛ فلقائل أن يقول : «إذا أخذت الممكنة الخاصّة مع جهة الإمكان ، لم تدخل تحت المطلقة العامّة ؛ لأنّ المطلقة العامّة هي ما لا جهة له أصلاً ؛ فكيف يدخل ما له

جهة تحت ما لا جهة له ؟» .

ويمكن أن يعترض بمثل هذا [على][1] قولهم : «إنّ المنتشرة داخلة تحت الوجودية اللاّدائمة» ، لأنّهم قالوا : «الوجودية اللاّدائمة لا يجوز أن تدخل تحت المنتشرة ، لأنّ المنتشرة مأخوذ فيها قيد الضّرورة» . فيقال لهم : «فإذا كان قيد الضّرورة مأخوذًا فيها – ولأجله[2] منعتم من دخول الوجودية اللاّدائمة تحتها – فامنعوا لأجل ذلك دخولها تحت الوجودية اللاّدائمة لأنّ سلب الدّوام يقتضي سلب الضّرورة ، والمنتشرة معتبر فيها الضّرورة ؛ فكيف يدخل ما تعتبر فيه الضّرورة تحت ما قد سلبت عنه الضّرورة ؟» .

وأمّا قولهم : «إنّ المطلقة العامّة داخلة تحت الممكنة العامّة» ، فإن عنوا بالممكنة العامّة ما يكون المحمول فيها الإمكان نفسه ، لم تدخل المطلقة العامّة تحتها بهذا التّفسير لأن المطلقة العامّة لا بدّ فيها من ثبوت (الباء) (للجيم) ؛ [32و] وهذه لا يعتبر فيها ثبوت (الباء) (للجيم) ، بل إمكان ثبوتها لها ؛ وإن عنوا به ما يكون الإمكان فيها جهة – لا محمولاً – فهي هذه الوجودية اللاّضرورية بعينها . والمطلقة العامّة غير داخلة تحتها ، بل هي داخلة تحت المطلقة العامّة .

وأمّا ما احتجّوا به على أنّ الوقتية السّالبة لا تنعكس ، وهو قولهم : «إنّ قولنا : لا شيء من القمر بمنكسف»

يصدق ؛ ولا يصدق :

لا شيء من المنكسف بقمر ، بل بعض المنكسف قمر بالضّرورة ؛ فلقائل أن يقول : «هذه السّالبة الوقتية لا تصدق إلاّ إذا تلفّظ بالوقت المعيّن ، أو كان مرادًا معيّنًا بالنيّة . وليكن مثالاً :

1 زيادة استلزمها السّياق .

2 الأصل : ولاخله .

لا شيء من القمر بمنكسف اللّيلة العاشرة .

فهذه القضيّة صادقة ؛ ولكن عكسها ، وهو أنّه :

«لا شيء من المنكسف بقمر» ،

صادق أيضًا على إرادة ذلك الوقت المعيّن ؛ وهو اللّيلة العاشرة مثلاً ؛ فإنّه حقّ أنّه «لا شيء من المنكسفات في اللّيلة العاشرة بقمر» .

فقد بطل قولهم : «إنّ السّلب الأوّل – إذا صدق – فإنّ عكسه كذب» .

وكذلك القول في القضيّة المنتشرة ؛ لأنّ الأوقات التي يسلب التّنفّس فيها عن الإنسان – وإن لم تكن متعيّنة عندنا – إلاّ أنّها متعيّنة في نفس الأمر ؛ فإذا صدق : لا شيء من الإنسان بمتنفّس ،

وأريد به نفي التّنفّس في أوقات غير معيّنة عندنا ، صدق أيضًا :

لا شيء من المتنفّس بإنسان ،

أي في تلك الأوقات نفسها[1] ، وإن لم تكن عندنا متعيّنة .

وأمّا قولهم : «إذا ثبت أنّ الخاصّ لا يقبل العكس فالعامّ لا يقبل العكس» ، فلقائل أن يقول : «لِمَ لا يجوز أن يكون الخاصّ – إذا كان بمفرده – لا ينعكس ؟ فإذا صار جزءًا من غيره كان ذلك الغير قابلاً للعكس . ولا يكون ذلك الخاصّ مانعًا له من قبول العكس ، لأنّه إنّما يمتنع أن يقبل العكس إذا كان منفردًا بنفسه . فإذا كان جزءًا من غيره لم يتحقّق مانع قبول العكس ؛ فوجب أن لا يمتنع العكس» .

---

1 الأصل : أنفسها .

انعكاس النّوع الثّاني من السّوالب الكلّية[1]

انعكاس السّالبة الضّرورية

قال المصنّف : «وأمّا القضايا الأُخَر ، ففيها أبحاث :

أمّا السّالبة الكلّية الضرورية فانّها تنعكس[2] مثل نفسها . فإنّ حاصل السّالبة الضّرورية أن يقال : يستحيل أن تُجامع ذاتُ الموضوع ذاتَ المحمول . وبديهة العقل تشهد أنّه لمّا استحال حصول هذا مع ذاك استحال حصول ذاك مع هذا»[4] . [32ظ][3]

قال المفسّر : إنّه إذا صدق : بالضّرورة ، لا شيء من (ج) (ب) ،

صدق : بالضّرورة ، لا شيء من (ب) (ج) ؛

وذلك لأنّ مفهوم القضيّة الأولى أنّ (الباء) و(الجيم) يستحيل اجتماعهما لذاتهما ؛ وهذا أمر مشترك من الجانبين . فوجب أن يكون العكس متحقّقًا .

وأيضًا ، فإنّه إذا لم يصدق : بالضّرورة ، لا شيء من (ج) (ب) ،

صدق نقيضه ، وهو : بالإمكان العامّ ، بعض (ب) (ج) ،

وليكن (د) ؛ فذلك (الدّال) يصدق عليه أنّه (ب) ، ويصدق عليه أنّه (ج) ؛ فإذن قد وجدنا شيئًا هو (ج) ، ويصدق عليه أنّه (ب) ؛ وقد كنّا قلنا أوّلاً : «بالضّرورة ، لا شيء من (ج) (ب)» ؛ وهذا خلف .

---

1 تقدّم النّوع الأوّل ، وهو انعكاس السّالبة الكلّية . (انظر ص : 172) .

2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) . فتنعكس .

3 ورد خطأً في ترتيب هذه الورقة في مخطوط الأسكوريال ، بحيث اعتبرت 33ظ ؛ والرّاجح – كما يبدو من السّياق – أنّها الورقة 32ظ .

4 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 6ظ .

انعكاس السّالبة المشروطة العامّة

قال المصنّف : «وأمّا السّالبة المشروطة العامّة فإنّها تنعكس مثل نفسها . فإن حاصل هذه القضيّة يرجع إلى استحالة[1] الجمع بين المحمول ووصف الموضوع»[2] .

قال المفسّر : قد سبق أنّ محصول هذه القضيّة : أنّ المحمول لا يثبت للموضوع ما دام موصوفًا بما وصف به ؛ أي هو ضروري السّلب عنه ما دام موصوفًا بذلك الوصف . فلو لم تنعكس كنفسها لصدق نقيضها ؛ وهو إمّا الإيجاب الدّائم ، أو الإيجاب في بعض أوقات وصف الموضوع في زمان بعينه . ونحن قد فرضنا أنّ المحمول ضروري السّلب عن الموضوع في جميع زمان ثبوت وصف الموضوع ؛ وهذا خلف .

انعكاس السّالبة المشروطة الخاصّة

قال المصنّف : «وأمّا السّالبة المشروطة الخاصّة ، فإنّها تنعكس سالبة مشروطة عامّة . فإذا[3] قيل : «لا شيء من الكاتب بساكن ، ما دام كاتبًا لا دائمًا» ، لا يمكن أن يقال في عكسه : «لا شيء من السّاكن بكاتب ما دام ساكنًا لا دائمًا[4] . فإنّ بعض السّاكن مسلوب عنه الكتابة[5] ما دامت ذاته موجودة ، وهو الأرض مثلاً[6] . فظهر أنّ عكس المشروطة الخاصّة هي المشروطة العامّة»[7] .

---

1 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : احالة .

2 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 6و .

3 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : فإنّه إذا .

4 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : « . . . . . . بل ما دام كاتبًا» .

5 (أ) و(ل) : الكاتب ؛ هذا وقد وردت جملة إضافية أخرى في (ل) ، خلا منها كلّ من الأصل و(أ) ؛ وهي : «لكن يقال : لا شيء من السّاكن بكاتب ما دام ساكنًا ؛ وإذا قيل ذلك ، كانت مشروطة عامّة . . . .» .

6 ساقطة من (أ) و(ل) .

7 انظر : (أ) : 3و ، (ل) : 6و .

[33و] قال المفسّر : إنّه لا بدّ من أن يكون عكس هذه القضيّة مطلقة منعكسة ، لا مطلقة عامّة ، لأنّها تقتضي دوام انتفاء المحمول في جميع زمان ثبوت وصف الموضوع في جميع مدّة ثبوت المحمول ؛ بل يكون في وقت من الأوقات وصف الموضوع ثابتًا مع المحمول . فيكون قد اجتمع الوصفان في ذلك الوقت المعيّن ؛ وهذا خلف .

فأمّا كيفيّة كون العكس فيها مشروطة عامّة ، فكما ذكره من المثال الموجب لانعكاسها لا كنفسها ، بل مشروطة عامّة ؛ وذلك لأنّه لا يجوز وجود صفتين متناقضتين لا ينافيهما ثالث كالكتابة والسّكون .

ثمّ إنّ إحدى القضيّتين لا تكون لازمة لشيء من الموضوعات بها ، بل قد تطرى تارة ، وتزول أخرى ، كالكتابة .

وأمّا القضيّة الثّانية ، فتكون لازمة لبعض آحاد موضوعها دون البعض كالسّكون ، فإنّه لازم لبعض الأجسام كالأرض . فيصدق حينئذ على كلّ ما يتّصف بالصّفة الأولى سلب الصّفة الثّانية عنه لأجل المنافاة بين الصّفتين . فيكون صدق ذلك السّلب لا دائمًا ، بل وقت حصول الصّفة الأولى ، كسلب السّكون عمّا يتّصف بالكتابة للمنافاة بينهما .

وصدق ذلك السّلب ليس بدائم ما دامت ذات الكاتب موجودة ، بل وقت حصول الصّفة الأولى – وهي الكتابة – له . ولا يصدق على كلّ ما يتّصف بالصّفة الثّانية – وهي السّكون – أنّه تسلب عنه الصّفة الأولى سلبًا غير دائم ، بل يكون ذلك السّلب في بعض الأفراد دائمًا ، وفي بعضها لا دائمًا . والقدر المشترك بين الأمرين : دوام السّلب بدوام الصّفة . وهذا هو مفهوم المشروطة العامّة . فلا جرم ، كان عكس المشروطة الخاصّة مشروطة عامّة .

وذهب قوم من المنطقيين إلى أنّ عكسها كنفسها لا دائمًا ؛ لأنّه لو كان عكسها دائمًا لكان عكس عكسها – وهو الأصل – دائمًا ؛ لأنّ عكس

السّالبة الدّائمة سالبة دائمة ، فتكون اللاّدائمة ؛ وهذا خلف .

ولم أقف إلى الآن على جواب محرّر عن هذه الحجّة ؛ فإنّ بعضهم أجاب عنها بأنّها مبنيّة على عكس السّالبة الدّائمة سالبة دائمة ؛ ولسنا نسلّم وجوب ذلك .

وهذا الجواب فيه عندي نظر ؛ لأنّ المطاعن التي طعنوا بها في وجوب [33ظ] انعكاس السّالبة الدّائمة كنفسها ليست بقويّة .

وقال بعضهم : «يجب أن يكون عكس المشروطة الخاصّة كنفسها مع قيد اللاّدوام لبعض أفراد الموضوع دون بعض» . وهذا ضعيف ؛ لأنّ صورة القياس الصّحيح يجب أن تستلزم نتيجة كلّية لا تخصّ بالأكبر فردًا من أفراد الأصغر دون غيره .

وعندي أنّ هذه القضيّة إنّما هي قضيّتان :

إحداهما : بالضّرورة ، لا شيء من (ج) (ب) ما دام (ج) ، وهذه هي المشروطة العامّة ؛

والثّانية : لا شيء من (ج) (ب) ، لا بالضّرورة ، وهذه هي السّالبة الوجودية اللاّضرورية .

ولكلّ واحدة منهما عكس على حاله . فلمّا جمعهما المتأخّرون من المنطقيين في قول واحد ظنّوهما قضيّة واحدة ؛ كما يظن ظانّ أنّ قولنا :

«زيد جالس ، ضاحك»

قضيّة واحدة ؛ وإنّما هما قضيّتان .

ثمّ تكلّفوا لتسلك القضيّة الواحدة – بزعمهم – عكسا واحدًا ، فوقع الخبط فيه ؛ لأنّ عكسها – إن كان دائمًا – وجب أن تكون هي أيضًا دائمة ، لأنّها عكس عكسها ، وكنّا فرضناها لا دائمة ، وإن كان لا دائمًا ؛ فالواقع في الأمور بخلافه ، كما ذكره من صورة الكاتب والسّاكن .

انعكاس السّالبة الدّائمة

قال المصنّف : «وأمّا السّالبة الدّائمة ، فالمشهور أنّها تنعكس كنفسها ؛ ولنا فيه[1] بحث . فإنّ الصّحيح هو أنّ عكس الموجبة الضّرورية لا يجب[2] أن يكون مطلقًا عامًّا ، بل هو ممكن عاميّ[3] . وبيان الكميّة[4] هو أنّه جاز أن يكون شيئان : أحدهما ضروري الثّبوت للآخر ، والآخر لا يكون[5] ضروري الثّبوت له . فيجوز خلوّه عنه في بعض الأوقات ؛ ويجوز خلوّه عنه في جميع الأوقات[6] ؛ وإلاّ لزم الانقلاب من الصّحّة إلى الامتناع ؛ هذا خلف . فلمّا جاز هذا في [بعض][7] أفراد النّوع ، جاز في جميع أفراده ؛ إذ الأشياء المتّحدة[8] في النّوع حكمها واحد .

فعلى هذا ، يجوز أن تقدّر[9] السّالبة الكلّيّة دائمة وإن كان عكسها موجبًا ضروريًّا .

[34و] فظهر أنّ السّالبة الدّائمة لا تنعكس كنفسها . والكلام على حجج المتقدّمين من الافتراض والخلف لم نتعرّض لشرحه في هذا المختصر»[10] .

قال المفسّر : المراد بهذا ، أنّ السّالبة الدّائمة لو انعكست كنفسها لتمّت حجّة من يقول : «إنّ عكس الموجبة الضّرورية مطلقة عامّة» ؛ لأنّ القائلين

---

1 (أ) : فيها .

2 (أ) : لا يمكن .

3 كذا في الأصل و(ل) ؛ وفي (أ) : عامّ .

4 (أ) : ذلك .

5 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) . ولا يكون الآخر . .

6 هذه الجملة ساقطة من (أ) .

7 ساقطة من الأصل ، والزّيادة من (أ) و(ل) .

8 كذا في (أ) و(ل) ؛ والأصل : المتحدّدة .

9 كذا في (أ) و(ل) ؛ والأصل : تتقدّر .

10 كذا في الأصل ؛ أمّا في (أ) : فتقدّم شرحه في هذا المختصر ؛ وفي (ل) : تقدّم شرحه في غير هذا المختصر . (انظر : (أ) : 3و ؛ (ل) : 6ظ – 7و) .

بذلك احتجّوا لقولهم بأنّا إذا قلنا : «بالضرورة ، كلّ (ج) (ب)»

– وكانت قضيّة صادقة – وجب أن يصدق :

بالإطلاق العامّ ، بعض (ب) (ج) ؛

لأنّه إن لم يصدق ذلك صدق نقيضه ، وهو :

لا شيء من (ب) (ج) دائمًا ؛

فينعكس : لا شيء من (ج) (ب) دائمًا ؛

وكان : بالضّرورة ، كلّ (ج) (ب) ؛

هذا خلف» .

فهذه الحجّة مبيّنة على وجوب انعكاس السّالبة الدّائمة . فإن كانت واجبة الانعكاس كنفسها صحّت هذه الحجّة ، ولزم أن يكون عكس الموجبة الضّرورية مطلقة عامّة . لكنّه قد ثبت بالبرهان أنّ عكسها ممكنة عامّة ، لا مطلقة عامّة .

والبرهان وجهان :

أحدهما – لم يذكره المصنّف – وهو : أنّ عكس الضّروري قد يكون ضروريًّا ، كقولنا : «بالضّرورة ، كلّ إنسان ناطق ، بالضرورة ، بعض النّاطق إنسان» ؛ وقد يكون ممكنًا خاصًّا ، كقولنا :

«بالضّرورة ، كلّ ضاحك إنسان ،

وبالإمكان الخاصّ ، بعض النّاس ضاحك» .

والقدر المشترك بين الضّروري والممكن الخاصّ ليس المطلق العامّ ، بل الممكن العامّ .

والثّاني – ما ذكره في الكتاب ، وهو كمّي – وهو : أنّه ليس يمتنع أن يكون شيئان : أحدهما ضروري الثّبوت للآخر ، والآخر لا يكون ضروري الثّبوت له ، كالإنسان والكتابة بالفعل ؛ فإنّ الإنسان ضروري الثّبوت للكتابة

[34ظ] بالفعل ، أي يستحيل وجود الكتابة بالفعل ولا إنسان . وليست الكتابة بالفعل ضرورية للإنسان ؛ لأنّه ليس بمستحيل وجود الإنسان ولا كتابة . وإذا ثبت ذلك جاز خلوّ أحدهما – وهو الإنسان – ، عن الآخر – وهو الكتابة – في بعض الآوقات ؛ لأنّا قد فرضنا انتفاء لزومها له . وإذا جاز ذلك في بعض الأوقات جاز خلوّه عنها دائمًا ، لأنّه لو استحال خلوّه عنها وقتًا ما – أي بعد فرضنا – فيجب خلوّه عنها في وقت قبله ، لزم انقلاب الصّحّة [إلى][1] الامتناع والاستحالة . وهذا محال ، لأنّ الممكن لا ينقلب ممتنعًا والممتنع لا ينقلب ممكنًا ؛ وإلاّ لبطل الوثوق بالقضايا البديهيّة .

وإذا ثبت ذلك وصحّ في إنسان واحد ، ثبت في جميع نوع الإنسان لأنّ الطّبيعة الواحدة ، في النّوع الواحد ، حكمها حكم واحد . وهذه إحدى القضايا البديهيّة ، وهي : أنّ حكم الشّيء حكم مثله .

فإذن جاز أن يصدق قولنا : «لا شيء من الإنسان بكاتب بالفعل دائمًا» ؛

ويكون عكسها الصّادق موجبة ضرورية ، وهي :

أنّ بعض الكاتب بالفعل إنسان بالضّرورة .

فثبت أنّ السّالبة الكلّية الدّائمة تنعكس كنفسها . فإنّه إذا صدق :

لا شيء من (ج) (ب) ، ما دامت ذات (ج) موجودة

صدق أيضًا : لا شيء من (ب) (ج) ، ما دامت ذات (ب) موجودة ؛

وإلاّ لصدق نقيضه ، وهو : بعض (ب) (ج) .

وهو محال من ثلاثة أوجه :

أوّلها : إنّا نفرض شيئًا واحدًا ، هو : (ب) و(ج) ، وكذلك : (ج) (ب) ؛

وقد قلنا : «لا شيء من (ج) (ب) ؛ هذا خلف .

---

1 زيادة استلزمها السّياق .

وثانيها : إنّا إذا قلنا : «بعض (ب) (ج)»
انعكس : «بعض (ج) (ب)»
لأنّ الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها بطريق الافتراض ، لا بطريق عكس السّالبة حتّى لا يلزم الدّور . وإذا صدق : «بعض (ج) (ب)»
وجب أن يكذب : «لا شيء من (ج) (ب) دائمًا» ؛
وقد كنّا فرضناه صدقًا ؛ هذا خلف .
واعلم أنّ هذا المصنّف قال في كتابه الملخّص : «إنّ الذي أجازه واستقرّ [35و] رأيه[1] عليه أنّ السّالبة الدّائمة إمّا أن يوجد موضوعها بحسب الحقيقة ، أو بحسب الوجود الخارجي» .

فإن كان الأول : لم تنعكس كنفسها ، لِمَا تقدّم من الاحتجاج على عدم وجوب انعكاسها . والخلف والافتراض اللّذان احتجّ بهما من أوجب انعكاسها إنّما يتقرّر ويتّضح إذا أخذنا موضوع القضيّة بحسب الوجود الخارجي ؛ وذلك غير ما نحن فيه .

وإن كان الثّاني : انعكست مثل نفسها بالافتراض والخلف المذكورين . وهذا الكلام دعوى ؛ والاحتجاج بالخلف والافتراض لازم ، سواء فرضنا موضوع القضيّة بحسب الوجود الخارجي أو بحسب الحقيقة . ولم تتبن كيفيّة صحّة الخلف والافتراض على أحد الاعتبارين دون الآخر لتتكلّم عليه .

والصّحيح ، أنّها تنعكس كنفسها ، وأنّ الذّاهب إلى عدم انعكاسها إنّما بني احتجاجه على صحّة كون القضيّة كلّية في غير المراد الضّروري . ولمّا كان ذلك عندنا فاسدًا ، فسد ما انبنى عليه .

1 الأصل : راى .

انعكاس السّالبة العرفيّة العامّة

قال المصنّف : «وأمّا السّالبة العرفيّة العامّة ، فالمشهور أنّها تنعكس كنفسها ؛ وتبيّن بالخلف تارة ، والافتراض أخرى . والكلام فيها كالكلام في الدّائمة»[1] .

قال المفسّر : لا فرق في البحث العكسي بين هذه السّالبة – أعني المطلقة العرفية العامّة – التي ينتفي فيها المحمول عن الموضوع ما دام موصوفًا . فالوصف الذّاتي وضعت عليه وبنيت[2] الدّائمة نفسها .

انعكاس السّالبة العرفيّة الخاصّة

قال المصنّف : «وأمّا السّالبة العرفيّة الخاصة ، فالمشهور أنّها تنعكس مثل نفسها . وقال بعض المحقّقين من المتأخّرين : «إنّها تنعكس – لا مثل نفسها – عرفيّة عامّة ، بعين ما مرّ في المشروطة الخاصّة أنّها تنعكس مشروطة عامّة[3] .

قال المفسّر : البحث في انعكاس هاتين القضيّتين – وهما المشروطة الخاصّة ، والعرفيّة الخاصّة : هل تنعكس كلّ واحدة منهما كنفسها ، أم لا ؟ بحث واحد ولا فرق بين الموضعين .

---

1 وردت هذه الفقرة على شكل مغاير لما جاء في الأصل ؛ ففي (أ) : «أما السّالبة العرفية العامّة ، حكمها حكم الدّائمة في العكس» ، وفي (ل) : «أما السّالبة العرفية العامّة ، فالمشهور أنها لا تنعكس» . (راجع : (أ) : و ، (ل) : 7و) .

2 الأصل : وضع عليه وانبنى .

3 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) : 3و ، و(ل) : 7و : «وقال بعض المحقّقين من المتأخّرين» : أنّها تنعكس عرفيّة عامّة بعين ما مرّ من أنّ المشروطة الخاصّة عكسها مشروطة عامّة» .

انعكاس الموجبة الكلّية

قال المصنّف : «هذا تمام الكلام في السّوالب الكلّية . فأمّا الموجبة الكلّية ، فعكسها موجبة جزئية [إذ المحمول][1] جاز أن يكون أعمّ من الموضوع . ولا يلزم من دخول كلّ الأخصّ تحت الأعمّ ، دخول كلّ الأعمّ تحت الأخصّ»[2] .

قال المفسّر : الموجبة الكلّية تنعكس موجبة جزئية . فعكس قولنا :

«كلّ إنسان حيوان» : بعض الحيوان إنسان ؛

ولا يجب أن يكون عكسها كلّيًا . قد تنعكس كلّية لأجل المادّة ، لا لأجل طبيعة العكس . وإنّما لم يجب انعكاسها كلّية لجواز أن يكون المحمول أعمّ من الموضوع ، كما ذكرناه من مثال الحيوان والإنسان .

ولا يلزم من صدق قولنا : «كلّ آحاد الخاصّ لا تنفكّ عن العامّ» ،

صدق قولنا : «كلّ آحاد العامّ لا تنفكّ عن الخاصّ» ؛

لأنّه لو لزم ذلك لبطل العموم .

وأمّا بيان وجوب انعكاسها جزئية ، فأمران :

أحدهما : الافتراض ، وهو أنّه إذا كان : كلّ (ج) (ب) ،

فلا بدّ أن يوجد (ج) ما موصوفًا بـ (ب) ؛ فيكون ذلك (الباء) (جيم) ؛ فبعض (ب) (ج) .

وثانيهما : إذا صدق : كلّ (ج) (ب) ،

صدق : بعض (ب) (ج) ؛

وإلاّ : فلا شيء من (ج) (ب)»

وقد كان : (ج) (ب) ؛ هذا خلف .

---

1 ساقطة من الأصل ، والزّيادة من (أ) و(ل) .

2 انظر : (أ) : 3و ؛ (ل) : 7و .

انعكاس الموجبة الضّرورية

قال المصنّف : «واعلم أنّ النّاس [قد][1] ختلفوا في عكس الموجبة الضّرورية فقال بعض المتقدّمين : «إنّه ضروريّ» ؛ وهو باطل لما بيّنّا أنّه يجوز أن يكون أحد الشّيئين ضروريّ الثّبوت للآخر ، ولا يكون ذلك الآخر ضروريّ الثّبوت له .

وذكر ابن سينا[2] : «أنّ عكسها ممكنة عامّة» . وذكر في الإشارات[3] : أنّ عكسها ممكنة عامّة . والحقّ عندي أنّ المراد من موضوع القضيّة الضّروريّة ، إن كان هو من الأشياء [الموجودة في الخارج ، فإن عكسها مطلقة عامّة][4] ، وإن

---

1 ساقطة من الأصل ؛ والتّكملة من (أ) و(ل) .

2 ابن سينا (370–428هـ/980–1039م) . هو أبو علي الحسين بن عبدالله (الشّيخ الرّئيس) . نابغة في شتّى المعارف من فلسفة ، ومنطق ، وطبيعيّات ، وطبّ ، إلخ . كان مولده ومنشؤه ببخاري . ومصنّفاته الأدبيّة والعلميّة تربو على المائة ؛ منها : كتاب القانون في الطّبّ ، والشّفاء في الحكمة ، والإشارات والتّنبيهات ، والنّجاة ، وغيرها . (راجع ترجمته خاصّة في : ابن أبي أصيبعة ، عيون : 2/2–20 ؛ ابن الأثير ، الكامل : 157/4 ؛ ابن حجر ، لسان : 291/2–93 ؛ ابن خلّكان ، وفيات : 157/2–62 ؛ ابن تغري بردي ، النّجوم : 25/5–26 ؛ ابن كثير ، البداية : 42/12–43 ؛ ابن القفطي ، الحكماء : 413–26 ؛ اليافعي ، مرآة : 47/3–51 ؛ الزّركلي ، الأعلام : كحّالة ، معجم المؤلّفين : 20/4 و282/11 ؛ قنواتي ، مؤلّفات ابن سينا) . وانظر أيضاً :

Afnan, Avicenna; Badawī, Histoire de la philosophie: II/595-695; Brockelmann, GAL: I/pp. 589-99, S.I/812-29; Corbin, Philosophie: 235-44 & passim; Gardet & Anawātī, Introduction à la théologie: 74, 264-66, 318-24 & passim; Goichon, Ibn Sīnā, in E.I.2: III/965-72 (avec une importante bibliographie); idem, introd. à sa trad. des Ishārāt d'Ibn Sīnā (Directives: 1-74); Laoust, Schismes: 186-87 & passim; Leclerc, Histoire de la médecine: I/466-77; Madkour, Organon: passim; idem, introd. à l'éd. du Shifā: I/1-45 (en français) et I/44-67 (en arabe); Rescher, Development: 48-51, 578sq, 149-55; idem, Studies: 48-53, 63sq, 72sq, 98-101; idem, Galen: 7-9; Wiet, Introduction: 179.

3 انظر الإشارات : 208/1–209 .

4 ساقطة من الأصل ؛ والإضافة من (أ) و(ل) .

كان هو من الأشياء التي يمكن أن تصير موجودة في الخارج – لا التي هي موجودة في الخارج – كان عكسها ممكنة عامّة»[1] .

قال المفسّر : إنّما قال ذلك لأنّ قولنا : «كلّ (ج)» يحتمل أمرين :

أحدهم : أن يراد به كلّ ما هو في الخارج (ج) ، ويحتمل أن يراد به ما هو أعمّ من ذلك ، وهو كلّ ما لو وجد في الخارج لكان (ج) ، سواء كان في [36و] هذه الحال في الخارج أو لم يكن ؛ كما نقول : «كلّ مثلّث شكل»

بهذا التّفسير ، وإن قدّرنا عدم المثلّثات كلّها في الخارج .

وإن كان موضوع القضيّة على الوجه الأوّل ، فعكس الموجبة الكلّية مطلقة عامّة ؛ لأنّا إذا قلنا : «بالضّرورة ، كلّ (ج) (ب)» ،

على هذا التّفسير وجب أن نصدّق : بالإطلاق العامّ ، بعض (ب) (ج)

على هذا التّفسير ؛ وإلاّ لصدق نقيض الإطلاق العامّ ، وهو السّلب الدّائم ؛ فصدق إذن : لا شيء من (ب) (ج) دائمًا ؛

وينعكس : لا شيء من (ج) (ب) دائمًا ؛

وقد كان : بالضّرورة كلّ (ج) (ب) ؛

وهذا خلف . وإنّما لزم ذلك لأنّ موضوع القضيّة مأخوذ بحسب الوجود الخارجي . والعكس في هذه الصّورة واجب على ما يذكرونه ؛ وقد حكيناه فيما تقدّم[2] .

وإن كان موضوع القضيّة على الوجه الثّاني ، كان عكس الموجبة الضّرورية ممكنة عامّة ؛ لأنّ قولنا : «كلّ (ج)» المراد به : كلّ ما لو وجد لكان (ج) ، فليس مأخوذًا ؛ فتكون (ج) بالفعل حاصلة لذلك . وهذا هو

---

1 راجع : (أ) : 3ظ ، (ل) : 7و .

2 انظر الفقرة الأولى أعلاه .

الإمكان ، فيجب أن يكون العكس على جهة الإمكان .

هذا خلاصة ما ذكره في هذا الموضع ، وهو راجع إلى ما ذكره في عكس السّالبة الدّائمة ؛ ولنا فيه نظر .

انعكاس المشروطة العامّة

قال المصنّف : «وإذا ظهر أنّ عكس الموجبة الضّرورية التي يكون موضوعها على سبيل الحقيقة – لا أن يكون موجودًا في الخارج – ممكنة عامّة ، ظهر أنّ عكس المشروطة العامّة كذلك[1] . وإذا كان الحال في الموجبة الضّرورية كذلك ، ففي غيرها من القضايا أولى .

وهذا البيان – وإن كان إقناعيًّا – لكن لو رُجِعَ[2] فيه إلى العقل والإنصاف ، لظهر أنّه حقّ»[3] .

قال المفسّر : إذا صحّ ما ذكروه في الموجبة الكلّية الضّرورية ، وهو أنّ عكسها إذا كانت حقيقية ممكنة عامّة فعكس المشروطة العامّة كذلك ، لأنّها ضرورية أيضًا إلاّ أنّها بحسب الوصف لا بحسب الذّات ؛ وإذا ثبت ذلك في [36ظ] الضّرورية المطلقة والمشروطة العامّة ، وهي أيضًا من القضايا الضّرورية ، كان انعكاس ما ليس بضروري من القضايا – نحو : الدائمة ، والعرفية العامّة ، والمطلقة العامّة ، والممكنة العامّة – ممكنًا عامًّا أولى .

قال : «وهذا البيان وإن كان إقناعيًّا ، إلاّ أنّه إذا تأمّله المنصف علم أنّه حقّ» . ويعنى أنّ لقائل أن يقول : «ولِمَ قلتم : إنّ الضّروريات إذا انعكست ممكنة عامّة ؛ وتعويلكم فيه على الأوليّة إنّما يفيد الظّنّ لا القطع ، لجواز أن يكون ما ليس كالضّروري في القوّة والجلاء يخالف حكمه حكمَ

---

1 كذا في الاصل ، وفي (أ) و(ل) : أيضًا ممكنة عامّة .

2 في (أ) و(ل) : روجع .

3 انظر : (أ) : 3ظ ، و(ل) : 7و .

الضّروري ؛ فينعكس ذلك ممكنًا عامًّا ، وهذا مطلقًا عامًّا» .

وليس التّعويل في دفع ذلك إلاّ على الاستعداد[1] المحض . قال : وليس كلّ ما لا يمكن إثباته بالبرهان يكون باطلاً ؛ فإنّا نعلم أنّ أمورًا كثيرة لا يمكن أن نبرهن عليها وهي حقّ في أنفسها . وهذا الموضع من ذلك الباب إذا تؤمّل بالانصاف ، لا بالجدال .

انعكاس الموجبة الجزئية

قال المصنّف : «وكذلك الحال في الموجبة الجزئية ، فإنّها تنعكس جزئية بالإمكان العامّ»[2] .

قال المفسّر : أمّا وجوب انعكاسها بنفسها فبيِّنٌ ؛ لأنّه إذا صدق :

بعض (ج) (ب) ،

صدق : بعض (ب) (ج) ؛

لأنّا نفرض بتقدير صدق القضيّة الأولى سببًا واحدًا ، وهو (د) ، وهو البعض من (ج) الذي هو (ب) . فيكون قد صدق عليه أنّه (ج) ، فصدق عليه أنّه (ب) ؛ فقد صدق : بعض (ب) (ج) .

وأيضًا فبالخلف ، إن لم يصدق : بعض (ب) (ج) ،

صدق نقيضه ، وهو : دائمًا ، لا شيء من (ب) (ج) ،

فدائمًا لا شيء من (ج) (ب) ؛

وقد كان : بعض (ج) (ب) ؛

هذا خلف .

---

1 يعني : الاستعداد الفطري ، والبديهة ، والسّليقة .

2 ورد هذا النّص مبتورًا في كلّ من (أ : 3ظ) و(ل : 7و–ظ) ، بحيث اقتُصِر فيهما على الجملة الأولى دون الأخرى .

وأمّا كون عكسها بالإمكان العامّ ، فَلِمَا بيّنّاه في الموجبة الكلّية ؛ لأنّ البحث في هاتين القضيّتين إنّما هو بشرط كونهما موجّهَتين بجهة الضّرورة .

عدم انعكاس السّالبة الجزئية

قال المصنّف : «وأمّا السّالبة الجزئية ، فلا تنعكس أصلاً . فإنّه لا يلزم من أن يكون بعض العامّ خاصًّا ، أن لا يكون[1] بعض الخاصّ عامًّا»[2] .

[37ظ] قال المفسّر : والسّالبة الجزئية لا تنعكس سواءٌ كانت ضرورية ، أو غير ضرورية . فإنّ قولك : «ليس كلّ إنسان كاتبًا»[3]

صادق ؛ فلا يصدق : ليس كلّ كاتب إنسانًا .

وعلى الجملة ، فسلب الخاصّ عن بعض العامّ صادق ، ولا يصدق سلب العامّ عن بعض الخاصّ . فهذا منتهى الكلام في العكس المستوي .

عكس النقيض

ولنتكلّم في عكس النّقيض – وإن كان المصنّف لم يذكره هذا المختصر – فنقول :

حدّ عكس النّقيض

إنّه عبارة عن جعل مقابل المحكوم عنه بالسّلب والإيجاب محكومًا به ، ومقابل المحكوم به محكومًا عليه مع بقاء السّلب والإيجاب بحاله ، والصّدق والكذب بحاله .

وقال في الملخّص : «إنّه إنّما يعتبر الإتّفاق في الكيفيّة في العكس المستوي ،

---

1 كذا في الأصل و(أ) ؛ وفي (ل) : أن يكون بالإيجاب .
2 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 7ظ .
3 الأصل : كلما .

لا في هذا العكس ؛ والحقّ خلاف ذلك .

خلاصة ما ذكره المتأخّرون في العكس المستوي

ولنذكر هاهنا خلاصة ما ذكره المتأخّرون في هذا العكس تفريعًا على قولهم في تفريع القضايا .

قالوا : «أمّا الموجبات الكلّية – الضّرورية ، والدّائمة ، والمشروطة العامّة ، والعرفيّة العامّة – فتنعكس مثل أنفسها» .

أمّا الضّرورية ، فلأنه إذا صدق : بالضّرورة ، كلّ (ج) (ب) ، فبالضّرورة ، كلّ ما ليس (ب) ليس (ج) ؛

وإلاّ : فبعض ما ليس (ب) ليس هو : ليس (ج) ؛ أي : (ج) بالإمكان العامّ ؛ فينعكس بالعكس المستوي : بعض (ج) ليس هو[1] (ب) بالإمكان العامّ ؛ وقد كان : بالضّرورة كلّ (ج) (ب) ؛ هذا خلف .

وأمّا الدّائمة ، فإذا صدق : دائمًا ، كلّ (ج) (ب) ، فدائمًا ، كلّ ما ليس (ب) فهو ليس (ج) ؛ وإلاّ : فبعض ما ليس (ب) ليس هو : ليس (ج) ، أي : (ج) بالفعل ؛ فكلّ (ج) (ب) دائمًا ، فبعض ما ليس (ج) فهو (ب) دائمًا ؛ هذا خلف .

وأمّا المشروطة العامّة ، فإذا صدق : بالضّرورة ، كلّ (ج) (ب) ما دام (ج) ، فبالضّرورة ، كلّ ما ليس (ب) فهو (ج) ما دام ليس (ب) ؛ وإلاّ : فبعض ما ليس (ب) ليس هو : ليس (ج) ، أي : (ج) بالإمكان العامّ ؛ وقد كان : كلّ (ج) (ب) بالضّرورة ما دام (ج) ؛ هذا خلف .

وأمّا العرفية العامّة ؛ فإذا صدق : كلّ (ج) (ب) ما دام (ج) فكلّ ما ليس (ب) ليس هو : ليس (ج) ما دام ليس (ب) ؛ وإلاّ : فبعض ما ليس (ب)

---

1 الأصل . هو ليس هو .

ليس هو : ليس (ج) ، أي : (ج) حين هو ليس (ب) ؛ هذا خلف .

[37ظ] فهذه القضايا الأربع ، قد عرفتَ ما ذكروه فيها .

فأمّا المشروطة الخاصّة والعرفيّة ، فقد زعموا أنّ عكس نقيضها مشروطة لا دائمة للبعض ، وعرفيّة لا دائمة للبعض . وأنت قادر من نفسك على تركيب الاحتجاج ، كما عرفت .

وأمّا السّالبة الكلّية ، فلا يجب انعكاسها كلّية ، لأنّه يصدق : لا شيء من الإنسان بحجر ، ولا يصدق : لا شيء ممّا ليس بحجر ليس [بإنسان][1] ؛ لأنّ بعض ما ليس بحجر فهو ليس بإنسان . ولكنّها تنعكس جزئية في الكمّ ؛ فأمّا في الجهة ففيه تفصيل ليس هذا موضع ذكره .

وأمّا الموجبة الجزئية ، فقال في الملخّص : «إنّها تنعكس موجبة جزئية»[2] .

فإذا قلنا : «بعض (ج) (ب)» ، لزم : بعض ما ليس (ب) (ج) ؛ لأنّه توجد موجودات كثيرة خارجة عن (ج) و(ب) معًا ؛ فيكون : بعض ما ليس (ب) ليس (ج) .

وأمّا السّالبة الجزئية ، فتنعكس عكس النّقيض – كما قلنا في السّالبة الكلّية[3] – سالبة جزئية[4] . ومثّلوه بقولهم : «ليس كلّ (ج) (ب)» .

يلزمه : ليس كلّ ما ليس (ب) ليس (ج) ؛ وإلاّ : فكلّ ما ليس (ب) ليس (ج) ، فكلّ ما هو (ج) هو (ب) ؛ هذا خلف وافتراض ؛ فقال : «عكس النّقيض أن نجعل نقيض الموضوع محمولاً» ؛ وهاهنا جعل المحمول نفس الموضوع لا نقيض الموضوع .

---

1 لعلّ مثل هذه اللّفظة سقط سهوًا من الأصل .

2 راجع فيما سبق : ص 199 .

3 راجع فيما تقدّم : ص 200 وما بعدها .

4 الأصل : سالبًا جزئيًّا .

الفصل السّابع

في القياس

حدّ القياس

قال المصنّف : «القياس هو القول المؤلّف من أقوال – مهما سُلِّمتْ – لزم عنها لذاتها[1] قول آخر»[2] .

قال المفسّر : أمّا قوله : «المؤلّف من أقوال» فَلِيفصلَ بين القياس والقضيّة الواحدة التي يلزم من صدقها كذب نقيضها ، وصدق عكسها ، وغير ذلك من لوازمها .

وقوله : «مهما سُلِّمتْ» لا يعني بها أنّها تكون مسلّمة في نفسها ، صادقة ؛ بل ربّما كانت منكرة ، كاذبة في نفسها ، ولكنّها إذا سلّمت لزم عنها – لأجل صورة تأليفها – قول آخر .

وقوله : «لزم عنها» يفصل بين القياس ، أو الاستقراء ، وما هو معدود [38و] معه ؛ إذ لا يلزم عنها شيء على التّحقيق .

وقوله : «لذاتها» يفيد أمورًا منها :

أنّه لا يكون اللّزوم بسبب مادّة مخصوصة ، لو بدّلت بغيرها لم يلزم ذلك اللاّزم ؛

ومنها أنّه لا يحتاج في لزوم ما يلزم عنه إلى أن يقرن به شيء يتمّم لزوم

---

1 ساقطة من (ل) ؛ وفي (أ) : لزم المجموع . . .

2 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 7ظ .

اللاّزم ، إمّا محذوفًا بالكلّية من غير بدل ، أو ببدل هو في قوّته .

أمّا المحذوف ، فكقولهم : «(أ) مساوٍ لـ (ب)» ،

و(ب) مساوٍ لـ (ج) ،

فـ (أ) مساوٍ لـ (ج) .

فإنّه يلزم – من مجرّد هذا القول – أنّ :

(أ) مساوٍ لـ (ج) ،

بل إنّما يلزم ذلك من أمر حذف ، وهو أنّ :

(أ) مساوٍ لمساوي (ج) ؛

ومساوي المساوي مساوٍ .

فيلزم حينئذ أنّ : (أ) مساوٍ لـ (ج) .

فالقدر المذكور ليس قياسًا ينتج اللاّزم ، لأنّه لا يلزم عنه لذاته .

وأمّا ما أورد عنه بدل له في قوّته ، فكقولهم :

«جزء الجوهر يوجب رفعه رفع الجوهر ،

وارتفاع ما ليس بجوهر لا يوجب رفع الجوهر ،

فجزء الجوهر جوهر» .

فإنّ هذه النّتيجة لا تلزم ممّا صرّح به ، بل من مقدّمة أخرى حذفت ؛ يجب أن تقول بالأولى وهي أنّ ما يوجب رفعه رفع الجوهر فهو جوهر ؛ لكنّ قوّة المذكورة – وهي أنّ ارتفاع ما ليس بجوهر لا يرتفع به الجوهر – قوّة المحذوفة ؛ فتوهم أنّ اللاّزم يلزم منها مقرونة بالأولى ، وليس كذلك .

القياس الاقتراني والاستثنائي

قال المصنّف : «وهو ضربان : اقتراني ، واستثنائي .

فأمّا الاقتراني فهو الذي لا يكون اللاّزم منه – أو نقيضه – مذكورًا فيه بالفعل .

والاستثنائي هو الذي يكون اللاّزم منه – أو نقيضه – مذكورًا فيه بالفعل»[1] .

قال المفسّر : اللاّزم عن القياس – يعني النّتيجة – :

إما أن لا يكون مذكورًا – هو ولا نقيضه – في القياس بالفعل ، بل بالقوّة ؛

وهو المسمّى قياسا اقترانيا ، كقولنا : « كلّ جسم مؤلّف ،

وكلّ مؤلّف محدث» ؛

فإنّ اللاّزم ، وهو : فكلّ جسم محدث ،

ليس مصرّحًا به بالفعل في القياس ، ولا نقيضه بالقوّة ، لأنّه تحت المؤلّف ؛ وقد صرّحنا فيه بأنّ :« كل مؤلّف محدث» .

وإمّا أن يكون اللاّزم مذكورًا – هو أو نقيضه – في القياس بالفعل ، وهو [38ظ] المسمّى : قياسًا استثنائيًّا ، نحو قولنا :

«إن كان هذا العدد فردًا ، فإنّه لا ينقسم بمتساويين ؛

لكنّه فرد ، فيلزم أن لا ينقسم بمتساويين» ؛

فاللاّزم بعينه مذكور في القياس بالفعل ؛ وكذلك لو استثنيت ، فقلت :

«لكنه ينقسم بمتساويين ، فيلزم أنّه ليس بفرد» ،

فنقيض هذا اللاّزم وهو أنّ العدد فرد – مذكور فيه بالفعل .

أقسام القياس الاقتراني بحسب المادّة

قال المصنّف : «وهو بحسب المادّة ستّة أقسام ، لأنّه إمّا أن يتركّب من :

1 – الحمليّات ،
2 – أو المتّصلات ،
3 – أو المنفصلات ،
4 – أو الحملي والمتّصل ،
5 – أو الحملي والمنفصل ،
6 – أو المتّصل والمنفصل»[2] .

---

1 سقط هذا النّوع الثّاني من (أ) : 3ظ ؛ وانظر : (ل) : 7و .

2 انظر : (أ) : 3ظ ؛ (ل) : 7ظ .

قال المفسّر : قوله : «بحسب المادّة» إشارة إلى القياس الاقتراني ؛ وإنّما يتركّب بحسب المادّة من هذه الأقسام السّتّة لأنّ القضايا إمّا : حمليّة ، أو شرطيّة ؛ والشّرطيّة ضربان ، فصارت الأقسام ثلاثة .

ولمّا كان القياس مركّبًا من مقدّمتين – وضرب اثنين في ثلاثة ستّة – كانت أقسامه بحسب المادّة التي يتركّب منها ستّة .

أمثلة تطبيقيّة للمركّبات السّتّة

1 – مثال المركّب من الحمليّات

كلّ جسم مؤلّف ،
وكلّ مؤلّف محدث ،
فكلّ جسم محدث .

2 – مثال المركّب من المتّصلات

كلّما كانت الشّمس طالعة ، كان النّهار موجودًا ،
وكلّما كان النّهار موجودًا ، فالأعشى يبصر ،
فكلّما كانت الشّمس طالعة ، فالأعشى يبصر .

3 – مثال المركّب من المتّصلات

هذا العدد إمّا زوج ، وإمّا فرد ،
وكلّ فرد إمّا واحد ، أو منقسم بغير متساويين .

4 – مثال المركّب من المنفصلات

كلّ جسم فدائمًا إمّا ساكن ، وإمّا متحرّك ،
ودائمًا كلّ متحرّك فإمّا أن يتحرّك في مكان ، أو لا في مكان ؛

ينتج : فدائمًا كلّ جسم إمّا ساكن ، وإمّا متحرّك في مكان ، وإمّا متحرّك لا في مكان .

5 – مثال المركّب من الحملي والمتّصل

هذا الخبر صدق ، وكلّما كان الخبر صدقًا ، كان حسنًا ؛

ينتج : فهذا الخبر حسن .

6 – مثال المركّب من الحملي والمنفصل [39و]

هذا العدد إن كان منقسمًا بمتساويين فهو زوج ،

وكلّ زوج فهو إمّا زوج الفرد ، أو زوج الزّوج ، أو زوج الزّوج والفرد ؛

ينتج : إن كان هذا العدد منقسمًا بمتساويين فهو إمّا زوج فرد ، أو زوج زوج ، أو زوج زوج [و][1] فرد .

أشكال القياس بحسب التّركيب

قال المصنّف : «وهو بحسب التّركيب أربعة أشكال . فإنّا إذا كنّا نروم أن نعلم[2] أنّ الموضوع الفلاني : هل ينسب إليه المحمول الفلاني أم لا ؟ فلا بدّ من[3] ثالث ينسب إليهما نسبة مستلزمة للمطلوب . وتلك النّسبة إنّما تكون على أربعة أنحاء ، لأنّها إمّا أن تكون :

على المحمولية[4] في المقدّمة الأولى[5] والموضوعيّة في الأخرى ، ويسمّى : الشّكل الأوّل ،

---

1 زيادة اقتضاها السّياق .

2 ساقطة من (أ) و(ل) .

3 كذا في الأصل و(ل) ؛ وفي (أ) : من نفي .

4 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) : محمولة ، وفي (ل) : الحملية .

5 كذا في (أ) و(ل) ؛ وفي الأصل : «المقدّم الأوّل» ، وهو خطأ بيّن .

أو على العكس من ذلك ، ويسمّى : الشّكل الرّابع ،
أو على المحمولية فيهما ، ويسمّى : الشّكل الثّاني ،
أو على الموضوعيّة فيهما ، ويسمّى : الشّكل الثّالث»[1] .

قال المفسّر : كلّ أمرين يحاول الذّهن أن ينسب أحدهما إلى الآخر نسبة المحمول إلى الموضوع ، فإمّا أن يكون اتّصاف أحدهما بالآخر أوّليًّا عند الذّهن لا يحتاج إلى اكتساب ، أو لا[2] يكون كذلك .

فإن كان الأوّل ، فهو خارج عن بحثنا الآن ، لأنّ القياس إنّما يدخل في الأمور التي ليست بأوّلية الثّبوت ، وللحصول على الموضوعات[3] .

وإن كان الثّاني ، فلا بدّ حينئذ – إذا أردنا استعلام حال المحمول عند الموضوع – من واسطة يتطرّق بها إلى ذلك ، خارجة عنهما ؛ لأنّه لو كانت هما أو أحدهما[4] ، لكان القسم الأوّل الذي قلنا : «إنّنا الآن باحثون في غيره» .

وتلك الواسطة لا بدّ أن تكون لها نسبة إلى كلّ واحد منهما ؛ لأنّهما – إن لم يكن [الأمر][5] كذلك – لم يكن بأن يتطرّق بها إلى ثبوت هذا لهذا ؛ ونفيه عنه بأولى من أن يتطرّق بها إلى ثبوت شيء آخر لشيء ، أو نفيه عنه .

فثبت أنّه لا بدّ من واسطة لها نسبة إلى الموضوع والمحمول . وتلك النّسبة تنقسم بحسب العقل إلى أربعة أقسام ؛ وذلك لأنّ تلك الواسطة إذا أضيفت تارة إلى هذا ، وتارة إلى هذا ، حصل من إضافتها إليهما مقدّمتان ؛ فإمّا أن تكون تلك الواسطة :

[39ظ] 1 – محمولة في المقدّمة الأولى ، موضوعة في المقدّمة الثّانية ؛

---

1 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 7ظ .
2 الأصل : فلا يكون .
3 الأصل : للموضوعات .
4 الأصل : احداهما .
5 لعلّ مثل هذه الكلمة سقط سهوًا من الأصل .

2 – أو بالعكس ؛

3 – أو محمولة فيهما معًا ؛

4 – أو موضوعة فيهما .

فالأوّل : هو الشّكل الأوّل ،

والثّاني : هو الشّكل الرّابع ،

والثّالث : هو الشّكل الثّاني ،

والرّابع : هو الشّكل الثّالث .

تعريف الحدّ الأصغر والأكبر ، والمقدّمة الصّغرى والكبرى ، والنّتيجة

قال المصنّف : «وما يكون موضوع النّتيجة يسمّى : الحدّ الأصغر ، وما يكون محمولها[1] يسمّى : الحدّ الأكبر ؛ والمقدّمة التي فيها الحدّ الأكبر تسمّى : كبرى[2] . واجتماع الأكبر والأصغر يسمّى : نتيجة» .

مثال تطبيقي

قال المفسّر : ينبغي أن نمثّل بمثال نعلم منه هذه المواصفات ؛ وليكن المثال : كلّ جسم مؤلّف ،

وكلّ مؤلّف محدث ،

فكلّ جسم محدث .

فالنّتيجة : كلّ جسم محدث ؛

وموضوعها : الجسم ، ويسمّى : الحدّ الأصغر ؛

ومحمولها : المحدث ، ويسمّى : الحدّ الأكبر ؛

والمقدّمة التي فيها الحدّ الأصغر – وهي قولنا : «كلّ جسم مؤلّف» –

---

1 الأصل : موضوعها ، والتّصحيح من (أ) و(ل) .

2 إلى هذا الحدّ فقط ورد هذا النصّ في كلّ من (أ : 3ظ) و(ل : 7ظ) .

تسمّى : صغرى : والمقدّمة التّي فيها الحدّ الأكبر – وهي قولنا : [«كلّ مؤلّف محدث» – تسمّى : الكبرى . واجتماع الحدّ الأكبر والحدّ الأصغر – وهو قولنا][1] : «فكلّ جسم محدث» – يسمّى : النّتيجة .

تعريفات أخرى

الحدود : وأجزاء هذا القول من الجسم ، والمؤلّف ، والمحدث تسمّى : حدودًا .

القياس : ومجموع المقدّمتين على النّظم المذكور تسمّى : قياسًا .

المطلوب : وهذه النّتيجة إنّما تسمّى كذلك عند اللّزوم ؛ وأمّا قبل اللّزوم – وهو عندما يأخذ الذّهن في ترتيب القياس – فتسمّى : مطلوبًا .

الحدّ الأوسط : والواسطة المتكرّرة في المقدّمتين تسمّى : الحدّ الأوسط .

الاقتران : وتأليف إحدى المقدّمتين إلى الأخرى يسمّى : اقترانًا .

الشّكل : وهيئة القياس من نسبة الأوسط إلى الطّرفين تسمّى : شكلاً .

الأشكال الأربعة

الشكل الأوّل ، انتاجه وضروبه

قال المصنّف : «وشرط انتاجه أن تكون صغراه موجبة ، وكبراه كلّية . وإذا كان كذلك ، كانت الضّروب المنتجة فيه أربعة :

الأوّل : كلّ (ج) (ب)	الثّاني : كلّ (ج) (ب)
وكلّ (ب) (أ)	ولا شيء من (ب) (أ) ،
فكلّ (ج) (أ) .	فلا شيء من (ج) (أ) .

---

1 واضح أنّ هذه الفقرة وردت مبتورة ؛ إذ هي في الأصل كالتّالي : «والمقدّمة التّي فيها الحدّ الأكبر ، وهي قولنا : فكلّ جسم محدث ، وتسمّى النّتيجة : (قارن : ص 209 ؛ وابن سينا ، الإشارات : 231/1 ؛ والغزالي ، معيار : 133) .

الثّالث : بعض (ج) (ب)	الرّابع : بعض (ج) (ب)
وكلّ (ب) (أ) ،	ولا شيء من (ب) (أ) ،
فبعض (ج) (أ) .	فليس كلّ (ج) (أ)[1] .

وقد ظهر[2] أنّ هذا الشّكل ينتج المحصورات الأربع[3] . [40و]

الأمور المشتركة فيما بين الأشكال الأربعة

قال المفسّر : اعلم أنّ الأشكال الأربعة مشتركة في أن لا قياس عن مقدّمتين جزئيتين ، ولا عن سالبتين ، ولا عن صغرى سالبة كبراها جزئية إلاّ في الموادّ الممكنة ، على ما سنعرفه . والنّتيجة تتبع أحسن المقدّمتين في الكميّة والكيفيّة ، إلاّ فيما نذكره .

ميزات الشّكل الأوّل ، وشروط انتاجه

وهذا الشّكل[4] أشرف الأشكال ؛ لأنّه ينتج المحصورات الأربع ، وغيره لا ينتجها كلّها ؛ ولأنّه ينتج الكلّي الموجب ، وغيره لا ينتجه .

والشّرط في انتاجه

1 – أن تكون صغراه موجبة ، أو في حكم الموجبة ؛ بأن تكون سالبة ممكنة ووجودية ينقلب السّلب منها إلى الإيجاب .
2 – ويشترط أيضًا في انتاجه أن تكون كبراه كلّيّة .

وإنّما اشترط كون الصّغرى موجبة لأنّ لزوم النّتيجة فيه إنّما هو بدخول الأصغر تحت الأوسط مسلوبًا عنه ، ولم يكن من الموصوفات بالأوسط ، ولا

---

1 كذا في الأصل ؛ أما في (أ) و(ل) : فبعض (ج) ليس (أ) ؛ وراجع فيما يأتي : ص 213.
2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : فظهر .
3 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 7ظ – 8و .
4 زيادة يقتضيها السّياق .

يلزم أن يتعدّى إليه ما يقال على الأوسط .

وإنّما اشترط كون الكبرى كلّية ليتعدّى الحكم منها أيضًا إلى الصّغرى ؛ لأنّها إن كانت جزئية فربّما كان الأوسط أعمّ من الأصغر ، وكان الأكبر مقولاً على بعض الذي ليس بأصغر ؛ فلا يلزم منه أن يوجد في البعض الذي هو الأصغر .

مثاله : كلّ إنسان حيوان ، وبعض الحيوان صهّال ؛

لا يلزم منه : فكلّ إنسان صهّال ؛

لأنّ الأكبر – وهو الصهّال – مقول على البعض من الأوسط الذي ليس بأصغر ، فلا يلزم منه وجود الأكبر للأصغر .

قرائن الشّكل الأوّل

وقرائن هذا الشّكل المنتجة أربع ، لأنّ القضايا إمّا :

1 – مهملة ، 3 – أو محصورة ،
2 – أو شخصيّة ، 4 – [أو جزئية][1] .

والمهملات في قوّة الجزئيات ، فاستغني بها عنها . والشّخصيّات لا فائدة في إقامة القياس عليها .

وأمّا المحصورات فأربع :

1 – موجبة كلّية ، 3 – وسالبة كلّية ،
2 – وجزئية ؛ 4 – وجزئيّة .

بيان الضّروب الأربعة والتّمثيل لها

وكلّ واحدة من هذه الاقترانات – إذا جعلت صغرى – أمكن أن تقرن بها أربع كبريات محصورات . وضرب أربعة في أربعة ستّة عشر . لكنّ

---

1 ساقطة من الأصل .

الصّغرى – لمّا لم يجز أن تكون سالبة لا كلّية ولا جزئية – سقطت ثمانية . [40ظ]

والكبرى – لـمّا لم يجز أن تكون جزئية – لم يمكن أن تقرن الجزئية الموجبة ، ولا الجزئية السّالبة بصغرى كلّية ، ولا بصغرى جزئية ؛ فسقطت أربعة أخرى ، وبقي من أصل ستّة عشر ضربًا أربعة أضرب :

الضّرب الأوّل ، من كلّيتين موجبتين :

كلّ (ج) (ب)
وكلّ (ب) (د)
فكلّ (ج) (د) .

الضّرب الثّاني ، من كلّيتين والكبرى سالبة :

كلّ (ج) (ب)
ولا شيء من (ب) (أ)
فلا شيء من (ج) (أ) .

الضّرب الثّالث ، من موجبتين والصّغرى جزئية :

بعض (ج) (ب)
وكلّ (ب) (أ)
فبعض (ج) (أ) .

الضّرب الرّابع ، من جزئية موجبة صغرى ، وكلّية ، وسالبة كبرى :

بعض (ج) (ب)
ولا شيء من (ب) (أ)
فليس كلّ (ج) (أ) .

وهم بعض المنطقيين في بعض هذه الشّروط

وهذه الأضرب الأربعة بيّنة عند الذّهن بذاتها ، لا تحتاج إلى استنباط ونظر . وقد يوهم أنّ كون العكس على قلب محمولها موضوعًا . على أنّهم لو سلّم لهم انتاجه لكان إنّما ينتج بالرّدّ إلى الثّاني ؛ والثّاني إنّما يتّضح كونه قياسًا بالرّدّ إلى الأوّل . وفي ذلك إثبات الأصل بالفرع ، وفيه من الكلف والمشقّة ما يجب اطّراحه .

واعلم أنّ المقدّمتين في هذا الشّكل – إذا كانتا[1] ضروريتين أو مطلقتين – كان حصول النّتيجة بيّنا ؛ لأنّ الأصغر داخل بالفعل تحت الأوسط ؛ فالحكم على الأوسط حكم عليه لا محالة . [41و]

أمّا إذا كانتا ممكنتين فليس يبيّن تعدّي حكم الأوسط إلى الأصغر حسب بيانه في المطلقتين والضّروريتين . وذلك لأنّ الأصغر فيهما كان أوسط بالفعل ؛ فإذا حكمنا على كلّ ما هو أوسط بالفعل بحكم كان ذلك الحكم حكمًا على الأصغر ، لا محالة . ولا يتردّد العقل في وجوب ذلك .

وأمّا في الممكنتين ، فإن لم يدخل الأصغر تحت الأوسط بالفعل بحكم ، لم يظهر تعدّي ذلك الحكم إلى ما هو أوسط بالقوّة ، لا بالفعل . لكنّه – وإن كان في البيان دون ما تقدّم – فليس يحتاج إلى أن يبيّن بشيء آخر ، بل يكفي فيه أدنى بيّنة .

فإن كان الأكبر ، إذا كان ممكنًا للأوسط والأوسط ممكنًا للأصغر ، كان الأكبر ممكنًا للأصغر ؛ والأصغر ، إذا أمكن أن يكون للأوسط الممكن كونه أكبر ، أمكن كونه أكبر ، لأنّ إمكان الإمكان قريب عند الذّهن أنّه إمكان .

---

1 الأصل : كانت .

الشّكل الثّاني : شروط انتاجه

قال المصنّف : «الشّكل الثّاني ؛ وشرط انتاجه :

1 – أن تكون إحدى مقدّمتيه موجبة ، والأخرى سالبة ؛

2 – وأن تكون كبراه كلّية ؛

3 – وأن تكون السّالبة منعكسة ،

والضروب المنتجة منه [أيضًا][1] أربعة» .

قال المفسّر : واعلم أن هذا الشّكل لا ينتج إلاّ السّالب ؛ وشرطه :

1 – اختلاف مقدّمتيه بالسّلب والإيجاب ؛

2 – وأن تكون كبراه كلّية .

أمّا اختلاف مقدّمتيه ، فلأنّ الموجبتين لا تنتجان فيه ؛ لأنّ الشّيء الواحد قد يوجد لشيئين متباينين كالجسم والحيوان ، ولشيئين متّفقين كالإنسان والنّاطق .

والنّتيجة في أحدهما سالبة ، وفي الآخر موجبة . والسّالبتان – كالموجبتين – لا تنتجان ؛ فإنّ الشّيء الواحد قد يسلب عن شيئين متباينين ، وعن شيئين متّفقين كالحجر عن الإنسان والفرس تارة ، وعن الإنسان والنّاطق أخرى .

وأمّا اشتراط كلّية الكبرى ، فلأنّه إذا حكم على كلّ شيء ما بحكم ، ثمّ [41ظ] حكم على بعض شيء آخر بخلاف ذلك الحكم ، جاز أن يكون ذلك الشيء الآخر محمولاً على ذلك الكلّ ؛ لأنّه أعمّ منه ، فيوجب علّته ، وإن كان بعض ذلك [الشّيء][2] لا يوجب علّته ؛ كما إذا قيل :

«كلّ إنسان ناطق ، وبعض الحيوان ليس بناطق» .

---

1 ساقطة من الأصل ، والاضافة من (أ) . 3ظ و(ل) . 8و .

2 زيادة اقتضاها السّياق .

وجاز أن يكون ذلك الشّيء الآخر مباينًا لذلك الكلّ أصلاً ، فلا يحمل عليه البتّة ؛ كما إذا قيل : «كلّ ثلج أبيض ، وبعض الإنسان ليس بأبيض» .

وإذا اختلف حاله ، وكان ما يلزم عنه تارة إيجابيًّا ، وتارة سلبًا ، كان عقيمًا . فأمّا إذا جعلت هذه الجزئية صغرى – سواء كانت موجبة أو سالبة – فإنّه ينتج ؛ لأنّ سلب الخاصّ عن بعض العامّ صادق ؛ وليس بصادق سلب العامّ عن بعض الخاصّ .

3 – فأمّا اشتراط السّالبة فيه منعكسة فحقّ ؛ وسيأتي ذكر ذلك .

واعلم أنّه ربّما توافقت المقدّمتان في هذا الشّكل في الكيف ظاهرًا ، ويكون مع ذلك منتجًا لأجل حصول الاختلاف في نفس الأمر على ما سنذكره[1] .

واعلم أنّ الاختلاف المعتبر فيه هو الاختلاف باللّوازم ، لا بالعوارض ؛ لأنّ الاختلاف بالعوارض مشترك بين المتوافقات والمتقابلات ، بل الشيء الواحد قد يخالف نفسه في العوارض . وإذا كان ذلك ، لم يصحّ الاستدلال بالاختلاف في العوارض على وفاق ولا عناد . ولذلك كان القياس لا ينعقد في هذا الشّكل من الممكنة الخاصّة ، والوجودية اللاّضرورية ، والوجودية اللاّدائمة ، والوقتية ، والمنتشرة .

ولمّا كانت الممكنة العامّة ، والمطلقة العامّة تحتملان أن تكونا كذلك ، لم ينعقد القياس في هذا الشّكل من هذه القضايا السّبع ، لا بسيطة ، ولا مختلطًا بعضها مع بعض . ومن هاهنا ، يتبيّن وجوب انعكاس السّالبة في هذا الشّكل .

وأمّا إذا كان الاختلاف في اللّوازم ، فإنّه ينتج ؛ لأنّ أحد الطّرفين – إذا لزمه ما يباين الطّرف الآخر – وجبت المباينة بين الطّرفين ، لا محالة .

---

1 انظر الفقرتين التّاليتين .

ضروب الشّكل الثّاني

وإذا عرفت ذلك ، فاعلم أنّ اشتراط كلّية الكبرى أسقط من الضّروب الممكنة في هذا الشّكل – وهي ستّة عشر ضربًا – ثمانية أضرب . واشتراط [42و] الاختلاف في الكيفية أسقط أربعة أخرى ؛ فبقيت الضّروب المنتجة منه أربعة :

الضرب الأوّل

قال المصنّف : «الضّرب الأوّل :

كلّ (ج) (ب)

ولا شيء من (أ) (ب)

فلا شيء من (ج) (أ) .

بيانه : بعكس الكبرى ، ولأنّ الأوسط – لـمّا كان حاصلاً بجملة أفراد الأصغر ، ومسلوبًا عن جملة أفراد الأكبر – وجب[1] أن يكون بين الأصغر والأكبر مباينة كلّية»[2] .

قال المفسّر : أمّا إذا عكست الكبرى ، فإنّه يصير هكذا :

كلّ (ج) (ب)

ولا شيء من (ب) (أ)

فلا شيء من (ج) (أ) .

وأمّا الكمّية : فكما ذكره المصنّف ، وهو أنّ (ب) – التي هي الحدّ الأوسط – لـمّا كانت حاصلة لجميع أفراد (ج) – وهو الحدّ الأصغر – ، وكانت مسلوبة عن جميع أفراد (أ) – وهو الحدّ الأكبر – وجب أن يكون بين الأصغر وهو (ج) ، وبين الأكبر وهو (أ) ، مباينة كلّية ؛ لأنّ اختلاف اللّوازم يدلّ على اختلاف الملزومات .

---

1 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : لزم .

2 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8و .

وقد تُبيِّن هذه النّتيجة بالخلف أيضًا ، هكذا :
إن لم يصدق : لا شيء من (ج) (أ) ،
صدق نقيضه ، وهو : بعض (ج) (أ) ؛
ومعنا الكبرى ، وهو : لا شيء من (أ) (ب) ،
فينتج من رابع الأوّل : بعض (ج) ليس (ب) ؛
وقد كان : كلّ (ج) (ب) ؛ هذا خلف .

الضّرب الثّاني

قال المصنّف : «الضّرب الثّاني :
لا شيء من (ج) (ب)
وكلّ (أ) (ب)
فلا شيء من (د) (أ) .
لأنّا نعكس[1] الصّغرى ونجعلها كبرى ، ونعكس النّتيجة والكميّة [على][2] ما مرّ» .

قال المفسّر : إذا عكسنا الصّغرى وجعلناها كبرى ، وجعلنا الكبرى صغرى ، نرجع الى الضّرب الثّاني من الشّكل الأوّل[3] ، هكذا :
كلّ (أ) (ب) ولا شيء من (ج) (ب) ؛
ولا شبهة أنّ النّتيجة تكون : فلا شيء من (أ) (ج) .
فإذا عكسنا النّتيجة ، صارت : فلا شيء من (ج) (أ) ؛
وهي النّتيجة المطلوبة .

1 كذا في (أ) و(ل) ، والأصل : لا بالعكس .
2 الأصل و(ل : 8و) : ما مرّ ؛ وفي (أ) : على ما هو .
3 راجع فيما تقدّم : ص 213 .

وأمّا الكمّية : فما سبق من أنّ الأوسط ثابت لأحد الطّرفين ، ومسلوب عن الآخر ؛ فوجب أن يكون بين الطّرفين مباينة كلّية ؛ لأنّ ذلك الإيجاب والسّلب كلّي في جميع أفراد الطّرفين .

وقد تُبيَّن النّتيجة أيضًا بالخلف :

إن لم يصدق : فلا شيء من (ج) (أ) ، [42ظ]

صدق نقيضه ، وهو : بعض (ج) (أ) ؛

ومعنا الكبرى : كلّ (أ) (ب) ، فبعض (ج) (ب) ؛

وكان : لا شيء من (ج) (ب) ؛

وهذا خلف .

الضّرب الثّالث

قال المصنّف : «والضّرب الثّالث :

بعض (ج) (ب)

ولا شيء من (أ) (ب) ،

فبعض (ج) ليس (أ) ؛

بيانه بعكس الكبرى»[1] .

قال المفسّر : إذا عكسنا الكبرى صار القياس هكذا :

بعض (ج) (ب) ولا شيء من (أ) (ب) ؛

ينتج من رابع الأوّل : بعض (ج) ليس (أ) .

ويبيّن أيضًا بالخلف :

إن لم يصدق : بعض (ج) ليس (أ) ،

صدق نقيضه ، وهو : كلّ (ج) (أ)

---

1 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8و .

ولا شيء من (أ) (ب) فلا شيء من (ج) (ب) ؛

فكان : بعض (ج) (ب) ؛

هذا خلف .

الضّرب الرّابع

قال المصنّف : «الضّرب الرّابع :

ليس كلّ (ج) (ب)

وكلّ (أ) (ب)

فليس كلّ (ج) (أ) .

وهذا لا يمكن بيانه[1] بالعكس ، بل بالكمّية ؛ وهو أنّ الأكبر – لـمّا كان موصوفًا[2] بالأوسط ، وكان بعض الأصغر خاليًا عن الأوسط – كان بين الأكبر[3] وبين ذلك البعض من الأصغر مباينة»[4] .

قال المفسّر : وهذا الضّرب لا يمكن بيانه بالعكس ؛ لأنّـا إن عكسنا الكبرى صارت جزئية ، ولا قياس من جزئيتين . وأيضًا ، فلا قياس من [سالبة صغرى وجزئية موجبة كبرى . وأمّا صغراه فلا تنعكس البتّة ، لأنّـها][5] سالبة جزئية .

فإذن ، لا سبيل إلى استعمال العكس فيه ؛ وإنّما يكون بيانه بالخلف : إن لم يصدق : فليس كلّ (ج) (أ) ،

فليصدق نقيضه ، وهو : كلّ (ج) (أ)

---

1 (ل) : اثباته .

2 (أ) : موضوعًا .

3 (ل) : كلّ الأكبر .

4 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8و .

5 هذه الجملة أضيفت في هامش الأصل بدون إشارة إلى موضعها ، ولعلّه كما أثبتناه .

وكلّ (أ) (ب) فكلّ (ج) (ب) .
وكنّا قد قلنا : «ليس (ج) (ب)» ؛
هذا خلف .

وقد يبيّن بالافتراض ، بأن نفرض بعض الجسم الذي ليس (ب) (ج) ،
ونقول : «لا شيء من (د) (ب)
وكلّ (أ) (ب)
فلا شيء من (د) (أ)» .
ثمّ نقول : «بعض (ج) (د)
ولا شيء من (د) (أ)
فليس كلّ (ج) (أ)» .

وأمّا الكميّة : فما ذكره من أنّ الكبرى تدلّ على أنّ الأوسط لازم للأكبر ، والصّغرى تدلّ على خلوّ بعض الأصغر عن الأوسط ؛ فوجب خلوّ ذلك البعض عن الأكبر استدلالاً بانتفاء اللاّزم على انتفاء الملزوم .

الشّكل الثّالث : شروط انتاجه

قال المصنّف : الشّكل الثّالث : وشرط انتاجه أن تكون صغراه موجبة ، وإحدى مقدّمتيه كلّية . وضروبه المنتجة ستّة»[1] .

قال المفسّر : هذا الشّكل لا ينتج إلاّ الجزئي . وشرط انتاجه أمران :

أحدهما : أن تكون صغراه موجبة ، لأنّهما – إن كانتا سالبتين متّفقتين – لم يجب أن يكون الأمران المسلوبان[2] عن شيء واحد متّفقين ولا مختلفين[3] .

---

1 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8و .

2 الأصل : المساويان .

3 الأصل : متفقتين ولا مختلفتين (بالتّأنيث) .

كسلب الإنسان والفرس عن الحجر تارة ، وسلب الإنسان والحيوان عنه أخرى .

وإن كانت الصّغرى وحدها سالبة ، لم ينتج أيضًا لأنّه لا يجب – إذا سلب شيء عن شيء – أن يسلب عن هذا المسلوب ما يوجب للمسلوب عنه ، أو يوجب له ، كما نقول[1] :

«لا شيء من الفرس بإنسان ،

كلّ فرس حيوان تارة ،

وتارة كلّ فرس صهّال» .

وثانيهما : أن تكون إحدى مقدّمتيه كلّية ؛ لأنّهما إن كانتا جزئيتين جاز أن يوجب في بعض شيء واحد أمران متّفقان ، وأن يوجب أحدهما ويسلب الآخر ؛ وجاز أن يوجب في بعضه أمران متباينان ، وأن يوجب أحدهما ويسلب الآخر . كما نقول مرّة : «بعض الجسم حيوان ، وبعضه إنسان» ،

ومرّة : «ليس بعضه إنسانًا» ؛

ونقول تارة : «بعض الجسم فرس ، وبعضه إنسان» ،

وأخرى : «ليس بعضه إنسانًا» .

وكميّة هذا الشّكل : أنّ الأوسط لمّا كان فيه موضوع الأصغر والأكبر ، التقيا فيه بالسّلب والإيجاب . وذلك يقتضي الحكم الجزئي المعلوم ؛ ولا يجب الحكم الكلّي لاحتمال أن يكون أحد هذين الطرفين أعمّ من الآخرة ، فلا يلتقيان خارج ذلك الوسط .

واعلم أنّ هذا الشّكل ينتج إذا كانت مقدّماته مطلقة أو ممكنة ، بخلاف الشّكل الثّاني . واشتراط كون الصّغرى موجبة أسقط ثمانية من أصل ستّة عشر ضربًا . واعتبار كلّية إحدى المقدّمتين أسقط ضربين

---

1 الأصل : كما نقول بقولك (كذا !) .

آخرين . فبقيت الضّروب المنتجة ستّة .

ضروب الشّكل الثّالث

الضّرب الأوّل

قال المصنّف : «الضّرب الأوّل :
كلّ (ج) (ب)
وكلّ (ج) (أ)
فبعض (ب) (أ) ؛
بيانه بعكس الصّغرى»[1] .

قال المفسّر : لأنك إذا عكست الصّغرى ترجع إلى ثالث الشّكل الأوّل[2] ، هكذا : بعض (ب) (ج) [43ظ]
وكلّ (ج) (أ)
فبعض (ب) (أ) .
ويمكن بيانه بالخلف أيضًا :
إن لم يصدق : بعض (ب) (أ) ،
صدق نقيضه ، وهو : لا شيء من (ب) (أ) ؛
ومعنا الصّغرى : كلّ (ج) (ب) ؛
فينتج من ثاني الأوّل : لا شيء من (ج) (أ) ،
وكان : كلّ (ج) (أ) ؛
هذا خلف .

---

1 انظر : (أ) 3ظ ، (ل) : 8و .
2 يعني الضّرب الثّالث من الشّكل الأول(راجع فيما تقدّم : ص 213 وما بعدها) .

الضّرب الثّاني

قال المصنّف : «الضّرب الثّاني :

كلّ (ج) (ب)

ولا شيء من (ج) (أ)

فبعض (ب) ليس (أ)[1] ؛

بيانه بعكس الصّغرى»[2] .

قال المفسّر : إذا عكست الصّغرى ، صار :

بعض (ب) (ج)

ولا شيء من (ج) (أ)

ينتج من رابع الشّكل الأوّل : بعض (ب) ليس (أ) .

يمكن بيانه أيضًا بالخلف .

الضّرب الثّالث

قال المصنّف : «الضّرب الثالث :

بعض (ج) (ب)

وكلّ (ج) (أ)

فبعض (ب) (أ) ؛

بيانه بعكس الصّغرى»[3] .

قال المفسّر : إذا عكست الصّغرى صار :

بعض (ب) (ج) وكلّ (ج) (أ)

---

1 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : فليس كلّ (ب) (أ) .

2 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8و .

3 نفس المصدر .

ينتج من ثالث الشّكل الأوّل : بعض (ب) (أ) ؛
ويمكن أيضًا بيانه بالخلف .

الضّرب الرّابع

قال المصنّف : «الضّرب الرّابع :
كلّ (ج) (ب)
وبعض (ج) (أ)
فبعض (ب) (أ)
بيانه بعكس[1] الكبرى ، وجعلها صغرى ، ثمّ بعكس النّتيجة»[2] .

قال المفسّر : هذا الضّرب تبيّن النّتيجة فيه بما ذكره من عكس الكبرى ؛ فتصير : بعض (أ) (ج) ،
ونجعلها صغرى ، ونجعل صغرى هذا الضّرب كبرى ، فينتج من ثالث الشّكل الأوّل ، هكذا : بعض (أ) (ج)
و كلّ (ج) (ب)
فبعض (أ) (ب) ؛
ثمّ نعكس النّتيجة ، فتصير : بعض (ب) (أ) ؛
وهي النّتيجة المطلوبة .
ويمكن أيضًا بيانه بالخلف .

الضّرب الخامس

قال المصنّف : «الضّرب الخامس :
بعض (ج) (ب)
ولا شيء من (ج) (أ)

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) : بانعكاس ، و(ل) : نعكس .
2 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8و .

فليس [كلّ][1] (ب) (أ) ؛
بيانه بعكس الصّغرى»[2] .

قال المفسّر : إذا عكسنا هذه الصّغرى عاد إلى رابع الشّكل الأوّل ، هكذا :

بعض (ب) (ج)
ولا شيء من (ج) (أ)
فليس كلّ (ب) (أ) .
ويمكن بيانه أيضًا بالخلف .

الضّرب السّادس

قال المصنّف : « كلّ (ج) (ب)
وليس كلّ (ج) (أ)
فبعض (ب) ليس (أ) .
هذا لا يمكن بيانه بالعكس ، بل الكميّة ؛ وهو أنّ (الجيم) الذي ليس بـ (ألف) ،
[44و] لا بدّ أن يكون موصوفًا بـ (الباء) ؛ فذلك (الباء) لا يكون موصوفًا بـ (الألف) ؛
فبعض (الباء) ليس بـ (ألف)»[3] .

قال المفسّر : إنّما لم يمكن بيان هذا الضّرب بالعكس ؛ لأنّ الجزئية السّالبة لا تنعكس . والكلّية الموجبة ، إذا انعكست صارت جزئية ؛ ولا قياس عن جزئيتين .

---

1 زيادة من (أ) ؛ (قارن الشّرح أسفله) .

2 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8و .

3 كذا في الأصل و(أ) ؛ أمّا في (ل) فقد ورد مغايرًا كما يلي : « . . . وهو أنّ (الجيم) الذي هو الأوسط لا بدّ أن يكون موصوفًا بـ (الباء) ؛ وبعض الأوسط سلب عنه (الألف) ؛ فبين ذلك البعض من (الباء) وبين (الألف) مباينة . فإذًا ، بعض (ب) ليس (أ) ، وبعض (ج) (ب) ؛ ولا شيء من (ج) (أ) ، فبعض (ب) ليس (أ) ؛ بيانه بعكس الصّغرى» . (انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8و – ظ) .

فبيانه بالخلف ؛ وهو أنّه : إن لم يصدق :

بعض (ب) ليس (أ)

فكلّ (ب) (أ) ؛

لأنّه نقيضه ؛ وكان : كلّ (ج) (ب) ،

وهي الصّغرى ؛ فينتج : كلّ (ج) (أ) ؛

وكان : ليس كلّ (ج) (أ) ؛

هذا خلف .

وأمّا الافتراض – وهو أن نفرض البعض من (ج) الذي ليس هو (أد) – فيكون : كلّ (د) (ج) ،

ومعنا : كلّ (ج) (ب) ،

– وهي صغرى هذا الضّرب –

فكلّ (د) (ب) .

ثمّ نقول ابتداء : «كلّ (د) (ب)

ولا شيء من (د) (أ) ؛

ينتج من ثاني هذا الشّكل : ليس كلّ (ب) (أ) ،

وهو المطلوب .

فأمّا الكميّة : فما ذكره المصنّف ، وهو أنّ الكبرى دلّت على أنّ بعض الجهات ليس بـ (ألف) ، فذلك (الجيم) الذي ليس موصوفًا بـ (ألف) لا بدّ أن يكون موصوفًا بـ (الباء) ؛ لكنّ الصّغرى توجب ذلك ؛ فإذن ، صار ذلك (الباء)[1] نقيض ما دلّت عليه الصّغرى ، ولم يكن موصوفًا بـ (ألف) ، كما تقدّم . فقد ثبت أنّ (الباء) ليس بـ (ألف) .

---

1 في الأصل : با .

الشّكل الرّابع

قال المصنّف : «الشّكل الرّابع : اعلم أنّ السّالبة الجزئية في هذا الشّكل لا تنتج[1] . فيسقط باعتبار ذلك[2] منه سبعة أضرب من ستّة عشر ضربًا ، وهي من الضّروب الممكنة في كلّ شكل[3] .

أمّا لو كانت صغراه موجبة كلّية ، جاز أن تكون كبراه موجبة كلّية ، أو سالبة كلّية ، أو سالبة جزئية[4] . فهذه ثلاثة أضرب .

وأمّا لو جعلت[5] صغراه سالبة كلّية ، جاز أن تكون كبراه موجبة كلّية . لكن لا يجوز أن تكون سالبة [كلّية][6] ؛ إذ لا قياس عن سالبتين[7] ؛ ولا يجوز أن تكون موجبة جزئية ، اذ لا قياس أيضًا عن صغرى سالبة كلّية ، وكبرى موجهة جزئيّة[8] .

وأمّا لو جعلت صغراه موجبة جزئية ، جاز أن تكون كبراه سالبة كلّية ؛ لكن لا يجوز أن تكون موجبة كلّية ، ولا موجبة جزئية[9] .

[44ظ] فالضّروب المنتجة من هذا الشّكل خمسة»[10] .

---

1 كذا في الأصل و(ل) ؛ وفي (أ) : غير منتجة .

2 ساقطة من (أ) و(ل) .

3 كذا في الأصل و(ل) ؛ وفي (أ) : في هذا الشّكل .

4 كذا في الأصل و(ل) ، وفي (أ) : وسالبة جزئيّة .

5 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) : حصلت ؛ وفي (ل) : كانت .

6 ساقطة من الأصل ، والتّكملة من (أ) و(ل) .

7 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : اذ لا ينتظم القياس من سالبتين .

8 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) : فانّ القياس لا ينتظم أيضا من الصّغرى السّالبة . . .

9 كذا وردت هذه الفقرة في الأصل و(أ) ؛ أمّا في (ل) فكما يلي : «ولكن لا يجوز أن تكون موجبة جزئية لأنّهما جزئيتان ؛ ولا موجبة كلّية لأنّ الكبرى إذا عكست حصلت جزئيتان ، ولا قياس عنهما . والصّغرى إن عكست حصلت موجبتان في الثّاني ؛ وهو عقيم . فالضّروب المنتجة من هذا الشّكل خمسة .

10 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8ظ .

قال المفسّر : اعلم أنّ هذا الشّكل اطّرحه المتقدّمون من المنطقيين لبعده عن الأذهان ، والكلفة في استخراج النّتيجة منه . والذي [نظر][1] فيه من القدماء ، وحقّق المباحث فيه ، وفرّعها ، فاضل الأطبّاء جالينوس[2] . ثمّ جاء المتأخّرون في زماننا ، فتكلّموا فيه وأودعوه كتبهم .

شروط إنتاج الشّكل الرّابع

فمن شرائط إنتاجه :

1 – أن لا يجوز استعمال الجزئية السّالبة فيه ؛ لأنّا لو جعلنا إحدى مقدّمتيه سالبة جزئية ، وجب أن تكون المقدّمة الأخرى موجبة ، إذ لا قياس عن جزئيتين ، ولا عن سالبتين . فإن جعلنا السّالبة الجزئية صغرى ، لم ينتج لجواز أن يكون المحمول أعمّ من موضوعه . فإذا سلب عن بعض ذلك الموضوع وأوجب على كلّ شيء آخر ، جاز أن يكون ذلك المسلوب وذلك الموضوع متوافقين ؛ كقولنا :

«ليس كلّ حيوان بناطق ، وكلّ إنسان حيوان» ؛

---

1 زيادة اقتضاها السّياق .

2 جالينوس (Galien=Galenus) (نحو 131–201م) درس الفلسفة والطبّ في مسقط رأسه برغام (Pergame) ونبغ فيهما . ثمّ انتقل الى روما حيث قضّى بقيّة حياته . وقد لعب دورًا كبيرًا في الطبّ وعلم التّشريح . وكان من أمهر أطبّاء عصره . وبقي تأثيره عميقًا فيمن لحقه من الأطباء حتّى القرن السّابع عشر . والمناطقة العرب ينسبون له خطأً اكتشاف الشّكل الرّابع . (راجع مقدّمة التّحقيق ، ص : 8 و51 . وانظر ترجمته خاصّة في ابن النّديم ، الفهرست : 289–391 ، ابن القفطي ، تاريخ الحكماء : 122–32 ؛ المسعودي ، مروج الذّهب : 91/1 ، 223 ، 225 ؛ 38/2، 83–84 ، 186 ، 354–56 ؛ 243/3 ، 379) .وانظر كذلك :
Badawī, Transmission: 110 & 112-113; Leclerc L., Histoire de la médecine: I/242-52; Walzer R., Djālīnūs; in E.I.2: I/413sq.; Rescher, Galen.

وجاز أن يكونا متباينين ، كقولنا :

«ليس كلّ حيوان بناطق ، وكلّ فرس حيوان» .

وإن جعلنا السّالبة الجزئية كبرى لم ينتج أيضًا ، لأنّ الشّيء إذا حمل عليه جنسه ، ثمّ سلب عن بعض شيء آخر ، فقد يكون ذلك الجنس وذلك الآخر متوافقين ، كقولنا :

«كل إنسان حيوان ، وليس كل حسّاس بإنسان» .

وقد يكونان متباينين ، كقولنا :

«كلّ إنسان حيوان ، وليس كلّ حجر بإنسان» .

وأيضًا ، فإنّا لو جعلنا السّالبة الجزئية صغرى ، لتعذّر بيانه بالرّدّ إلى الأوّل ؛ لأنّ ذلك إنّما يكون بجعل الصّغرى كبرى ، والسّالبة الجزئية لا تصلح أن تكون كبرى الأوّل . وتعذّر أيضًا بيانه بالرّدّ إلى الثّاني ؛ لأنّ الرّابع إنّما يردّ إلى الثّاني بعكس الصّغرى ، والسّالبة الجزئية لا تنعكس . وتعذّر بيانه بالرّدّ إلى الثّالث ، لأنّ الصّغرى – إذا كانت سالبة جزئية – كانت الكبرى موجبة كلّية . وإنّما يردّ الرّابع إلى الثّالث بعكس الكبرى ؛ وعكس الموجبة الكلّية جزئية ، ولا قياس عن جزئيتين .

[45و] هذا كلّه إذا جعلنا السّالبة الجزئية صغرى ؛ فإن جعلناها[1] كبرى لم يمكن بيانه بالأوّل ، لأنّ السّالبة الجزئية لا تصلح أن تكون[2] صغرى للأوّل ؛ ولا للثّاني[3] ، لأنّ الكبرى إذا كانت سالبة جزئية فلا قياس عن جزئيتين ؛ ولا للثّالث ، لأنّ الكبرى إذا كانت سالبة جزئية لم تنعكس .

فثبت أنّ السّالبة الجزئية لا تستعمل في هذا الشّكل . فلهذا يسقط من

---

1 الأصل : جعلناه .

2 زيادة اقتضاها السّياق .

3 الأصل : بالثّاني .

السّتّة عشر ضربًا الممكنة في كلّ شكل ، سبعة أضرب . وقد بان أنّ السّالبة الكلّية المستعملة فيه يجب[1] أن تكون منعكسة – كما قلنا في الشّكل الثّاني – وإلاّ لم تنتج .

واعلم أنّ هذا الشّكل ينتج الجزئية الموجبة ، والجزئية السّالبة ، والكلّية السّالبة ولكنّه لا ينتج الكبرى الموجبة لأنّـها لا تحصل إلاّ من موجبتين كلّيتين . وإذا استعملناهما في هذا الشّكل لم تكن النّتيجة عنهما موجبة كلّية ؛ لأنّ بيانه إن كان بالأوّل فلا بدّ من عكس النتيجة . والموجبة الكلّية إذا عكست لم يجب أن تكون كلّية . وإن كان بيانـه بالثّاني ، فهو لا ينتج الموجب . وإن كان بيانه بالثّالث ، فهو لا ينتج الكلّي . فثبت أنّ هذا الشّكل لا ينتج الكلّي الموجب .

وكمّيته : أنّ الأصغر الذي حمل على كلّ الأوسط يجوز أن يكون أعمّ منه ؛ والأكبر الذي حمل على كلّ الأوسط يجوز أن يكون أخصّ منه . فحينئذ يجوز أن يكون الأصغر أعمّ من الأعمّ [أي][2] من الأكبر . فكيف يمكن أن يقال : «كلّ الأصغر أكبر ؟» .

واعلم أنّ هذا الشّكل يخالف الشّكل الأوّل في شرطيه ، لجواز أن تكون صغراه سالبة ، وكبراه جزئية . ويخالف الشّكل الثّاني في شرطيه ، لجواز اتّفاق مقدّمتيه في الكيف ، وكون كبراه جزئية . ويخالف الشّكل الثّالث في شرط واحد ، وهو جواز أن تكون صغراه سالبة .

فأمّا الشّرط الثّاني ، وهو أن تكون إحدى المقدّمتين كلّية ، فإنّه معتبر في جميع الأشكال .

ونرجع[3] إلى تفسير كلام المصنّف ، فنقول .

---

1 الأصل : فيجب .

2 زيادة اقتضاها السّياق .

3 الأصل : وأرجع .

إنّ صغرى هذا الشّكل إمّا أن تكون موجبة كلّية ، أو سالبة كلّية ، أو موجبة جزئية ، لسقوط السّالبة الجزئية من الاستعمال .

[45ظ] فإن كانت موجبة كلّية جاز أن تكون كبراه موجبة كلّية مثلها ، أو سالبة كلّية ، أو[1] موجبة جزئية .

فإن كانت الصغرى سالبة كلّية ، وجب أن تكون الكبرى موجبة كلّية . ولا يجوز أن تكون سالبة كلّية ، لأنّه لا قياس عن سالبتين ؛ ولا يجوز أن تكون موجبة جزئية لأنّه لا قياس عن صغرى سالبة كلّية ، وكبرى موجبة جزئية .

وإن كانت الصّغرى موجبة جزئية ، وجب أن تكون الكبرى سالبة كلّية . فأمّا موجبة جزئية فلا ، إذ لا قياس عن جزئيتين . وكذلك لا يجوز أن تكون موجبة كلّية ، لأنّك إن عكست الكبرى ، عادت[2] إلى جزئيتين ، ولا قياس منهما ؛ وإن عكست الصّغرى صارت موجبتين في الثّاني ، وهو لا ينتج .

والكمّية : إنّا إذا جعلنا بعض الأوسط موضوعًا لشيء وحكمنا على شيء آخر ، جاز أن يكون ذانك الشّيئان متوافقين ، كقولك :

«بعض الحيوان إنسان ، وكلّ ناطق حيوان» ؛

والحقّ : كلّ إنسان ناطق .

وجاز أن يكون ذانك الشّيئان متباينين ، كقولك :

«بعض اللّون سواد ، وكلّ بياض لون» ،

والحقّ : لا شيء من السّواد ببياض .

---

1 الأصل : و .

2 الأصل : عادا .

ردّ الشّكل الرّابع إلى الأشكال الأخرى

وإذا عرفت[1] ذلك ، فاعلم أنّ هذا الشّكل يرتدّ :

إلى الأوّل : بجعل صغراه وكبراه صغرى ؛

وإلى الثّاني : بعكس الصّغرى ؛

وإلى الثّالث : بعكس الكبرى .

وسيأتي شرح ذلك[2] .

ضروب الشّكل الرّابع

وإنّما قال : «إنّه يسقط لسقوط السّالبة الجزئية سبعة أضرب» ، لأنّها إن كانت صغرى سقطت أربعة في تآليف أربعة ؛ وإن كانت في شكل ليست صغرى سقطت ثلاثة في باقي التّأليفات ، وهي ثلاثة . ولهذا يتخلّف المنتج خمسة ؛ لأنّ أربعة أخرى لا تنتج ، وهي : الكبرى .

1 – الكبرى السّالبة الكلّية ،

2 – والموجبة الجزئية مع كون الصّغرى سالبة كلّية ،

3 – والموجبة الكلّية ،

4 – والموجبة الجزئية مع كون الصّغرى موجبة جزئية .

ومجموع السّبعة ، والخمسة ، والأربعة : ستّة عشر ضربًا .

الضّرب الأوّل

قال المصنّف : «الضّرب الأوّل :

كلّ (ج) (ب)

وكلّ (أ) (ج)

فبعض (ب) (أ) .

---

1 الأصل : عرف .

2 انظر فيما سيأتي أسفله .

[46و] بيانه : إمّا نجعل الصّغرى كبرى والكبرى صغرى وعكس النّتيجة ، أو بعض الكبرى لينتج من الثّالث[1] . والكميّة : إن الكبرى دلّت[2] على أنّ كلّ الأكبر مندرج تحت الأوسط ، والصّغرى دلّت على أن كلّ الأوسط مندرج تحت الأصغر ، فيلزم أن يكون كلّ الأكبر مندرجاً تحت الأصغر ، فبعض الأصغر تحت الأكبر يتعيّن»[3] .

قال المفسّر : إنّا إذا جعلنا الصّغرى كبرى ، والكبرى صغرى ارتدّ إلى الأوّل ، ونتج موجبة كلّية ، وهي : كلّ (أ) (ب)

فإذا عكسناها صارت : بعض (ب) (أ) ؛

وهو المطلوب .

وإن عكسنا الكبرى ، صار الاقتران هكذا :

كلّ (ج) (ب)

وبعض (ج) (أ)

فبعض (ب) (أ) ؛

وهو الضّرب الرّابع من الشّكل الثّالث .

ويمكن بيان النّتيجة بالخلف :

إن لم يصدق : بعض (ب) (أ)

صدق نقيضها ، وهو : لا شيء من (ب) (أ) ؛

ومعنا الصّغرى ، وهي : كلّ (ج) (ب)

ينتج : لا شيء من (ج) (أ) ؛

وتنعكس : لا شيء من (أ) (ج) ،

وكنّا قلنا : «كلّ (أ) (ج)» ؛ هذا خلف .

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : ثمّ نعكس النّتيجة ، أو نعكس الكبرى من الثّالث .

2 كذا في الأصل و(ل) ، وفي (أ) : دالة .

3 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8ظ .

فأمّا الكمّية ، فما ذكره : وهو أنّ الصّغرى دلّت على أنّ الأصغر محمول على الأوسط والكبرى دلّت على أنّ الأوسط محمول على كلّ الأكبر ، فيلزم أن يكون الأصغر محمولاً على كلّ الأكبر . والمحمول هاهنا يجوز أن يكون أعمّ من الموضوع ؛ فالمعلوم ، يتعيّن أنّ بعض الأصغر أكبر .

الضرب الثّاني

قال المصنّف : «الضّرب الثّاني :
كلّ (ج) (ب)
وبعض (أ) (ج)
فبعض (ب) (أ) .
بيانه بالوجوه المذكورة»[1] .

قال المفسّر : إن شئت جعلت الصّغرى كبرى ، والكبرى صغرى ،
فصار هكذا : بعض (أ) (ج)
وكلّ (ج) (ب)
فينتج : بعض (أ) (ب) .
ثمّ نعكس النّتيجة ، فتصير : بعض (ب) (أ) .
وإن شئت عكست الكبرى ، فتصير :
كلّ (ج) (ب)
وبعض (ج) (أ)
فبعض (ب) (أ) ،
من الثّالث .
وإن شئت بيّنته بالخلف :

---

1 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8ظ .

إن كذب : بعض (ب) (أ)

فلا شيء من (ب) (أ) ،

فتجعلها كبرى ، وتضيف إليها صغرى من القياس ، فتصير :

كلّ (ج) (ب)

ولا شيء من (ب) (أ) ،

ينتج : فلا شيء من (ج) (أ) ؛

ثمّ تعكس ذلك : لا شيء من (أ) (ج) ،

[46ظ] وقد كانت الكبرى : بعض (أ) (ج) ؛

هذا خلف .

والكمّية : ما تقدّم ، وهو أنّ الصّغرى دلّت على أنّ الأصغر محمول على كلّ الأوسط ، والكبرى دلّت على أنّ الأوسط محمول على بعض الأكبر ، فيلزم أن يكون الأصغر حاصلاً لبعض الأكبر ؛ فبعض الأصغر أكبر .

الضّرب الثّالث

قال المصنّف : «والضّرب الثّالث :

لا شيء من (ج) (ب)

وكلّ (أ) (ج)

فلا شيء من (ب) (أ) .

بيانه : بجعل الصّغرى كبرى ، والكبرى صغرى ، وعكس النّتيجة»[1] .

قال المفسّر : هذا يمكن أن يردّ إلى الأوّل بجعل الكبرى صغرى ، والصّغرى كبرى ، هكذا : كلّ (أ) (ج) ولا شيء من (ج) (ب)

والنّتيجة : فلا شيء من (أ) (ب)

---

1 انظر : (أ) : 3ظ ، (ل) : 8ظ .

ثمّ تعكس : فلا شيء من (ب) (أ) ؛
ولهذا قلنا : «إنّه لا بدّ أن تكون السّالبة فيه منعكسة .
ويمكن بيانه بالخلف :
إن كذب : لا شيء من (ب) (أ)
صدق نقيضه ؛ وهو : بعض (ب) (أ) ؛
ومعنا الكبرى : كلّ (أ) (د)
فبعض (ب) (ج) ؛
وتنعكس : بعض (ج) (ب) ،
وكان : لا شيء من (ج) (ب) ؛
هذا خلف . ولا بدّ من انعكاس السّالبة ، وإلاّ لم يصحّ الخلف .
والكمّية : إن الصّغرى دلّت على أنّ الأصغر غير ثابت لشيء من الأوسط ، والكبرى دلّت على حصول الأوسط لكلّ الأكبر ، فوجب أن تتحقّق المنافاة الكلّية بين الأصغر والأكبر ؛ فلا شيء من الأصغر بأكبر .

الضّرب الرّابع

قال المصنّف : «الضّرب الرّابع :
كلّ (ج) (ب)
ولا شيء من (أ) (ج)
فليس كلّ (ب) (أ) .
بيانه : بعكس الصّغرى من الثّاني ، أو الكبرى من الثّالث»[1] .

قال المفسّر : هذا لا يمكن بيانه بالأوّل ؛ لأنّ السّالبة لا تصير صغرى الأوّل ، إذ صغراه موجبة . لكن يبيّن إمّا من الثّاني بعكس الصّغرى :

1 انظر : (أ) : 3ظ – 4و ، (ل) : 8ظ .

بعض (ب) (ج)

ولا شيء من (أ) (ج)

فبعض (ب) ليس (أ) ؛

أو من الثّالث بعكس الكبرى :

كلّ (ج) (ب)

ولا شيء من (ج) (أ)

فليس كلّ (ب) (أ) .

وبالخلف :

[47و] إن كذب : ليس (ب) (أ)

صدق : كلّ (ب) (أ) ؛

وكان : لا شيء من (أ) (ج)

فلا شيء من (ب) (ج) ؛

وينعكس : لا شيء من (ج) (ب) ،

وكان : كلّ (ج) (ب) ؛

هذا خلف .

وأمّا الكمّية : فنحو ما مرّ في الثّالث . والفرق بينهما أنّك إذا جعلت الموجبة الكلّية صغرى ، احتمل كون الأصغر أعمّ من الأوسط ؛ وأن يكون الأكبر داخلاً فيه أيضًا . فلا جرم وجب سلب الأكبر عن بعض الأصغر – لا عن كلّه – ، كما في قولك :

«كلّ إنسان حيوان ، ولا شيء من الفرس بإنسان» .

أمّا إذا جعلتها كبرى ، كان الأوسط مساويًا للأكبر ؛ فإذا دلّت الصّغرى على كون الأوسط منافيًا لكلّ الأكبر ، كان الأكبر المساوي للأوسط منافيًا لكلّية الأصغر .

الضّرب الخامس

قال المصنّف : «الضّرب الخامس :

بعض (ج) (ب)

ولا شيء من (أ) (ج)

فليس كلّ (ب) (أ).

بيانه : بعكس الصّغرى من الثّاني ، أو الكبرى من الثّالث .

فهذا هو القول في الأشكال الأربعة البسيطة[1] من الحمليات»[2] .

قال المفسّر : الوجوه المذكورة في الضّرب الرّابع بعينها عائدة في هذا الضّرب ، فلا فائدة في الإعادة .

الحكم بالإحساس والبرهان

قال المصنّف : «ثمّ اعلم أنّ ما لا يكون ضروريًّا لا في الوجود ولا في العدم ، جاز عليه الوجود والعدم جميعًا . وكلّ ما[3] جاز عليه الوجود والعدم جميعًا ، لا يمكن أن يجزم بأحد طرفيه دون الآخر إلاّ بواسطة الحسّ أو البرهان .

فأمّا الحسّ فإنّه لا يعطي[4] حكمًا كلّيًّا البتّة ، بل حكمه لا يجري إلاّ في الجزئيات .

وأمّا البرهان فلا بدّ وأن يتركّب من مقدّمتين ؛ فلو لم تكونا[5] ضروريتين لاحتاج[6] إلى برهان آخر ، ولزم التّسلسل . فإذن ، لا بدّ من أن تكون مقدّمات البرهان[7]

---

1 ساقطة من (أ) و(ل) .

2 انظر : (أ) : 4و ، (ل) : 9و .

3 الأصل : كلّما .

4 كذا في الأصل ، وفي (أ) و(ل) . فلا يعطي .

5 كذا في الأصل و(أ) ؛ وفي (ل) : فان لم يكونا .

6 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) : يحتاج ، وفي (ل) : احتيج .

7 في (أ) و(ل) : للبرهان .

ضرورية . وكلّ مقدّمة تكون ضروريّة لا ينفع استعمالها في العلوم . [والممكنات إنّما صارت[1] تستعمل في العلوم][2] ، لأنّ الإمكان ضروري الممكن ، [والضّروري سواء كان ضروريًا في جميع الأوقات أو في بعض الأوقات][3] ، يجوز استعماله في البرهان .
فهذا هو [تمام][4] الكلام في الأشكال الأربعة»[5] .

[47ظ] قال المفسّر : هذا اعتراف بما نذهب نحن إليه من أنّه لا يصلح للمقدّمات الخالية عن الضّرورة للاستعمال في المطالب العلميّة . فإنّ البحث فيها في المنطق لغو ، لا فائدة فيه . وقد برهن عليه ، فقال : «كلّ ما لا يكون ضروريًا – إمّا ثباتًا أو نفيًا – جاز عليه النّفي والإثبات» . وما كان كذلك للعقل طريق إلى الحكم بنفيه أو إثباته ، إلاّ بواسطة الفكر والإحساس .

أمّا الإحساس : فإنّه لا يفيد القضيّة الكلّية ، لأنّني إنّما أشاهد محسوسًا ، محصورًا . والقضيّة الكلّية ليس معناها ذلك ؛ بل ولا معناها كلّ ما في الوجود من ذلك النّوع ، بل معناها كلّ ما لو وجد لكان فردًا من أفراده . وهذا ممّا يستحيل أن يتناوله الإحساس .

وأمّا الفكر : فإنّما يتطرّق به إلى المطلوب باستعمال مقدّمتين . فإنّما لم تكونا ضروريتين ، فالكلام فيهما كالكلام في المطلوب الأوّل الّذي احتجنا إلى وضع المقدّمتين لإنتاجه ؛ ويلزم التّسلسل .

فثبت أنّ مقدّمات البرهان لا بدّ أن تكون ضروريّة ، وإلاّ فلا يقع

1 في (أ) : جازت .
2 ساقطة من الأصل ؛ والتّكملة من (أ) و(ل) .
3 في الأصل ، وردت هذه الجملة مبتورة كما يلي : «لأنّ الإمكان ضروري الممكن أو في جميعها» . (كذا !) .
4 ساقطة من الأصل ، والإضافة من (أ) و(ل) .
5 انظر (أ) : 4و ، (ل) : 9و .

استعمالها في العلميات .

القضايا الإمكانيّة واستعمال الضّروريات في العلوم

فأمّا القضايا الإمكانية ، فإنّها داخلة في الضّروريات ؛ لأنّا إذا قلنا :

«كلّ (ج) يمكن أن يكون (ب)»

فمعناه : أنّ هذا الإمكان ثابت لـ (لجيم) بالضّرورة ، لأنّ الإمكان للممكن ضروري .

فأمّا قوله : «والضّروري – سواء كان ضروريًّا في بعض الأوقات أو في جميعها – يجوز استعماله في العلوم» فإن كان من سمة الاستدلال على جواز الأقيسة الإمكانية ، فليس بجيّد ؛لأنّ القضيّة الممكنة إمكانها ثابت أبدًا وليس في حال دون حال ؛ وإنّما الذي هو في حال دون حصول (ب) لـ (ج) بالفعل ، لا حال الإمكان . وليس الكلام في ذلك . وإن كان كلامنا مستأنفًا على جواز استعمال الضّرورية الوقتية المعيّنة ، أو الضّرورية الوقتية المنتشرة ، فلا بأس به ؛ لأنّه إذا كان الحكم بالمحمول ضروريًّا – لا محالة – في وقت بعينه أو لا بعينه ، فلم تخل القضيّة عن الضّرورة وأمكن الانتفاع بها في العلوم .

[48و]

الفصل الثّامن
في المختلطات

الاختلاط في الشّكل الأوّل

قال المصنّف : «وإن كان الكلام فيها[1] أطول ممّا يليق بهذا المختصر ، لكن نورد شيئًا[2] منها ، وذلك في ثلاث قضايا :

1 – الضّرورية ،
2 – والممكنة[3] ،
3 – والمطلقة العامّة»[4] .

قال المفسّر : القول في المختلطات طويل ، وفيه بعض الغموض ، ويحتاج بحسب ذلك إلى شرح يخرج هذا الكتاب عن حدّه . ونحن نشرح هاهنا ما قاله في هذا المختصر ، ونذكر جوامع من أبحاث المختلطات ، ونقتصر منها – في الأغلب الأكثر – على أحكام مجرّدة عن الاحتجاج .

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : والكلام فيها .
2 الأصل و(ل) : شمة ؛ والتّصحيح من (أ) .
3 كذا في الأصل ؛ وفي (ل) : الممكنة الخاصّة ، وفي (أ) : الممكنة الخاصّة والممكنة العامّة .
4 انظر : (أ) : 4و ، (ل) : 9و .

اختلاط المطلقة والضّرورية

قال المصنّف : «اختلاط المطلقة والضّرورية في الشّكل الأوّل : إن[1] كانت مطلقة اتفقوا على أن النّتيجة ضروريّة[2] ؛ إذ المعنيّ بالكبرى أنّ كلّ ما هو موصوف بالأوسط – كيفما[3] كان – فالأكبر ضروريّ له . لكنّ الصّغرى تدلّ[4] على أنّ الأصغر موصوف بالأوسط – كيفما كان – فيكون موصوفًا بالأكبر بالضّرورة»[5] .

قال المفسّر : إذا كانت الصّغرى مطلقة الإطلاق العامّ ، والكبرى ضروريّة مطلقة – لا ضروريّة مشروطة – فالنّتيجة ضروريّة ، لأنّ الصّغرى دلّت على أنّ الأصغر في الجملة موصوف بالأوسط بالفعل ؛ وإن لم نتبيّن كيفيّة ذلك الاتّصاف من وقته ، والكبرى دلّت على أنّ كلّ ما هو موصوف بالأوسط – على أيّ حال – وصف به ؛ فإنّ الأكبر يكون ضروريًّا له . ويلزم من هذا أن يكون الأصغر موصوفًا بالأكبر على جهة الضّرورة .

وهذا البرهان عامّ في جميع الضّرورات الّتي يكون فيها داخلاً بالفعل تحت الأوسط . وهي جميع القضايا ما عدا الممكنتين – الخاصّة والعامّة – إذا كانت الكبرى المضمومة إلى الصّغريات الأحد عشرة قضيّة لا يعتبر فيها دوام المحمول بدوام وصف الموضوع . وكذلك[6] القضايا – ما عدا العرفيّتين

---

1 في (أ) و(ل) : لو .

2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) ، هناك جملة إضافيّة أخرى كالتّالي : «فالحقّ أنّ النّتيجة ضروريّة» .

3 الأصل : كيف ما ؛ وفي (ل) : كيف كان ؛ والتّصحيح من (أ) .

4 في الأصل : ذلك ؛ والتّصحيح من (أ) و(ل) .

5 انظر : (أ) : 4و ، (ل) : 9و .

6 الأصل : وذلك .

والمشروطتين – ، وعددها[1] تسعة أنواع . فإنّ النّتيجة في هذا الاقتران تتبع الكبرى ، كما قد قدّمناه[2] .

واعلم أنّا قد حذفنا قضيّتين ، هما : الممكنة الأخصّية ، والاستقباليّة ، استغناء بالممكنتين – العامّة والخاصّة – عنهما .

رأي ثامسطيوس في جهة النّتيجة والرّدّ عليه

واحتجّ ثامسطيوس[3] لكون جهة النّتيجة بالإطلاق في اقتران الصّغرى بالكبرى الضّروريّة بأنّ قولنا : «بالإطلاق زيد متحرّك»

صادق ؛ «وبالضّرورة كلّ متحرّك متغيّر»

وقولنا : «بالضّرورة زيد متغيّر»

كاذب .

فالجواب : إنّ هذه الكبرى ليست ضروريّة مطلقة بل مشروطة ، وليس

---

1 الأصل : وعدتها .

2 انظر الفقرة السّابقة .

3 الأصل : ثامطوس ، وهو تحريف .وثامسطيوس هذا (Themistius) كان من أبرز شرّاح مؤلّفات أرسطو ، ومن أشهر خطباء الأمبراطوريّة الرّومانيّة في عصره . درس الحكمة على والده أوجينيوس (Eugenius) . كما كان – رغم تنكّره للمسيحيّة – مقرّبًا للعرش الأمبراطوري . فشغل مناصب رسميّة عدّة ، منها محافظة القسطنطينيّة . وتوفّي حوالي سنة 390م . من مؤلّفاته الّتي وصلتنا : مجموعة خطب سياسيّة ، ثمّ بعض شروحه لمصنّفات أرسطو ، وقد نشرها سبينجل (Spengell) بلايبسك (1866م) . راجع ترجمته في : ابن النّديم ، الفهرست : ص 253 وأيضًا ص 248–252 ؛ ابن القفطي ، تاريخ الحكماء : ص107 ؛ المسعودي ، مروج الذّهب : 391/2 ؛ ومحمّد سليم سالم ، مقدّمة كتاب المجموع لابن سينا : ص 4–6) . ثمّ :

Badawī A., Transmission: 100-102 et 166-80; Jolivet, Intellect: 41-46; Leclerc L., Histoire de la médecine: I/218sq.

الكلام فيها . فأمّا إذا كانت الصّغرى ضروريّة ، والكبرى مطلقة ، فالنتيجة مطلقة بهذا البرهان وبالاتّقان .

اختلاط الممكنة والضّروريّة

قال المصنّف : «اختلاط الممكنة والضّرورية في الشّكل الأوّل : إن كانت الكبرى ممكنة ، فالنّتيجة ممكنة بالاتّفاق والحجّة[1] المذكورة» .
وإن كانت ضروريّة ، فالنّتيجة ضروريّة ؛ لأنّ الصّغرى [الممكنة][2] جاز أن تكون مطلقة . وتبيّن[3] أنّ الأصغر يجوز أن يصير أوسط بالفعل ، فتكون الصّغرى مطلقة ، والكبرى ضروريّة . والنتيجة في هذا الموضع تتبع الكبرى ، كما بيّنا[4] . فلمّا جاز أن تكون ضروريّة ، وجب أن تكون ضروريّة . فالنّتيجة حينئذ ضروريّة»[5] .

قال المفسّر : إذا كانت الصّغرى ممكنة ، فالكبرى إمّا أن تكون :
1 – ضروريّة ،
2 – أولا ضروريّة ،
3 – أو محتملة للضّرورة وعدم الضّرورة .
أمّا القسم الأوّل : فالنّتيجة فيه ضروريّة ، لأنّ الصّغرى تقتضي إمكان ثبوت الأوسط للأصغر ؛ والكبرى تقتضي أنّ كلّ ما ثبت له الأوسط فبالضرورة يثبت الأكبر له في جميع أوقات وجوده قبل حصول الأوسط وبعده ، لأنّ كلامنا في الضّرورة المطلقة ؛ فيتعذّر اتّصاف الأصغر بالأوسط ، لأنّه ممكن الاتّصاف .

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : وبالحجّة .
2 ساقطة من الأصل : والإضافة من (أ) و(ل) .
3 كذا في (ل) ، والأصل : يتبيّن به .
4 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : «وقد بيّنا أنّ النّتيجة في هذا الموضع ضروريّة» .
5 انظر : (أ) : 4و ، و(ل) : 9ظ .

فيكون ثبوت الأكبر للأصغر ضروريًّا ، وكلّ ما ثبت كونه ضروريًّا عند فرض وقوع أمر ممكن الوقوع ، فإنّه يكون ضروريًّا ، سواء وقع ذلك الممكن أو لم يقع ؛ لأنّه من المستحيل أن لا يكون ضروريًّا ثمّ يصير ضروريًّا مطلقًا ، [49و] غير مشروط بأمر ما عند وقوع ذلك الأمر .

وأمّا القسم الثّاني : وهو أن لا تكون الكبرى ضروريّة ؛

والقسم الثّالث : وهو أن تكون محتملة الأمرين ، فسيأتي الكلام فيهما[1] .

واعلم أنّ هذه الحجّة قد يتوهّم أنّها مباينة لما احتجّ به المصنّف في هذا المختصر ؛ وليس كذلك ، بل هي هي بعينها . ومحصول الحجّة أنّا قد بيّنا فيما تقدّم أنّ الصّغرى إذا كانت مطلقة والكبرى ضروريّة ، فالنتيجة ضروريّة . فأمّا إذا كانت الصّغرى ممكنة ، والكبرى ضروريّة ، فالحجّة المذكورة فيما تقدّم مستمرّة هاهنا ؛ لأنّ هذه الممكنة يجوز أن تصير مطلقة بأن يصير الأصغر أوسط بالفعل ، فتصير هذه المسألة هي المسألة الأولى بعينها . فوجب أن تكون النتيجة هاهنا ضرورية ؛ لأنّ ما صحّ أن يكون ضروريًّا مطلقًا وجب فيه ذلك ؛ ولا واسطة في الضّروري المطلق بين الصّحة والوجوب . وهذا هو الاحتجاج الأوّل بعينه . فأمّا إذا كانت الكبرى ممكنة والصّغرى ضرورية ، فلا خلاف أنّ النّتيجة تتبع الكبرى .

اختلاط الممكنة والمطلقة

قال المصنّف : «اختلاط الممكنة والمطلقة[2] في الشّكل الأوّل :

إن كانت الكبرى ممكنة كانت النّتيجة ممكنة ، لا محالة .

وإن كانت مطلقة فإن لم تكن محتملة للضّرورة ، فالنّتيجة ممكنة خاصّة ؛ لأنّ الصّغرى الممكنة كانت بالفعل لكانت النّتيجة تابعة للكبرى ، وإن لم تكن بالفعل

---

1 انظر فيما يأتي : ص 248 وما بعدها .

2 كذا في الأصل و(ل) ؛ وفي (أ) : الممكنة والضّرورية والمطلقة .

جاز أن يكون وجود الأكبر مشروطًا بوجود الأوسط للأصغر[1] . فمتى[2] لم يكن الأصغر موصوفا بالأوسط بالفعل ، لا يكون موصوفًا بالأكبر ، وجاز أن لا يكون مشروطًا . والقدر المشترك بينهما هو الإمكان الخاصّ .

[49ظ] وإن كانت محتملة للضّرورة فالنّتيجة ممكنة عامّة ؛ لأنّ تلك المطلقة إن كانت[3] ضرورية في المادّة كانت النّتيجة ضرورية ، وإن كانت غير ضرورية كانت النّتيجة ممكنة خاصّة ؛ والمشترك بينهما[4] هو الإمكان العامّ»[5] .

قال المفسّر : هذا هو الكلام الموعود بذكرهما[6] .

القسم الأوّل : أن تكون الصّغرى ممكنة ، والكبرى مطلقة ، خالية عن الضّرورة ، غير محتملة لها .

فالنّتيجة ممكنة خاصّة ، لأنّ الكبرى دلّت على أنّ كلّ ما ثبت له الأوسط – كيفما كان – ثبت له الأكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى ؛ والصّغرى دلّت على إمكان ثبوت الأوسط للأصغر . فإن وقع ذلك الممكن كان الأكبر ثابتًا للأصغر على تلك الجهة ؛ وإن لم يقع ، احتمل أن لا يثبت الأكبر للأصغر ؛ لأنّ ثبوته له متوقّف على ثبوت الأوسط له ؛ واحتمل أن يثبت للأصغر لعدم ذلك التّوقّف .

والقدر المشترك هو الإمكان الخاصّ . ولا فرق في هذا الموضع بين أن تكون الصّغرى ممكنة خاصّة ، أو وجودية لا ضرورية ، أو وجودية لا

---

1 الأصل : الأصغر ، ولعلّ ما أثبتناه أقوم . (قارن : الفقرة الأخيرة أدناه و(أ) .

2 (أ) و(ل) : فان .

3 الأصل : كان .

4 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) وردت كما يلي : «والمشترك بين الضّروري والإمكان الخاصّ .

5 انظر : (أ) : 4و ، (ل) : 9ظ .

6 يعني : قسمي الكبرى اللاّضروريّة والمحتملة للضّرورة سالفتي الذكر (ص : 247) .

دائمة ، أو وقتيّة ، أو منتشرة .

القسم الثّاني : أن تكون الصّغرى ممكنة ، والكبرى محتملة للضّرورة واللاّضرورة ؛ وذلك في أربع قضايا :

1 – الممكنة العامّة ،

2 – والمطلقة العامّة ،

3 – والعرفيّة العامّة ،

4 – والمشروطة العامّة .

والنّتيجة في الكلّ ممكنة عامّة ؛ لأنّ المحتملة للضّرورة إن صدقت في نفسها ضرورية كانت النّتيجة ضرورية ، وإلاّ كانت ممكنة خاصّة ، والمشترك هو الإمكان العامّ .

مباحث إضافية أخرى من مختلطات الشّكل الأوّل

واعلم أنّه قد بقي من مختلطات[1] الشّكل الأوّل مباحث كثيرة ، نحن نذكر ما تيسّر منها ، فنقول :

اختلاط الكبرى العرفيّة والمشروطة

إنّ الكبرى العرفيّة الخاصّة ، والمشروطة الخاصّة إمّا أن تكون صغرياتها :

1 – لا دائمة ،

2 – أو دائمة ،

3 – أو محتملة لهما .

فالقسم الأوّل : ينعقد القياس منه ، وهو ظاهر .

والقسم الثّاني : لا ينعقد منه قياس صادق المقدّمات ؛ لأنّ الكبرى عرفيّة

1 الأصل : مختلفان .

[50و] خاصّة ، فتدخل الصّغرى فيها[1] . فكان شرط لا دوام المحمول مع شرط دوامه بدوام وصف الموضوع منافيًا كون الصّغرى دائمة .

نعم ! لو عكسنا الحال لا ينتظم القياس ، لأنّه لا يكون للكبرى معنى حينئذ ؛ إلاّ أنّ كلّ ما ثبت له الأوسط بأيّ طريق – كان دائمًا أو غير دائم – فالأكبر دائم الثّبوت له .

فلا جرم ، لم يكن بينهما وبين العرفيّة الخاصّة منافاة . فإذا حذف موضوع الكبرى مطلقًا – بل بشرط الدّوام – تندفع المعاندة .

ثمّ قلت : وكلّ موصوف بالأوسط لا دائمًا فهو موصوف بالأكبر لا دائمًا ، لأنّه من المحتمل أن يكون الموصوف بالأوسط على قسمين :

1 – منه ما اتّصافه به دائم ، وهو الأصغر ،

2 – ومنه ما ليس كذلك ، كالموصوفات بالأكبر .

وإذا لم يكن الوسط متّحدًا في هذا بالقياس فلا ينتج .

وأمّا القسم الثالث : فهو في ستّ قضايا :

1 – الممكنة العامّة ،	4 – والعرفيّة الخاصّة ،
2 – والمطلقة العامّة ،	5 – والمشروطة العامّة ،
3 – والممكنة الخاصّة ،	6 – والوجوديّة اللاّضروريّة .

والقياس لا ينعقد منها ، لأنّ الصّغرى في نفسها إمّا أن تكون دائمة ، أو لا دائمة .

وبتقدير الدّوام ، لا ينعقد القياس ، كما قدّمنا ؛ فلا يحصل الجزم بالانعقاد لاحتمال الدّوام في هذه القضايا المنافية لصدق هذه الكبريات . وهذا يقتضي أن لا ينعقد القياس من المطلقتين العامّتين لاحتمال أن تكون الصّغرى في نفسها

1 زيادة من هامش الأصل .

دائمة ، والكبرى لا دائمة . وفي ذلك سقوط كثير من القرائن القياسيّة . وهذا موضع توقّف ، وهو يؤكّد قولنا في فساد القضايا التي ليست بضرورية .

اختلاط الصّغرى مع كبرى مخالفة لها في الجهة

ولنذكر حال الصّغرى المختلطة في هذا الشّكل مع كبرى من غير جهتها ، أو كبرى مخالفة لها في الإطلاق .

فالصّغرى المطلقة العامّة مع الكبرى المطلقة العامّة منتجة مع الأشكال المذكورة . ومع الضّرورية فالنّتيجة كالكبرى ، وقد تقدّم[1] .

ومع سائر القضايا — والجهة جهة الكبرى أيضًا ، لا مع العرفيّة العامّة — [50ظ] فإنّ النّتيجة كالصّغرى .

وكذلك مع المشروطة العامّة .

وأمّا مع الخاصّتين ففيه توقّف .

وأمّا الصّغرى الضّرورية مع القضايا السّبع فكالكبرى[2]

ومع العرفيّة العامّة ، النّتيجة دائمة ، مخالفة للمقدّمتين ؛

ومع المشروطة العامّة ، النّتيجة كالصّغرى .

وأمّا الصّغرى الدّائمة مع التّسع ، فالنّتيجة كالكبرى ؛

ومع العرفيّة العامّة كالصّغرى ؛

وكذلك مع المشروطة العامّة ؛

ومع الخاصّتين غير منعقد .

وأمّا الصّغرى الوجودية اللاّضرورية مع التّسع ، فالنّتيجة كالكبرى .

ومع العرفيّة العامّة ، النّتيجة مطلقة عامّة مخالفة للمقدّمتين ؛

---

1 انظر فيما تقدّم : ص 246 .

2 الأصل : فالكبرى .

ومع الخاصّتين فيه كذلك[1] التّوقّف ؛

وأمّا الصّغرى الوجودية اللاّدائمة مع التّسع ، فالنّتيجة كالكبرى ؛ ومع العرفيّة والمشروطة العامّتين ، فالنتيجة مطلقة عامّة ؛

ومع العرفيّة الخاصّة كالصّغرى ؛

وكذلك مع المشروطة الخاصّة .

وأمّا الصغرى الوقتيّة والمنتشرة مع التّسع ، فالنّتيجة كالكبرى ؛

ومع العرفيّة العامّة مطلقة عامّة ؛

وكذلك مع المشروطة العامّة ، ومع العرفيّة الخاصّة فالنّتيجة وجوديّة لا دائمة ، مخالفة للمقدّمتين .

وكذلك القول فيها مع المشروطة الخاصّة .

وأمّا الصّغرى الممكنة العامّة ، فتحتاج إلى تفصيل ؛ لأنّ الأصغر غير داخل بالفعل تحت الأوسط .

فإن كانت كبراها مطلقة عامّة ، فالنّتيجة كالصّغرى ؛

وإن كانت ضرورية أو دائمة ، فالنّتيجة كالكبرى ؛

وإن كانت وجودية لا ضرورية ، أو وجودية لا دائمة ، أو وقتيّة ، أو منتشرة فالنّتيجة ممكنة خاصّة مخالفة للمقدّمتين .

وإن كانت ممكنة عامّة أو خاصّة ، فالنّتيجة كالكبرى ؛

وإن كانت عرفيّة عامّة ، أو مشروطة عامّة ، فالنّتيجة كالصّغرى ؛

فإن كانت عرفيّة خاصّة ، أو مشروطة خاصّة ، ففيه توقّف .

[51و] وأمّا الصّغرى الممكنة الخاصّة مع المطلقة العامّة ، فالنّتيجة ممكنة عامّة ، مخالفة للمقدّمتين ، ومع الضّروريّة والدّائمة كالكبرى .

---

1 الأصل : ذلك .

ومع الوجوديّة اللاّضروريّة واللاّدائمة ، والوقتيّة ، والمنتشرة ، فكالصّغرى ؛

ومع الممكنة العامّة والخاصّة فكالكبرى ؛

ومع العرفيّة العامّة ممكنة عامّة ، مخالفة للمقدّمتين ؛

وكذلك القول فيها مع المشروطة العامّة ؛

وأمّا مع الخاصّتين ففيه التّوقّف .

وأمّا الصّغرى العرفيّة العامّة مع التّسع ، فالنّتيجة كالكبرى ؛

ومع العرفيّة العامّة فالأمر ظاهر ؛

ومع المشروطة العامّة النّتيجة كالصّغرى ؛

ومع الخاصّتين فالتّوقّف .

وأمّا الصّغرى المشروطة العامّة مع التّسع ، فالنّتيجة كالكبرى ؛

ومع العرفيّة العامّة كالكبرى ؛

وكذلك مع المشروطة العامّة ، ومع العرفيّة العامّة ؛

وأمّا مع المشروطة الخاصّة فالنّتيجة وجوديّة لا ضروريّة ، مخالفة للمقدّمتين .

وأمّا الصّغرى المشروطة الخاصّة مع التّسع ، فالنّتيجة كالكبرى ؛ وكذلك مع سائر القضايا .

الاختلاط في الشّكل الثّاني :
اختلاط المطلقة والضّروريّة والممكنة

قال المصنّف : «اختلاط المطلقة ، والضّروريّة ، والممكنة الخاصّة في الشّكل الثّاني : كلّما كانت إحدى المقدّمتين في هذا الشّكل ضروريّة ، كانت النّتيجة ضروريّة ، لا محالة . فإنّ المقدّمة الأخرى – إن كانت ضروريّة – فالنّتيجة ضروريّة[1] ؛ إذ الأوسط لـمّا كان ثابتاً[2] لأحد الطّرفين بالضّرورة ، ومسلوبًا عن الآخر بالضّرورة ، كان بين الطّرفين مباينة ضرورية . وإن لم تكن ضرورية فثبوت الضّرورة[3] للضّروري ضروري ، وسلب[4] الضّرورة عمّا ليس بضروري[5] ضروري أيضًا . وعلى هذا فالمقصود حاصل .
وإن كانت محتملة لهما ، فالنّتيجة أيضًا ضرورية ؛ لأنّ المحتملة[6] إمّا أن تكون ضرورية في نفس الأمر[7] أو لا تكون . وعلى التّقديرين[8] ، فالنّتيجة ضروريّة[9] .

فساد مذهب بعض القدماء في انتاج الصّغرى لوجوديّة

[51ظ] قال المفسّر : هذا الكلام ظاهر ، لا يحتاج إلى شرح . وقد ذهب قوم من قدماء المنطقيين إلى أنّ الصّغرى السّالبة الوجوديّة مع الكبرى الموجبة الضّروريّة تنتج نتيجة وجودية .

---

1 (أ) و(ل) : كانت النتيجة ضروريّة .
2 (أ) و(ل) : حاصلاً .
3 كذا في الأصل و(ل) ، وفي (أ) : الضّروري .
4 (أ) و(ل) : وسلبها .
5 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : عن غير الضّروري .
6 كذا في الأصل ؛ أمّا في (أ) : فإنّ تلك المحتملة ، وفي (ل) : فإنّ المحتمل .
7 ساقطة من (أ) و(ل) .
8 الأصل : وعلى التقدير ، والتّصحيح من (أ) و(ل) .
9 انظر : (أ) : 4و ، (ل) : 9ظ .

مثاله : بالوجود ، لا شيء من (ج) (ب) ، وبالضّرورة ، كلّ (أ) (ب) .

قالوا : «تنتج : بالوجود ، لا شيء من (ج) (أ)» ؛

قالوا : «لأنّا نعكس الصّغرى السّالبة ، ونجعلها كبرى ، فتصير هكذا :

بالضّرورة ، كلّ (أ) (ب) ،

وبالوجود ، لا شيء من (ب) (ج) ،

فبالوجود ، لا شيء من (أ) (ج) ؛

ثمّ نعكس النّتيجة : بالوجود ، لا شيء من (ج) (أ)» .

وهذا فاسد ، لأنّ السّالبة الوجوديّة لا تنعكس إلاّ إذا كانت عرفيّة خاصّة . وحينئذ ، لا يكون عكسها عرفيّاً خاصًّا ، بل عرفيّاً عامًّا ، محتملاً للضّرورة ؛ وهو مع الصّغرى الدّائمة ينتج الدائمة . ولو كان عكس العرفيّة الخاصّة كنفسها ، لم يحصل مطلوبهم ؛ لأنّه قد بان أنّ العرفيّة الخاصّة لا تلتئم مع الصّغرى الدّائمة في الشّكل الأوّل .

تعداد الاختلاطات في الشّكل الثّاني

ثمّ لنبيّن بعد هذه المقدّمة — تعديد الاختلاطات في هذا الشّكل خالية عن الاحتجاج ، كما فعلنا في الأوّل ؛ فنقول :

إنّ القضايا الثّلاث عشرة منها :

1 — ما سوالبها الكلّيّة منعكسة ،

2 — ومنها ما ليس كذلك .

وهذا الثّاني سبعة أنواع ، وهي :

1 — الممكنة العامّة ، 2 — والممكنة الخاصّة ،

3 — والمطلقة العامّة ، 4 — والوجوديّة اللاّضروريّة ،

5 — والوجودية اللاّدائمة ، 6 — والوقتيّة ،

7 — والمنتشرة .

وقد سبق كون القياس في الشّكل الثّاني لا ينعقد منها بسيطًا ، ولا مختلطًا بعضها مع بعض .

والقسم الأوّل ستّة أنواع :

1 – الضّروريّة ، 2 – والدّائمة ،

3 و4 – والعرفيّتان ، 5 و6 – والمشروطتان .

لكنّه لمّا بان أنّ إحدى مقدّمتي هذا الشّكل – متى كانت ضروريّة أو دائمة – فإنّ النّتيجة كذلك ، على أيّ جهة كانت المقدّمة الأخرى .

لا جرم ، سقط من الستّة إثنتان ، وبقي[1] أربعة وهي :

1 – المشروطتان ،

2 – والعرفيّتان ،

[52و] فالأقيسة التي صغراها إحدى السّبع وكبراها إحدى الأربع – إن كانت الصّغرى ممكنة عامّة – [منتجة][2] .

والفرق هو أنّ الممكنة لا تقتضي الثّبوت والحصول ، والجهات الخمس تقتضي ذلك .

والأقيسة التي إحدى الأربع منها صغرى ، وإحدى السّبع كبرى ، غير منتجة أصلا . فلم يبق إلاّ النّظر في الأقيسة المؤلّفة من هذه الأربع .

أمّا الصّغرى العرفيّة العامّة مع كبرى مثلها ، فالنّتيجة مثلها .

ومع المشروطة العامّة النّتيجة عرفيّة عامّة ،

ومع العرفيّة الخاصّة النّتيجة عرفيّة عامّة ،

وكذلك مع المشروطة الخاصّة .

---

1 الأصل : وهي .

2 ساقطة من الأصل . (قارن الفقرة التّالية) .

وأمّا الصّغرى المشروطة العامّة مع الكبرى العرفيّة العامّة فالنّتيجة عرفيّة عامّة ،

ومع المشروطة العامّة مشروطة عامّة ،

ومع العرفيّة الخاصّة النّتيجة عرفيّة عامّة ،

وكذلك مع المشروطة الخاصّة .

وأمّا الصّغرى العرفيّة الخاصّة مع العرفيّة العامّة فالنّتيجة عرفيّة عامّة ،

ومع العرفيّة الخاصّة النّتيجة عرفيّة عامّة ،

وكذلك المشروطة الخاصّة .

فأمّا الصّغرى المشروطة الخاصّة مع الكبرى العرفيّة العامّة ، فالنّتيجة عرفيّة عامّة ،

ومع المشروطة العامّة فالنّتيجة مشروطة عامّة ،

ومع العرفيّة الخاصّة النّتيجة عرفيّة عامّة ،

ومع المشروطة الخاصّة النّتيجة مشروطة عامّة ،

وقد ظهر من هذا التّفصيل أنّ ثلاثًا من هذه النّتائج مشروطة عامّة ، والبواقي كلّها عرفيّة عامّة .

اختلاط الممكنة والمطلقة

قال المصنّف : «اختلاط الممكنة والمطلقة في الشّكل الثّاني : إن كانت [المطلقة][1] منعكسة وكبرى[2] ، فالقياس منتج ؛ وإلاّ فلا . وفي هذا المكان تفصيل لا يليق بهذا المختصر»[3] .

1 ساقطة من الأصل ؛ والإضافة من (أ) و(ل) .

2 في (أ) : إن كانت كبرى ، وفي (ل) : منعكسة الكبرى .

3 انظر : (أ) : 4و ، (ل) : 10و .

قال المفسّر : قد عرفت الممكنات ، والمطلقات العامّة ، وما[1] يجري مجراها ، إذا اختلط بعضها ببعض في هذا الشّكل لا تنتج . وإنّما إن اختلطت [52ظ] الممكنات بالمطلقة التي ليست عامّة – وهي المطلقة المنعكسة المسمّاة بالعرفيّة – فإن كانت الكبرى هي الممكنة فإنّه لا ينتج أيضًا ؛ وإن كانت الكبرى سالبة مطلقة منعكسة كان الاختلاط منتجًا بالإمكان العامّ .

مثاله : كلّ (ج) (ب) ، بالإمكان العامّ أو الخاصّ ،

ولا شيء من (أ) (ب) ،

ما دام لم ينتج : لا شيء من (ج) (أ) بالإمكان العامّ ؛ لأنّ الأصغر ممكن الاتّصاف بالأوسط ؛ وكلّما اتّصف بالأوسط استحال اتّصافه بالأكبر . فإمكان اتّصافه بالأوسط النافي للأكبر يوجب إمكان خلوّه عن الأكبر . فكما أنّا إذا حكمنا بإمكان اتّصاف الأوسط بالأصغر بحيث يصدق ذلك الإمكان – سواء كان ذلك الاتّصاف حاصلاً أو غير حاصل – ، فكذلك يجب الحكم بإمكان خلوّه عن الأكبر بحيث يصدق الإمكان ، سواء كان ذلك الخلوّ حاصلاً أو غير حاصل ؛ وذلك هو الإمكان العامّ .

فإن قيل : «فإن كانت الكبرى موجبة مطلقة ، والصّغرى سالبة ممكنة ، هل ينتج أم لا ؟» .

قلنا : «إنّه ينتج ؛ وذلك لأنّه يمكن أن تنعكس الكبرى ، فتدخل تحت عموم قول المصنّف : «إن كانت كبرى ومنعكسة ، فالقياس منتج» .

والنّتيجة هاهنا سالبة ممكنة عامّة .

مثاله : لا شيء من (ج) (ب) ، بالإمكان العامّ أو الخاصّ ،

وكلّ (أ) (ب) ، بالإطلاق المنعكس ؛

ينتج : بالإمكان العامّ ، لا شيء من (ج) (أ) ؛

---

1 الأصل : ولا .

لأنّ الأوسط لمّا كان لازمًا للأكبر – وهو ممكن الزّوال عن الأصغر – كان الأكبر أيضًا ممكن الزّوال عن الأصغر ؛ لأنّ لازم الشّيء – إذا كان ممكن الزّوال عن شيء – كان ملزومه أيضًا كذلك .

ويمكن أن يبيّن بالخلف أيضًا :

إن كذب : لا شيء من (ج) (أ) ، بالإمكان العامّ ،

صدق : بالضّرورة ، بعض (ج) (أ) ،

وكلّ (أ) (ب) ، بالإطلاق العامّ المنعكس ،

فبعض (ج) (ب) دائمًا .

وكان : لا شيء من (ج) (ب) بالإمكان ؛

هذا خلف .

فأمّا بالعكس فلا يمكن بيانه ؛ لأنّ الصّغرى السّالبة الممكنة لا تنعكس ، والكبرى الموجبة المطلقة المنعكسة تنعكس جزئية . فإن جعلناها كبرى ، فالصّغرى السّالبة والكبرى الجزئية لا تنتجان[1] في الشكل الأوّل ؛ وإن [53و] جعلناها صغرى ، وجعلنا السّالبة كبرى ، صار الشّكل الرّابع ، وخرج عن كونه الشّكل الثّاني .

الاختلاط في الشّكل الثّالث

قال المصنّف : «وأمّا الاختلاط في الشّكل الثّالث ، فعلى النّسق المذكور في الشّكل الأوّل وتبيّن جهة النّتيجة بالعكس[2] تارة ، وبالافتراض أخرى»[3] .

قال المفسّر : إنّ جهة النّتيجة في هذا الشّكل تتبع الكبرى إلاّ فيما استثني

---

1 الأصل : تنتج .

2 كذا في الأصل و(ل) ؛ وفي (أ) : ويبيّن جهة العكس بالنّتيجة .

3 انظر : (أ) : 4و ، (ل) : 10و .

في هذا الشّكل الأوّل ، فإنّ هاهنا تكون أيضًا كذلك ؛ لأنّ هذا الشّكل يرتدّ إلى الأوّل بعكس الصّغرى ، إن كانت الكبرى كلّية ؛ فإن كانت جزئية ، فبالافتراض . فظهر أنّ النّتيجة كالكبرى .

أمّا في الضّروب الثّلاثة الأولى ، وفي الخامس ، وفي السّادس ، فالأمر ظاهر .

وأمّا في الضّرب الرّابع ، وهو [مؤلّف][1] من موجبتين ، والكبرى جزئية ؛

مثل قولنا : «بالإمكان ، كلّ (ج) (ب) ،
وبالضّرورة ، بعض (ج) (أ)» ،
فإنّ النّتيجة : بالضّرورة ، بعض (ب) (أ) .

ويبيّن ذلك بالافتراض :

لنفرض (الجيم) الذي هو بالضّرورة (أد) ، فنقول :
«بالضّرورة ، كلّ (د) (أ)»
ثمّ نقول : « كلّ (د) (ج) ،
وكلّ (ج) (ب) بالإمكان» ؛
ينتج : كلّ (د) (ب) بالإمكان ،
وكلّ (د) (أ) بالضّرورة ؛
ينتج : بعض (ب) (أ) بالضّرورة .

فظهر أنّ النّتيجة في هذا الشّكل تتبع الكبرى كالأوّل ؛ إلاّ أنّها تبيّن – فيما يبرهن عليه من ضروبه بعكس واحد – بالعكس ؛ وتبيّن – فيما يبرهن عليه من ضروبه بعكسين – بالافتراض .

---

1 زيادة اقتضاها السّياق .

الاختلاط في الشّكل الرّابع

قال المصنّف : «وأمّا الاختلاط في الشّكل الرّابع ، فبعيد عن الطّبع[1] ، ولا يليق بهذا المختصر»[2] .

قال المفسّر : إنّ الاختلاط في هذا الشّكل لمّا كان غامضًا ، بعيدًا عن الطّبع ، لم يكن لنا بدّ من التّعرّض لذكره [و][3] ليكون هذا الشّرح حاويًا لجوامع علم المنطق كلّه ، رأينا أن نذكره ، لا على جهة حكاية الحكم صفرًا من حجّة[4] – كما فعلنا فيما تقدّم – بل نورد أحكامه ، ونتبعها بالاحتجاج ليحصل الوضوح .

وليكن ما نذكره الآن منها عين ما ذكره المصنّف في الملخّص ، عاريًا عن الأمثلة بالموادّ ؛ ونجمل بذكر الأمثلة الشّارحة لذلك ، على ما عسانا نذكره [53ظ] في كتاب آخر – إن شاء الله –[5] ، فنقول :

إنّ مقدّمتي هذا القياس ربّما كانتا ضروريتين ، وربّما كانتا ممكنتين ، وربّما كانتا مختلطتين .

فإن كان الأوّل : فإنّ الضّرب الأوّل والثّاني لا ينتجان ممكنة عامّة ؛ لأنّ الأصغر الضّروري للأوسط ربّما لم يكن الأوسط – ولا شيء من موضوعاته التي الأكبر منها – ضروريًّا له ؛ وربّما كان . فلا جرم كان الواجب ما يعمّ الاحتمالين ، وهو الإمكان العام .

---

1 ساقطة من (أ) و(ل) .

2 انظر : (أ) : 4و ، (ل) : 10و .

3 زيادة اقتضاها السّياق .

4 يعني : خاليًا ومجرّدًا من كلّ حجّة .

5 لعلّ ابن أبي الحديد لم يتيسّر له تأليف مثل هذا الكتاب ؛ وذلك لأنّه لم يعرف له تصنيف آخر في المنطق عدا «شرح الآيات البيّنات» هذا .

وأمّا الأضرب الثّلاثة الباقية ، فنتائجها ضرورية ، لأنّ الثّالث يبيّن إمّا بجعل الكبرى صغرى ، فينتج سالبة ضرورية وبعد العكس يبقي كذلك ؛ وإمّا بعكس الصّغرى من الثّاني ، فيكون[1] القياس من صغرى ممكنة عامّة ، وكبرى ضرورية في الثّاني ؛ والنّتيجة – لا محالة – تكون ضرورية .

وأمّا الرّابع والخامس ، فإنّ النّتيجة تبيّن فيهما إمّا من الثّاني بعكس الصّغرى – وهو ينتج الضّرورة – ، وإمّا من الثّالث بعكس الكبرى التي هي سالبة ضرورية ، حافظة للجهة بعد العكس ، والنّتيجة تابعة لها .

وإن كان الثّاني ، وهو أن تكون المقدّمتان ممكنتين : فالأضرب الثّلاثة من هذا الشّكل عقيمة ، لأنّ السّوالب الممكنة لا تنعكس .

وأمّا الضّربان الأوّلان ، فينتجان ممكنة عامّة كيفما كان إمكانهما ؛ لأنّ بيانهما إمّا بالرّدّ إلى الأول ، ثمّ بعكس النّتيجة – والموجبة الممكنة كيفما كانت تنعكس ممكنة عامّة – ، أو بالرّد إلى الثّالث بعكس الكبرى ، وهي تنعكس ممكنة عامّة .

أقسام الاختلاط الممكن الحصول

فأمّا إذا كان الاختلاط حاصلاً ، فهو على ثلاثة أقسام :

أوّلها : أن يختلط المطلق والضّروري ،

وثانيها : أن يختلط الممكن والضّروري ،

وثالثها : أن يختلط الممكن والمطلق .

القسم الأوّل : في اختلاط المطلق والضّروري

فنبدأ بما إذا كانت الكبرى هي الضّرورية :

---

1 الأصل : يكون .

أمّا الضّربان المنتجان للموجبة الجزئية ، فالنّتيجة فيهما ممكنة عامّة ، لأن الصّغرى دلّت على أنّ الأصغر ثابت لكلّ الأوسط ، والكبرى دلّت على أنّ الأوسط ضروري الثّبوت لكلّ الأكبر أو لبعضه . وذلك يقتضي أن يكون [54و] الأكبر ممكن الثّبوت إمكانًا عامًّا لبعض الأصغر ؛ فبالإمكان العامّ بعض الأصغر أكبر .

وأمّا الثّلاثة المنتجة للسّالبتين ، فالنّتيجة فيها ضرورية ، لأنّها بعكس الصّغرى ترتدّ إلى الثّاني ، والكبرى ضرورية . ومتى كانت إحدى المقدّمتين في الثّاني ضرورية ، كانت النتيجة – على ما سبق – ضرورية .

فأمّا إذا جعلنا الكبرى مطلقة ، فالضّربان المنتجان للموجبة الجزئية تنتجان ممكنة عامّة ؛ لأنّ الصّغرى دلّت على كون الأصغر ضروريًّا لكلّ الأوسط ، والكبرى دلّت على أنّ الأوسط ثابت لكلّ الأكبر أو لبعضه . فيلزم أن يكون الأكبر ممكن الثّبوت إمكانًا عامًّا لبعض الأصغر .

وأمّا الضّروب الثّلاثة الأخيرة التي تنتج السّالبة ، ففيها تفصيل :

أمّا الضّرب الذي ينتج السّالبة الكلّية ، فالنّتيجة فيه ضرورية ؛ لأنّ الصّغرى التي فيه سالبة ضرورية ، فبعد العكس تبقى ضرورية ؛ فيكون ذلك اختلاطًا من صغرى ضرورية ، وكبرى مطلقة في الثّاني ؛ فتكون النّتيجة ضرورية .

وأمّا الضّربان المنتجان للسّالبة الجزئية ، فالنّتيجة فيهما ممكنة عامّة ، لأنّ الصّغرى فيهما موجبة ضرورية . وإذا عكست صارت ممكنة عامّة ؛ فيكون ذلك قياسًا من صغرى ممكنة عامّة ، وكبرى مطلقة في الثّاني . وقد سبق أن ذلك لا ينتج إلاّ إذا كانت المطلقة عرفيّة عامّة ، أو خاصّة ؛ وحينئذ تكون النّتيجة ممكنة عامّة .

والكمّية : إن الصّغرى دلّت على أنّ الأصغر ضروري الثّبوت لكلّ

الأوسط أو لبعضه ، وهذا يقتضي أن يكون الأوسط ممكن الثّبوت لبعض الأصغر إمكانًا عاميًّا ؛ والكبرى دلّت على أنّ الأوسط والأكبر لا يجتمعان . فذلك البعض من الأصغر الذي يمكن ثبوت الأوسط له وجب صحّة خلوّه عن الأكبر استدلالاً بإمكان المنافي على إمكان الانتفاء . فبالإمكان العامّ بعض الأصغر أكبر ؛ لكنّ ذلك إنّما يكون لو كانت المطلقة عرفيّة ، وإلاّ لم ينتج .

القسم الثّاني في اختلاط الممكن والضّروري

ولنبدأ بجعل الضّرورية كبرى :

فأمّا المنتجان للموجبة الجزئية – وهما الضّربان الأوّلان – فالنّتيجة فيهما هاهنا ممكنة عامّة ، لأنّ الصّغرى دلّت على أنّ الأوسط ضروري الثّبوت لكلّ الأكبر ، أو لبعضه . وعلى التّقديرين ، يلزم أن يكون الأكبر ممكن الثّبوت لبعض الأصغر إمكانًا عامًّا .

وأمّا الضّرب المنتج للسّالبة الكلّية ، فهو هاهنا عقيم ؛ لأنّ الكبرى دلّت على وجوب اتّصاف الأكبر بالأوسط ، والصّغرى دلّت على إمكان خلوّ الأوسط عن الأصغر . وهذا يقتضي إمكان خلوّ الأكبر عن الأصغر ، ولا يلزم منه إمكان خلوّ الأصغر عن الأكبر .

وأمّا الضّربان المنتجان للسّالبة الجزئيّة ، فالنّتيجة فيهما ضرورية ؛ لأنّهما يرتدّان إلى الثّاني بعكس الصّغرى . وقد سبق أنّ هذا الاختلاط في الثّاني ينتج الضّروري[1] . فأمّا إذا جعلنا الممكنة كبرى ، فالمنتجان للموجبة الجزئية – وهما الضّربان الأوّلان – ينتجان ممكنة عامّة ؛ لأنّ الكبرى دلّت على اتّصاف كلّ الأكبر أو بعضه بالأوسط ، والصّغرى دلّت على وجوب اتّصاف كلّ الأوسط بالأصغر فيلزم وجوب اتّصاف كلّ الأكبر أو بعضه

---

1 راجع فيما تقدّم : ص 254 وما بعدها .

بالأصغر . وعلى التّقديرين ، يلزم إمكان اتّصاف بعض الأصغر بالأكبر .

. وأمّا الضّرب المنتج للسّالبة الكلّية ، فينتج هاهنا الضّرورة ؛ لأنّ الصّغرى السّالبة الضّرورية تنعكس ضرورية . وحينئذ يرتدّ إلى الثّاني ، وتكون النّتيجة – لا محالة – ضرورية .

وأمّا المنتجان للسّالبة الجزئية فعقيمان ، لأنّ الأصغر وإن كان ضروريًّا للأوسط لكن ذلك لا ينافي كون الأوسط ممكنًا للأصغر ، وهو أيضًا ممكن للأكبر . وقد عرفت أنّه لا قياس عن ممكنتين في الثّاني[1] .

القسم الثّالث في اختلاط الممكن والمطلق [55و]

ولنبدأ بجعل المطلقة كبرى :

فالضّربان المنتجان للموجبة الجزئية ينتجان ممكنة عامّة ؛ لأنّ الكبرى دلّت على اتّصاف كلّ الأكبر أو بعضه بالأوسط ، والصّغرى دلّت على إمكان اتّصاف كلّ الأوسط بالأصغر .

فيلزم إمكان اتّصاف كلّ الأكبر أو بعضه بالأصغر . وعلى التّقديرين ، يلزم إمكان اتّصاف بعض الأصغر بالأكبر .

وأمّا المنتج للسّالبة الكلّية فعقيم هنا ؛ لأنّ الكبرى دلّت على اتّصاف كلّ الأكبر والصّغرى دلّت على إمكان خلوّ كلّ الأوسط عن الأصغر . وهذا يقتضي إمكان خلوّ الأكبر من الأصغر ، ولا يلزم منه إمكان خلوّ الأصغر عن الأكبر .

وأمّا المنتجان للسّالبة الجزئية فينتجان ممكنة عامّة ، إن كانت المطلقة عرفيّة – عامّة كانت أو خاصّة – لأنّك متى عكست الصّغرى حصل قياس من ممكنة صغرى ومطلقة منعكسة كبرى . والنّتيجة ممكنة عامّة ، على ما تقدّم .

---

1 راجع فيما سبق : ص 247 .

وأمّا إذا جعلنا الممكنة كبرى ، فالمنتجان للموجبة الجزئية تكون النّتيجة فيهما ممكنة عامّة ؛ لأنّ الصّغرى دلّت على اتّصاف كلّ الأوسط بالأصغر ، والكبرى دلّت على إمكان اندراج كلّ الأكبر أو بعضه تحت الأوسط . فيلزم منه إمكان اتّصاف كلّ أو بعضه بالأصغر . وعلى التّقديرين ، يلزم إمكان اتّصاف بعض الأصغر بالأكبر .

وأمّا المنتج للسّالبة الكلّية فهاهنا ينتج ممكنة عامّة ، إن كانت المطلقة منعكسة ؛ لأنّ الصّغرى تدلّ على أنّ الأصغر والأوسط لا يجتمعان ، لكنّ الأكبر يمكن حصول الأوسط له . فوجب إمكان خلوّ الأصغر عن الأكبر استدلالاً بإمكان المنافي على إمكان الانتفاء .

وأمّا المنتجان للسّالبة الجزئية فهما عقيمان هنا ، لأنّ ثبوت الأصغر للأوسط بالإطلاق المنعكس لا يقتضي إلاّ ثبوت الأوسط للأصغر بالإمكان العامّ . فإذا كان ثبوت الأوسط للأكبر أيضًا بالإمكان ، كان ذلك قياسًا من الممكنتين في الشّكل الثّاني ؛ وقد تقدّم أنّه غير منعقد[1] .

---

1 راجع فيما سبق : ص 257 وما بعدها .

[55ظ]

الفصل التّاسع
في الشّرطيّات

قال المصنّف : «وممّا يليق بهذا المختصر ، هو القياسات المركّبة من الشّرطيّات المتّصلة . فالمقدّم في هذا الباب بمنزلة الموضوع في الحمليات ، والتّالي بمنزلة المحمول ؛ فيحصل منها أربعة أشكال . وشرط[1] الانتاج فيها ما مرّ في الحمليات ؛ فلا نطوّل بالإعادة هاهنا»[2] .

الشّرطيّات المتّصلة والمنفصلة

قال المفسّر : اعلم أنّ المصنّف أخلى[3] هذا المختصر من البحث في الشّرطيّات البتّة . ونحن نرى أن نذكر بعض مباحثها في هذا الشّرح ، ليكون كتابًا كاملاً ، قائمًا بنفسه . ثمّ نعطف على تفسير ما قاله في هذا الفصل ، فنقول :

الشّرطيّة إمّا :

1 – متّصلة ،

2 – أو منفصلة ،

الشّرطيّات المتّصلة

فالمتّصلة : هي التي نحكم فيها بصدق قضيّة ، أو لا [نحكم][4] بصدقها على تقدير صدق قضيّة أخرى . وهي ضربان :

---

1 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : وشرائط .

2 انظر : (أ) : 4و ، (ل) : 10و .

3 الأصل : أخلا .

4 زيادة تطلّبها السّياق .

1 – موجبة ،

2 – وسالبة .

فالموجبة : ما لم نحكم فيها بصدق التّالي على تقدير صدق المقدّم ، سواء كان المقدّم والتّالي :

موجودين ، كقولنا : «إن كانت الشّمس طالعة ، فالنّهار موجود» ؛

أو عدميين ، كقولنا : «كلّما لم تكن الشّمس طالعة ، لم يكن النّهار موجودًا ؛ أو المقدّم وجوديًا والتّالي عدميًا ، كقولنا :

«كلّما كانت الشّمس طالعة ، لم يكن اللّيل موجودًا» ؛

أو بالعكس ، كقولنا :

«كلّما لم تكن الشّمس طالعة ، كان اللّيل موجودًا» .

وأمّا السّالبة : فالحكم فيها بلا صدق التّالي على تقدير صدق المقدّم ، كقولنا : «ليس إن كانت الشّمس طالعة ، فاللّيل موجود» .

المتّصلة الموجبة اللّزوميّة والاتّفاقيّة

والمقدّم في الموجبة إن اقتضى لذاته أن يتبعه التّالي سمّيت لزوميّة ، كقولنا :

«إن كانت الشّمس طالعة ، فالنّهار موجود» ؛

وإلاّ سمّيت : اتّفاقيّة ، كقولنا :

«إن كان الإنسان ناطقًا ، فالحمار ناهق»[1] .

والاتّصال المطلق أعمّ من اللّزوم . وسلب اللّزوم أعمّ من سلب مطلق الاتّصال ، لأنّ سلب الأخصّ أعمّ من سلب الأعمّ .

[56و] واللّزوميّة الصّادقة ، فقد تتركّب :

---

1 قارن فيما سبق : ص 130 .

عن جزءين صادقين ، كقولنا :

«إن كانت العشرة زوجًا ، فهي عدد» ؛

وعن كاذبين ، كقولنا :

«السّاكن لو كان متحرّكًا ، كان جسمًا» ؛

وعن مجهولي الصّدق والكذب ، كقولنا :

«إن كان زيد يكتب ، فهو يحرّك يده» ؛

ولا تتركّب عن مقدّم صادق وتالٍ كاذب لاستحالة كون الكاذب لازمًا للصّادق .

والاتّفاقيّة لا تصدق إلاّ عن جزءين صادقين .

المتّصلة الموجبة الكلّيّة

والموجبة الكلّيّة من المتّصلات هي الّتي نحكم فيها بصدق التّالي على تقدير صدق المقدّم على كلّ تقدير من المقادير ، في كلّ زمان من الأزمنة التي يمكن صدق المقدّم عليها ، كقولنا :

«كلّما كانت الشّمس طالعة ، فالنّهار موجود» ؛

أي التّالي صادق على تقدير صدق المقدّم ، على كلّ تقدير من المقادير ، وفي كلّ زمان من الأزمنة التي يمكن صدق المقدّم عليها .

المتّصلة السّالبة الكلّيّة

والسّالبة الكلّيّة هي التي نحكم فيها بلا صدق التّالي ، على تقدير صدق المقدّم ، على تقدير من المقادير ، وفي كلّ زمان من الأزمنة التي يمكن صدق المقدّم عليها ، كقولنا : «ليس البتّة إذا كانت الشّمس طالعة ، فاللّيل موجود» .

المتّصلة الموجبة الجزئية

والموجبة الجزئية مثل قولنا :

«قد يكون إذا كان زيد في السّفينة ، فهو يغرق» .

المتّصلة السّالبة الجزئية

والسّالبة الجزئية ، مثل قولنا :

«قد لا يكون إذا كان زيد في السّفينة ، فهو يغرق» .

ومقدّم المتّصلة إذا كان قضيّة مستحيلة الصّدق ، جاز أن يلزمها وجود التّالي وعدمه ؛ لأنّ المحال جائز أن يلزمه أمر محال ، كقولنا :

«إن كانت الخمسة زوجًا وفردًا ، فهي منقسمة بمتساويين» .

فإذا قلنا :

«إن كانت الخمسة زوجًا وفردًا كانت غير منقسمة بمتساويين» .

لم يكن مستلزمًا لسلب اللّزوم الأوّل .

الشّرطيّات المنفصلة

وأمّا المنفصلة ، فهي التي نحكم فيها بالتّعاند أو باللاّتعاند بين قضيّتين .

الشّرطيّة المنفصلة الموجبة والسّالبة

والموجبة منها ما يحكم فيها بالتّعاند ، كقولنا :

«إمّا أن يكون هذا العدد زوجًا ، أو فردًا» .

والسّالبة ما نحكم فيها باللاّتعاند[1] ، كقولنا :

---

1 الأصل : التعاند .

«ليس إمّا أن يكون الإنسان حيوانًا ، أو أبيض» .

المنفصلة الأخصيّة وغير الحقيقيّة

والمذكور في مقابلة أحد[1] جزئي الموجبة ، إمّا أن يكون : [56ظ]

نظير نقيضه ، كقولنا : «إمّا أن يكون هذا العدد زوجًا ، أو لا زوجًا» ؛

أو المساوي لنقيضه ، كقولنا : «إمّا أن يكون هذا العدد زوجًا ، أو فردًا» ؛

وحكمهما المنع من الجمع[2] والخلوّ . ويسمّى كلّ واحد منهما منفصلة أخصيّة ، أو الأخصّ من نقيضه ، كقولنا :

«إمّا أن يكون هذا الشيء حجرًا ، أو شجرًا» ،

والأصل : «إمّا أن يكون حجرًا ، أو لا يكون» .

واللاّحجر أعمّ من الشّجر ، فقد وضعنا في مقابلة الحجر الشّجر الذي هو أخصّ من اللاّحجر .

أو الأعمّ من نقيضه ، كقولنا :

«هذا الشّيء إمّا أن لا يكون حجرًا ، وإمّا أن لا يكون شجرًا» ؛

ومتى كان حجرًا ، وجب أن لا يكون شجرًا ؛ لكنّ اللاّشجر أعمّ من الحجر ، فإذا وضعنا مقام الحجر اللاّشجر ، فقد ركّبنا المنفصلة من الشّيء ولازم نقيضه الأعمّ منه[3] .

وكلّ واحدة من هاتين المنفصلتين تسمّى : منفصلة غير حقيقيّة .

فالأولى مانعة[4] الجمع دون الخلوّ ، والثّانية مانعة الخلوّ دون الجمع .

---

1 الأصل : إحدى .

2 الأصل : الجميع .

3 الأصل : من .

4 الأصل : مانه .

وأمّا بيان كون الأولى مانعة الجمع دون الخلوّ ، فلأنّ حكمها استحالة صدق الجزءين ، وإمكان كذبهما .

أمّا الأوّل : فلأنّه متى صدق الحجر صدق اللاّشجر ، لأنّه أخصّ منه . فلو صدق الحجر مع صدق الشّجر لزم صدق اللاّشجر ، لأنّه أخصّ منه . ولو صدق الحجر مع صدق الشّجر لزم الصدق اللاّشجر والشّجر معًا ؛ هذا خلف .

وأمّا الثّاني : فلأنّه لو كان كلّما كذب الحجر صدق الشّجر ، فكلّما صدق اللاّحجر صدق الشّجر ؛ فلم يكن اللاّحجر أعمّ من الشّجر ؛ هذا خلف .

وأمّا بيان كون الثّانية مانعة الخلوّ دون الجمع ، فلأنّ حكمها امتناع اجتماع جزءيها على الكذب ، وإمكان اجتماعهما على الصّدق .

أمّا الأوّل : فلأنّه لو حصل من كذب اللاّحجر كذب اللاّشجر ، يستلزم كذب الحجر ؛ لأنّ كذب الأعمّ يستلزم كذب الأخصّ ، فيلزم كذب اللاّحجر والحجر ؛ هذا خلف .

[57و] وأمّا الثّاني : فلأنّه لو لزم من صدق اللاّحجر كذب اللاّشجر ، ومن صدق اللاّشجر كذب اللاّحجر – أعني صدق الحجر – فلا يكون اللاّشجر أعمّ من الحجر ؛ هذا خلف .

وربّما يكوّن المساوي للجزء الأوّل في المنفصلة الحقيقيّة من منفصلة أخرى .

المنفصلة ذات الجزءين وذات الأجزاء

فإذا ركّبت المنفصلة من [جزءين][1] سمّيت ذات الجزءين[2] ، كقولنا :

---

1 الأصل : جميع الاجزا ، وهو خطأ : (قارن فيما يأتي . ص 273) .

2 الأصل : الجزآ .

«إمّا أن يكون هذا العدد زائدًا على الآخر ،
وإمّا أن يكون : إمّا مساويًا له ، أو ناقصًا عنه» .

فنقيض الجزء الأوّل :

«أن لا يكون زائدًا ، ويلزمه [أن يكون][1] : إمّا مساويًا ، أو ناقصًا» .

فإذا ركّبت القضيّة من جميع الأجزاء سمّيت : ذات أجزاء ، كقولنا :

«إمّا أن يكون هذا العدد زائدًا على الآخر ، أو ناقصًا ، أو مساويًا»[2] .

والعناد بالذّات لا يتحقّق إلاّ بين الشّيء ونقيضه . فإذا أردنا العناد بالذّات في مثل هذه القضيّة ، قلنا :

«إمّا أن يكون هذا العدد زائدًا على الآخر ، أو لا يكون ؛
واللاّزائد إمّا أن يكون مساويًا ، أو لا يكون» .

وربّما يكون المساوي للجزء الأوّل منفصلة من أجزاء غير متناهية بالقوّة ، كقولنا : «إمّا أن يكون هذا العدد إثنتين ، أو لا يكون ؛

والذي لا يكون إثنتين إمّا أن يكون ثلاثة ، أو أربعة ، أو خمسة . . .»

وهلمّ جرّا .

والمنفصلة المانعة الجمع ، إذا ذكرت فيها أجزاء كثيرة كلّ واحد منها أخصّ من نقيض الآخر ، كانت منفصلات كثيرة لامتناع كلّ إثنين منها على

---

1 زيادة اقتضاها السّياق .

2 الأصل : مسلويًا ، وهو خطأ بدون شكّ . ويرى الغزالي بهذا الصّدد ، أنّ المنفصل قد يكون منحصراً في جزءين مثل : العالم إمّا أن يكون حادثاً أو قديماً ، أو في ثلاثة أو أكثر ، كقولنا : «هذا العدد إمّا مثل هذا العدد ، أو أقلّ ، أو أكثر» ، وقد تكثر الأجزاء بشكل غير قابل للحصر ، مثل أن تقول : «هذا إمّا أسود ، أو أبيض» ؛ و«فلان إمّا بمكّة ، أو ببغداد» . (انظر : معيار العلم للغزالي : ص 111 ؛ وقارن : شرح إشارات ابن سينا لنصير الدّين الطّوسي : 280/1) .

الصّدق ؛ كقولنا :

«إمّا أن يكون هذا الشّيء حجرًا ، أو شجرًا ، أو حيوانًا» .

الحصر ، والإهمال ، والخصوص في المنفصلات

والحصر ، والإهمال ، والخصوص في المنفصلات على نهج ما في المتّصلات :

فالموجبة الكلّية : مثل قولنا :

«دائمًا إمّا أن يكون العدد زوجًا ، أو فردًا» .

والسّالبة الكلّية : مثل قولنا :

«ليس البتّة إمّا أن يكون الإنسان حيوانًا ، أو جسمًا» .

والجزئية منها : مثل قولنا :

«قد يكون : إمّا أن يكون الإنسان في السّفينة ، أو يغرق ؛

وقد لا يكون : إمّا أن يكون إنسان في السّفينة ، أو يغرق» .

والمخصوصة : مثل قولنا :

«قد يكون زيد – حال كونه في البحر –

إمّا أن يكون في السّفينة ، وإمّا أن يغرق» .

[57ظ] والمهملة : هي التي لا يكون فيها لفظ الحصر والخصوص .

تأليف المتّصلة والمنفصلة

وكلّ واحد من المتّصلة والمنفصلة إمّا أن يركّب عن حمليتين ، أو متّصلتين[1] ، أو منفصلتين ، أو حملي ومنفصل[2] ، [أو حملي ومتّصل][3] ، أو

---

1 زيادة من هامش الأصل .

2 الأصل : منفصلي .

3 زيادة خيّل لنا أنّها ساقطة من الأصل ؛ (قارن الفقرة الأخيرة من هذه الصّفحة) .

متّصل ومنفصل .

لكنّ[1] المتّصلة يتميّز مقدّمها عن التّالي بالطّبع ؛ بخلاف المنفصلة ، فإنّ مقدّمها لا يتميّز عن التّالي إلاّ بالوضع . فيمكن وقوع كلّ واحد من الأقسام الثّلاثة الأخرى[2] في المتّصلة على قسمين . فتكون المتّصلات تسعًا ، والمنفصلات ستًّا .

أمثلة المتّصلات

فالمتّصلة من حمليتين ، مثل قولنا :

«إن كانت الشّمس طالعة ، فالنّهار موجود» .

ومن متصلتين :

إن كان كلّما كانت الشّمس طالعة ، فالنّهار موجود» ،

فكلّما لم يكن النّهار موجودًا لم تكن الشّمس طالعة .

ومن منفصلتين :

إن كان الحيوان إمّا ناطقًا أو لا ناطقًا ،

فالجسم إمّا ناطق أو لا ناطق .

ومن حملي مقدّم ومتّصل تالٍ :

إن كانت الشّمس علّة لوجود النّهار ،

فكلّما كانت الشّمس طالعة ، فالنّهار موجود .

ومن عكسه[3] :

إن كان كلّما كان النّهار موجودًا ، فالأرض مضاءة[4] .

---

1 هذه اللّفظة غير واضحة في الأصل ، ولعلّها كما أثبتناها .

2 الأصل : الاخره .

3 أي : متّصل مقدّم وحملي مؤخّر .

4 الأصل : مضيئة ، ولعلّ ما أثبتناه أقوم .

فوجود النّهار ، وإضاءة الأرض معلول علّة واحدة .

ومن مقدّم منفصل وحملي تالٍ :

إن كان هذا العرض إمّا سوادًا أو بياضًا ، فهو لون .

ومن عكسه[1] :

إن كان هذا الشّيء عددًا ،

فهو إمّا أن يكون زوجًا أو فردًا .

ومن متّصل مقدّم ومنفصل تالٍ :

إن كان كلّما كانت الشّمس طالعة ، فالنّهار موجود ،

فإمّا أن تكون الشّمس طالعة ، وإمّا أن لا يكون النّهار موجودًا .

ومن عكسه[2] :

إن كان العدد إمّا زوجًا أو فردًا ،

فكلّما لم يكن زوجًا فهو فرد .

فهذه تسعة .

أمثلة المنفصلات

والمنفصلة من حمليتين ، كقولنا :

«إمّا أن يكون العدد زوجًا ، أو فردًا . ومن متّصلتين : إما أن يكون كلّما كانت الشّمس طالعة فالنّهار موجود ،

وإمّا ان يكون قد يكون إذا كانت الشّمس طالعة فالنّهار ليس بموجود .

ومن منفصلتين :

إمّا أن تكون هذه الحمّى إمّا صفراوية أو دمويّة ،

---

1 أي : حملي مقدّم ومنفصل تالٍ .

2 أي : منفصل مقدّم ومتّصل تالٍ .

وإمّا أن تكون هذه الحمّى إمّا بلغميّة أو سوداويّة . [58و]

ومن حملي ومتّصل :

إمّا أن لا تكون الشّمس علّة لوجود النّهار ،

وإمّا أن يكون كلّما كانت الشّمس طالعة ، فالنّهار موجود .

ومن حملي ومنفصل :

إمّا أن لا يكون هذا الشّيء عددًا ،

وإمّا أن يكون إمّا زوجًا أو فردًا .

ومن متّصل ومنفصل :

وإمّا أن يكون كلّما كانت الشّمس طالعة فالنّهار موجود ،

وإمّا أن يكون إمّا الشّمس طالعة أو النّهار موجود .

لأنّ المتّصلة – التي هي الجزء الأوّل – يلزمها :

إمّا أن تكون الشّمس طالعة ،

وإمّا أن لا يكون النّهار موجودًا .

وهذه المنفصلة معاندة ، كقولنا :

إمّا أن تكون الشّمس طالعة ،

وإمّا أن يكون النّهار موجودًا .

فالمتّصلة – التي هي الجزء الأوّل – تعاندها هذه المنفصلة ؛ فيصحّ أن يقال :

«إمّا أن يكون كلّما كانت الشّمس طالعة فالنّهار موجود ،

وإمّا[1] أنّ الشّمس طالعة أو النّهار موجود» .

فهذه ستّة .

1 الأصل : واما ان اما .

نقائض الشّرطيّات

فأمّا نقائض الشّرطيّات ، فالقول فيها كالقول في الحمليّات[1] ؛ فنقيض الموجبة الكلّية السّالبة الجزئية ، وبالعكس .

انعكاس المتّصلات

وأمّا عكوس الشّرطيّات : فالسّالبة الكلّية من المتّصلات تنعكس سالبة كلّية ، لأنّه إذا صدق : ليس البتّة إذا كان (أ) (ب) فـ (ج) (د)

فليس البتّة إذا كان (ج) (د) فـ (أ) (ب) ؛

وإلاّ فقد يكون : إذا كان (ج) (د) فـ (أ) (ب) ؛

ومعنا : ليس البتّة إذا كان (أ) (ب) فـ (ج) (د) ؛

ينتج : فقد لا يكون إذا كان (ج) (د) فـ (ج) (د) ؛

هذا خلف .

وأمّا الموجبة الكلّية من المتّصلات ، فلا يجب انعكاسها كلّية ، لأنّه يصدق : كلّما كان هذا إنسانًا ، فهو حيوان .

ولا يصدق : كلّما كان هذا حيوانًا ، فهو إنسان .

بل تنعكس موجبة جزئية ، لأنّه إذا صدق :

كلّما كان (أ) (ب) ، فـ (ج) (د) ؛

فقد يكون : إذا كان (ج) (د) ، فـ (أ) (ب) ؛

وإلاّ : فليس البتّة إذا كان (ج) (د) ، فـ (أ) (ب) ،

فليس البتّة إذا كان (أ) (ب) فـ (ج) (د) .

وقد كان : كلّما كان (أ) (ب) فـ (ج) (د) ؛

وهذا خلف .

---

1 راجع فيما تقدّم : ص 172 وما بعدها .

وأمّا الموجبة الجزئية من المتّصلات[1] ، فتنعكس موجبة جزئية لمثل هذا البيان .

وأمّا السّالبة الجزئية منها ، فلا يجب انعكاسها ، لأنّه يصدق : [58ظ]

قد لا يكون إذا كان هذا حيوانًا ، فهو إنسان ؛

ولا يصدق : وقد لا يكون إذا كان هذا إنسانًا ، فهو حيوان ؛

بل : كلّما كان هذا إنسانًا ، فهو حيوان .

عدم انعكاس المنفصلات

وأمّا المنفصلة ، فلا يتصوّر فيها العكس ؛ لأنّا إذا جعلنا الجزء الأوّل منها ثابتًا لم تحصل قضيّة أخرى ، بل كان ذلك عين تلك القضيّة ؛ فلا يكون عكسًا .

فهذا ما أردنا تقديمه من مباحث الشّرطيّات . ونرجع[2] إلى كلام المصنّف ، فنقول :

الأقيسة الشّرطيّة

إنّ الأقيسة الشّرطيّة على خمسة أنواع :

أوّلها : ما يتركّب من المتّصلات ،

وثانيها : ما يتركّب من المنفصلات ،

[وثالثها : ما يتركّب من الحمليات والمتّصلات[3]] ،

ورابعها : ما يتركّب من الحمليات والمنفصلات ،

---

1 الأصل : المنفصلات ، وهو خطأ . (قارن الفقرة التّالية من هذه الصّفحة) .

2 الأصل : وأرجع ، ولعلّ ما أثبتناه أكثر انسجامًا مع بقيّة النّص .

3 سقط هذا النّوع الثّالث من الأصل ؛ والتّكملة من عندنا اعتمادًا على إشارات ابن سينا . (انظر الإشارات : 1/276–278) .

وخامسها : ما يتركّب من المتّصلات والمنفصلات .

وأقربها إلى الطّبع ما يتركّب من المتّصلات ؛ وهو الذي تعرّض المصنّف لذكره في هذا المختصر ؛ ولنقتصر نحن عليه أيضًا ، فنقول :

الاشتراك فيما بين متّصلتين

إنّ الاشتراك بين المقدّمتين المتّصلتين إمّا أن يكون :

1 – في جزء تامّ – أعني – في قضيّة واحدة ،

2 – أو في جزء غير تامّ – أعني – في موضوع فقط ، أو في محمول فقط .

الاشتراك في جزء تامّ

فإن كان الاشتراك في جزء تامّ ، فالأوسط :

– إن كان تاليًا في الصّغرى ، مقدّمًا في الكبرى ، فهو الشّكل الأوّل كقولنا :

«كلّما كان (أ) (ب) فـ (ج) (د) ،

وكلّما كان (ج) (د) فـ (ه) (ز) ،

فكلّما كان (أ) (ب) فـ (ه) (ز)» .

– وإن كان تاليًا فيهما[1] ، فهو الشّكل الثّاني كقولنا :

«كلّما كان (أ) (ب) فـ (ج) (د) ،

وليس البتّة إذا كان (ه) (ز) فـ (ج) (د) ،

فليس البتّة إذا كان (أ) (ب) فـ (ه) (ز)» .

– وإن كان مقدّمًا فيهما ، فهو الشّكل الثّالث كقولنا :

«كلّما كان (ج) (د) فـ (أ) (ب) ،

وكلّما كان (ج) (د) فـ (ه) (ز)» .

فقد يكون :

---

1 يعني : في الكبرى والصّغرى معًا .

إذا كان (أ) (ب) فـ (ه) (ز) .

– وإن كان مقدّمًا في الصّغرى ، تاليًا في الكبرى ، فهو الشّكل الرّابع ، كقولنا :

«كلّما كان (ج) (د) فـ (أ) (ب) ،

وكلّما كان (ه) (ز) فـ (ج) (د) ، [59و]

فقد يكون إذا كان (أ) (ب) فـ (ه) (ز) .

وشرائط الانتاج ، وعدد الأضرب ، وبيان النّتائج كما مرّ في الحمليات[1] .

الاشتراك في جزء غير تامّ

وإن كان الاشتراك بين تالي الصّغرى وتالي الكبرى ، أو بين مقدّم الصّغرى وتالي الكبرى ، أو بين تالي الصّغرى ومقدّم الكبرى ، أو بين مقدّميهما جميعًا :

– فإن كان الاشتراك بين تاليهما ؛ فالمشترك إن [كان][2] محمولاً في تالي الصّغرى ، موضوعًا في تالي الكبرى ، فهو الشّكل الأوّل .

وإن كان محمولاً فيهما فهو الشّكل الثّاني .

وإن كان موضوعًا فيهما فهو الشّكل الثّالث .

وإن كان موضوعًا في تالي الصّغرى ، محمولاً في تالي الكبرى فهو الشّكل الرّابع .

– وإن كان الاشتراك في مقدّم الصّغرى ، وتالي الكبرى ، فالمشترك إن كان محمولاً في مقدّم الصّغرى ، موضوعًا في تالي الكبرى ، فهو الشّكل الأوّل . وقس الباقي على ما تقدّم .

– وإن كان الاشتراك بين تالي الصّغرى ، ومقدّم الكبرى فالمشترك إن كان محمولاً

---

1 راجع فيما تقدّم : ص 210 وما بعدها .

2 زيادة تطلّبها السّياق .

في تالي الصّغرى ، موضوعًا في مقدّم الكبرى فهو الشّكل الأوّل . وقس الباقي على ما تقدّم .

– وإن كان الاشتراك بين مقدّميهما ، فالمشترك إن كان محمولاً في مقدّم الصّغرى ، موضوعًا في مقدّم الكبرى ، فهو الشّكل الأوّل . وقس الباقي على ما تقدّم .

واعلم أنّ هذه الأقيسة ينتفع بها في اللّزوميّة ، لا في الاتّفاقيّة .

الأقيسة الاستثنائيّة

قال المصنّف : «ولنتكلّم في القياسات الاستثنائيّة .

والقياس الاستثنائي[1] عبارة عن قياس مركّب من مقدّمتين :

إحداهما شرطيّة ، والأخرى استثنائيّة إمّا بالرّفع ، أو بالوضع .

وهو[2] على ضربين :

متّصلة ، ومنفصلة .

أمّا المتّصلة ، فاستثناء عين المقدّم فيها ينتج عين التّالي[3] ، واستثناء التّالي ينتج نقيض المقدّم ؛ وإلاّ بطل اللّزوم .

[59ظ] وأمّا استثناء نقيض المقدّم ، واستثناء عين التّالي فلا ينتج البتّة ، لجواز أن يكون اللاّزم أعمّ من الملزوم . وعدم لزوم نفي العامّ من نفي الخاصّ ، وعدم لزوم إثبات الخاصّ من إثبات العامّ .

وأمّا المنفصلة ، فمثل قولك :

«هذا العدد إمّا زوج ، وإمّا فرد» . فأي جزء رفعتَ منها لزم إثبات[4] الآخر ؛ وأيّ واحد أثبتَ منهما لزم نفي الآخر[5] .

---

1 ساقطة من (ل) و(أ) .

2 كذا في (أ) و(ل) ؛ والأصل : وهي .

3 كرّرت هذه اللّفظة في الأصل خطأً .

4 في (أ) : ثبوت .

5 انظر : (أ) : 4و ؛ وقد وردت هذه الفقرة مبتورة في (ل) : 10و – ظ .

مقدّمة القياس الشّرطيّة والاستثنائيّة

قال المفسّر : القياس الاستثنائي مركّب من مقدّمتين :

إحداهما : شرطيّة ،

والأخرى : استثنائيّة إمّا وضع لأحد جزءيها ، أو رفع له .

الشّرطيّة المتّصلة

فالشّرطيّة إمّا أن تكون : متّصلة أو منفصلة .

فإن كانت متّصلة ، فاستثناء عين المقدّم ينتج عين التّالي ، كقولنا :

«كلّما كان هذا إنسانًا فهو حيوان ، لكنّه إنسان» ؛

ينتج : فهو حيوان .

واستثناء نقيض التّالي ينتج نقيض المقدّم ، كما تقول :

«لكنّه ليس بحيوان» ؛

ينتج : فليس بإنسان ؛

لأنّه لو لم ينتج في الموضعين لبطل اللّزوم ، لأنّه لا بدّ مع وجود اللّزوم وجود الملزوم ، ولا بدّ مع عدم اللاّزم من عدم الملزوم ، وإلاّ فلا لزوم .

وأمّا استثناء نقيض المقدّم ، واستثناء عين التّالي ، فلا ينتج لأنّ التّالي قد يكون أعمّ من المقدّم ، كما في مثالنا المذكور .

ولا يلزم من رفع الأخصّ – وهو الإنسانية – رفع الأعمّ – وهو الحيوانيّة – ، ولا من وضع الأعمّ وضع الأخصّ .

واعلم أنّه ليس من شرط القياس الاستثنائي أن تكون إحدى مقدّمتيه شرطيّة ، والأخرى حمليّة ، بل يجوز أن تكون الأخرى شرطيّة ؛ لأنّ محصله وضع أحد أجزاء القضيّة أو رفعها . ويلزم من ذلك وضع الجزء الأوّل أو رفعه .

فإن كان أحد[1] أجزاء الشّرطيّة شرطيًّا ، فالأخرى شرطيّة ؛ وإن كان حمليًّا ، فهي حمليّة .

والمقدّمة الشّرطيّة الّتي في القياس ، جارية مجرى الكبرى في الاقترانات الحمليّة .

والمقدّمة الاستثنائيّة جارية مجرى الصّغرى ، لأنّ الكبرى في الحمليّات هي التي يقال فيها : «إنّ كلّ ماله الأوسط فله الأكبر» ؛ فكأنّك قلت : «إن [60و-ظ] كان الأصغر يوجد فيه[2] . . . . [فالأكبر يوجد فيه كذلك .

واعلم أنّ كلام المصنّف هنا قد تناول المتّصلة الموجبة فحسب . أمّا المتّصلة السّالبة فكقولنا :

«ليس البتّة إن كان زيد يكتب فيده ساكنة» ؛

فاستثناء عين المقدّم فيها ينتج نقيض التّالي ؛ فنقول :

«لكنّه يكتب ، فيده ليست بساكنة ،

لكنّ يده ساكنة ، فهو لا يكتب» ؛

أمّا الشّرطيّة المنفصلة : فهي إمّا حقيقيّة ، أو غير حقيقيّة .

أمّا المنفصلة الحقيقيّة : فاستثناء عين ما اتّفق منها ينتج :

إمّا نقيض الأخرى ، كقولنا :

«إمّا أن يكون هذا العدد زوجًا أو فردًا ، أو زوج الفرد أو زوج

---

1 زيادة اقتضاها السّياق .

2 كما لاحظناه آنفًا (مقدّمة التّحقيق : ص 64) ، يبدو أنّ الورقة (60) بوجهيها قد تلفت . وباعتبار هذا المخطوط وحيد – حسب علمنا – فقد بدا لنا من المستحسن إضافة مثل هذا الملخّص ، آملين أن يعوّض بعض هذا النّقص . واستأنسنا في ذلك بما أورده ابن سينا في إشاراته . كما حاولنا – قدر المستطاع – محاذاة الشّارح ، روحًا وأسلوبًا ، حتّى لا يقع تنافر بين النّصّين . (قارن الإشارات والتّنبيهات : 281/1) .

الزّوج والفرد ، أو فردًا أوّلاً ، أو فردًا مركّبًا ؛ لكنّه فرد» ؛

فينتج :

فهو ليس]. . . . . . . بزوج الفرد ، ثمّ لا زوج الزّوج والفرد ، ولا [61و]
فردًا أوّلاً ، ولا فردًا مركّبًا» .

وإمّا ينتج منفصلة سالبة من البواقي ، وهي :

فليس إمّا زوج الفرد ، أو زوج الزّوج والفرد ،
أو الفرد الأوّل ، أو المركّب .

فإن كان الاستثناء لنقيض واحد منها ، وقلتَ :

«لكنّه ليس بزوج الزّوج» ،

ينتج منفصلة موجبة من الأجزاء الباقية ، فقلتَ :

«فهو إمّا زوج الفرد ، أو زوج الزّوج والفرد ،
أو فرد أوّل ، أو فرد مركّب» .

فأمّا إن كانت المنفصلة غير حقيقيّة : فإن كانت مانعة للجمع ، كان استثناء عين أيّها[1] منتجًا نقيض البواقي ، لاستحالة اجتماع تلك الأجزاء ؛ واستثناء نقيض أيّها كان لا ينتج عين شيء منها لصحّة ارتفاع كلّها .

مثاله : إمّا أن يكون هذا العدد زائدًا ، أو ناقصًا ؛ لكنّه زائد ، فيلزم أنّه ليس بناقص ؛ لكنّه ناقص ، فيلزم أنّه ليس بزائد .

ولو قلتَ : «ليس بزائد ، أو ليس بناقص»

لم يلزم منه أنّه زائد ، أو ناقص ، أو نقيضهما .

وهذا المثال للقضيّة ذات الجزءين ؛ فإن مثّلت على ذات أكثر من جزءين ، قلت : «هذا اللّون ، إمّا أن يكون سوادًا ، أو بياضًا ، أو حمرة» .

---

1 يعني : أيّ جزء منتج من أجزاء القضيّة .

ثمّ تتمم العمل من نفسك .

وإن كانت المنفصلة مانعة الخلوّ ، كان استثناء نقيض أيّها كان منتجًا حصول عين الآخر لاستحالة ارتفاعهما معًا .

وأمّا استثناء عين أيّهما كان ، فلا ينتج نقيض الآخر لصحّة اجتماعهما على الصّدق .

مثاله : إمّا أن يكون زيد في البحر ، أو لا يغرق ،

ونعني بالبحر كلّ ماء يغرق ؛

لكنّه ليس في البحر ، فهو لا يغرق ؛

لكنّه يغرق ، فهو في البحر» .

ولا ينتج : لكنّه في البحر شتاء[1] ؛

وكذلك : كونه لا يغرق .

قياس الخلف

قال المصنّف : «واعلم أنّ قياس الخلف عبارة عن إثبات المطلوب بإبطال نقيضه .

وهو مركّب من قياسين :

1 – اقتراني مركّب من شرطيّة متّصلة وحمليّة ؛

2 – واستثنائي رفع منه عين[2] التّالي لانتاج نقيض المقدّم»[3] .

تعريف قياس الخلف

قال المفسّر : والخلف هو الاستدلال بامتناع أحد النّقيضين على أنّ الحقّ هو الآخر .

---

1 الأصل : شا ، ولعلّه كما أثبتناه .

2 في (أ) و(ل) : نقيض .

3 انظر (أ) : 4و ، (ل) : 10ظ .

بيان قياس الخلف

ويبيّن ذلك بقياس مركّب من قياسين :

أحدهما : اقتراني ،

والآخر : استثنائي .

مثاله :

فليكن المطلوب : ليس كلّ (ج) (ب) ؛

فنقول : «إن لم يكن : ليس كلّ (ج) (ب) ،

فكلّ (ج) (ب)» ؛

ومعنا مقدّمة صادقة ، وهي : كلّ (ب) (أ) ؛

ينتج : إن لم يكن : ليس كلّ (ج) (ب) ،

وكلّ (ج) (أ) ؛

فهذا هو القياس الاقتراني .

ثمّ نقول : «ليس كلّ (ج) (أ)» ،

فينتج : فليس كلّ (ج) (ب) ؛

وهو المطلوب .

فهذا قد رفع فيه عين التّالي – وهو فكلّ (ج) (أ) – ، بقولنا :

«ليس كلّ (ج) (أ)» .

والمقدّم قولنا : «إن لم يكن ليس كلّ (ج) (ب)» ؛

ونقيضه : ليس لم يكن كلّ (ج) (ب) ،

لأنّ معنا إن كانت المقدّمة القابلة : «ليس كلّ (ج) (ب)»

كاذبة ،

فكلّ (ج) (أ) ؛

فإذا استثنيتَ نقيض التّالي وقلتَ : «لكنْ ليس كلّ (ج) (أ)» ،

ينتج نقيض قولك : «إنّه[1] ليس كلّ (ج) (ب) قول كاذب» ؛
ونقيضه : إنّه ليس بكاذب ، بل هو صادق ؛
وصدقه أن يكون : «ليس كلّ (ج) (ب) ؛
وهذا المطلوب الأوّل .

1 الأصل : ان .

الفصل العاشر
في البرهان

القياس اليقيني

قال المصنّف : «اعلم أنّ أشكال القياس التي ذكرناها ، وظهر أنّها على نظم صحيح ، ونهج مستقيم ، هي الأقيسة المستعملة في العلوم[1] . فكلّ قياس مركّب من مقدّمات يقينيّة على السّنن[2] المذكور ، فهو قياس صحيح المقدّمات ، يقيني[3] النّظم والشّكل .
وكلّ ما يلزم من اليقيني فهو يقيني ضرورة . إنّ الباطل لا يكون لازمًا للحقّ . فظهر بهذه الطّريق أنّ النّتيجة حقّ»[4] .

صورة ومادّة القياس اليقيني

قال المفسّر : القياس الذي ينتج العلم اليقيني يجب أن تكون له صورة ومادّة .

أمّا مادّته : فأن تكون مقدّماته يقينيّة .

وأمّا صورته : فأن يكون بالنّقد صحيحًا على القاعدة المنطقيّة التي سبق ذكرها .

فكلّ ما يجب ويلزم عن مثل هذا ، فهي نتيجة حقّ ، لأنّ الباطل لا

---

1 هذه الجملة ساقطة من (أ) و(ل) .
2 في (أ) و(ل) : النّسق .
3 كذا في الأصل و(أ) وفي (ل) : بعين .
4 انظر : (أ) : 4و ، (ل) : 10ظ .

[62و] يكون لازمًا للحقّ ؛ لأنّ تجويز لزوم الباطل عن الحقّ دخول في السّفسطة ، وتشكيك في الأوّليّات .

أنواع المقدّمات اليقينيّة

قال المصنّف : «والمشهور أنّ المقدّمات اليقينيّة التي هي مبادىء الأقيسة البرهانيّة ، خمسة :

1 – الأوّليّات ، 2 – والمشاهدات ،

3 – والمتواترات ، 4 – والمجرّبات ،

5 – والحدسيّات .

الحدسيّات

مثال الحدسيات : «إنّا إذا شاهدنا اختلاف شكل القمر بحسب[1] قربه وبعده من الشّمس يحصل لنا علم بأنّ ضوءه مستفاد من الشّمس .

وهذا الكلام باطل ؛ فإنّ[2] علمنا بهذه المقدّمة – إن كان بديهيًّا – فهي[3] من البديهيات ولا وجه لجعلها[4] قسمًا آخر في مقابلة البديهيّات .

وأيضًا فقد بيّنّا في كتب الحكمة[5] أنّ هذه المقدّمة ليست بيقينيّة ؛ وإن كانت مستفادة[6] من البرهان ، فلا تكون هي[7] من مبادىء البرهان»[8] .

قال المفسّر : هذا الكلام ظاهر . فأمّا القدح في الحكمة في كون ضوء القمر مستفادًا من الشّمس ، وأنّ الاستدلال عليه باختلاف أشكاله بحسب

---

1 في (أ) و(ل) : بسبب .

2 وردت هذه اللّفظة مكرّرة خطأً (فان فان) .

3 (أ) و(ل) : فهو .

4 (أ) و(ل) : لجعله .

5 كذا في الأصل و(أ) ؛ وفي (ل) : الكتب الحكميّة .

6 (أ) و(ل) : كان مستفادًا .

7 (أ) و(ل) : فلا يكون هو .

8 انظر : (أ) : 4و– ظ ، (ل) : 10ظ .

القرب والبعد منها ، ليس بقويّ . فإنّهم قالوا : «يجوز أن يكون القمر أحد جانبيه مضيئًا لذاته ، والآخر مظلم ، وشكله شكل الكرة» . ثمّ إنّه يكون متحرّكًا – على مركز نفسه – حركة مساوية لحركة فلكه الذي يحرّكه حول الأرض . فيكون عند الاجتماع جانبه المضيء إلى الجهة العليا . فإذا تحرّك بحركة فلكه وبعد عن الشّمس ، تحرّك هو أيضًا على مركز نفسه مثل تلك الحركة . فيظهر لنا الجانب[1] المضيء أوّلاً[2] . فإذا صار في مقابلة الشّمس يكون هو أيضًا قد دار بحركة نفسه الخاصّة نصف دائرة ، ويكون نصفه المضيء [متّجهًا][3] إلينا ؛ وحينئذ يظهر مستنيرًا . ولا يمكن مع هذا الاحتمال القطع بأنّ نوره مستفاد من الشّمس .

المجرّبات

[قال المصنّف][4] : فكما إذا شاهدنا مرارًا أنّ من تناول السّقمونيا[5] اتّفق له الإسهال الصّفراوي ، فتعلم أنّ شرب السّقمونيا مؤثّر في ذلك .

[62ظ] واعلم أنّ حقيقة هذا الكلام هو أنّا إذا رأينا أثرًا حصل مقارنًا لشيء آخر طردًا أو عكسًا ، فنعلم أنّ الثّاني علّة[6] للأوّل ؛ فهذا باطل ؛ فإنّ الحكماء اتّفقوا على أنّ الطّرد والعكس ليسا من طرق معرفة العلّة»[7] .

---

1 الأصل : جانب .

2 الأصل : أولاً أولاً .

3 زيادة اقتضاها السّياق .

4 لم يقع التّنبيه على نصّ المصنّف – كما اعتاد فعله المفسّر – ، ولعلّ ذلك كان سهوًا .

5 السّقمونيا : مادّة تستخرج من نبات يسّمى السّقمونيا أيضًا ، يستعمل كدواء للإسهال ؛ وهو أنجع المسهّلات المعروفة آنذاك . (انظر : القاموس للفيروزآبادي : رقم ، 129/4) .

6 في (ل) : معلول .

7 انظر : (أ) : 4ظ ، (ل) : 10ظ .

قال المفسّر : الإنصاف ، أنّ هذا الشيء خارج عن الطّرد والعكس . فإنّه عقد[1] يقيني يحصل في النّفس بسبب كثرة الإحساس ، وتكرّر حصول الشيء مع الشّيء ، فتصير العلّية معلومة بالبديهة ، لا مستفادة من نظر واستدلال . وهذا كعلمنا بأنّ الحرارة التي تحصل في البدن عند مجاورة النّار ، إنّما هي من النّار ؛ وأنّ الألم من الضّرب ؛ وليس بطريق الطّرد والعكس .

وقد بيّنت في كتبي الكلاميّة منهاج القول في هذا الباب ؛ وفرّقت بين هذا النّوع من التجربة والحدس ، وبين الطّرد والعكس .

المتواترات والمحسوسات

قال المصنّف : «وأمّا المتواترات ، فهي دالّة على الإحساس بذلك الشّيء الذي أخبر عنه . فعلى الحقيقة طريق [المعرفة][2] فيها هو الحسّ .

وأمّا المحسوسات ففيها إشكالان :

أحدهما : أنّ الحسّ لا يعطي مقدّمة كلّية . فإنّ المدرَك بالحسّ ليس إلاّ أنّ هذه النّار حارّة ، وهذا الماء بارد ؛ أمّا أنّ كلّ نار حارّة ، وكلّ ماء بارد فهو غير مدرَك بالحسّ .

وثانيهما[3] : أنّ كثيرًا ما يقع الغلط في الحسّ ، ولا يتميّز حقّه عن الباطل إلاّ بواسطة العقل»[4] .

قال المفسّر : هذا الكلام [ظاهر][5] . ولا ريب أنّ الإحساسات لا تكون مقدّمات البرهان الكلّي ، وإنّما تفيد اليقين في موادّ محصورة ، شخصية[6] . وما

---

1 يعني : اعتقاد وقناعة .

2 ساقطة من الأصل ، والزّيادة من (أ) و(ل) .

3 الأصل : وثانيها .

4 انظر : (أ) : 4ظ ، (ل) : 11و .

5 زيادة من هامش الأصل .

6 يعني : مشخّصة ومحدّدة .

قال المنطقيّون : إنّ الحسّ من موادّ البرهان» ، وإنّما قالوا : «إنّه يفيد العلم» .

وأمّا طعنه بأنّ الحسّ قد يغلط ، فمعارض بأنّ العقل قد يغلط ، ويظن ما ليس بأوّلي أوّليًّا . ولم يقدح ذلك في كون الأوّليّات علومًا ، وطريقًا للعلوم .

الأوّليّات

[63و] قال المصنّف : «فعلم أنّ المقدّمات تتركّب منها البراهين [ليس][1] إلاّ المقدّمات الأوّليّة العقليّة ، كالعلم بأنّ الشّيء لا يخلو عن النّفي والإثبات ، وأنّ الكلّ أعظم من الجزء[2] والأشياء المساوية[3] لشيء واحد متساوية ، والممكن لا يترجّح أحد طرفيه على الآخر إلاّ لمرجّح[4] ، والمعدوم لا يتّصف بالموجود ولا يؤثّر فيه ، وحكم الشّيء حكم مثله ، إلى غير ذلك من المقدّمات .

وكلّما كانت مقدّمات القياس من هذا النّوع ، وترتيبها على النّسق المقدّم[5] ؛ فإذا[6] علم بالضّرورة ذلك علم بالضّرورة لزوم النّتيجة عنه ، لأنّ عندنا علمًا ضروريًّا بأنّ الباطل لا يلزم الحقّ . فحصل لنا علم ضروري بأنّ ذلك اللاّزم حقّ . وهذا هو الجملي من علم المنطق»[7] .

قال المفسّر : إنّه لمّا زيّف[8] أن تكون تلك الأربعة من مبادىء البرهان ، ذكر أنّه لا تكون مبادىء البرهان إلاّ الأوّليّات البديهيّة ؛ ثمّ عدّدها كما عرفت . الكلام ظاهر لا يحتاج إلى شرح .

---

1 ساقطة من الأصل ، والتّكملة من (أ) و(ل) .

2 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : الجزئي .

3 (ل) : الأشياء الواحدة المشاركة ، و(أ) : الأسماء المنسوبة (كذا !) .

4 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : بمرجّح .

5 كذا في الأصل ؛ وفي (أ) و(ل) : النّسق المذكور .

6 ساقطة من الأصل ، والتّكملة من (أ) و(ل) .

7 انظر : (أ) : 4ظ ، (ل) : 11و .

8 الأصل : ريف ؛ ولعلّه كما أثبتناه ، ويعني : فنّدها وأظهر زيفها وبطلانها .

المقولات العشر أو قاطيغورياس

قال المصنّف : «فأمّا الكلام في المقولات العشر[1] ، فقد رأيناه منقطعًا عن علم المنطق ؛ لأجل ذلك لم نورده[2] في هذا المختصر»[3] .

قال المفسّر : المقولات العشر هي الفنّ المسمّى قاطيغورياس . ومن المنطقيين من يذكره في كتبهم المنطقيّة ، ومنهم من لا يذكره .

وأرسطوطاليس[4] – واضع المنطق – ذكره ؛ ونحن نذكر منه جملة يسيرة كيلا يخلو كتابنا منه ؛ فنقول :

أوّلها : الجوهر ، وهو الماهيّة التي إذا وجدت في الأعيان كانت لا في موضوع .

ويخرج عن ذلك واجب الوجود – سبحانه – لأنّ ذاته عندهم هي الوجود المحض نفسه ، لا ماهية له وراء ذلك ليقال فيها : «إنّها ماهية توجد في الأعيان» .

[63ظ] ومن خواصّ الجوهر : أنّه لا يقبل الاشتداد والضّعف ، وأنّه لا ضدّ له ، وأنّه مقصود إليه بالإشارة .

وثانيها : الكم ، وهو الذي يقبل لذاته المساواة واللاّمساواة ، والتّجزّؤ[5] .

---

1 كذا في (أ) و(ل) ؛ أمّا في الأصل ففيها اضطراب : «فأمّا المقولات في الكلام العشر» (كذا !) .

2 في (أ) : ما أدخلناه ؛ وفي (ل) : ما أوردناه .

3 انظر (أ) : 4ظ ، و(ل) : 11و . هذا والغريب أنّ الرّازي يعرض هنا عن ذكر المقولات بدعوى أنّها «منقطعة عن علم المنطق» ، بيد أنّه يخصّص لها قسمًا كبيرًا من كتابه المباحث المشرقيّة . (انظر المباحث : 164/2 وما بعدها) .

4 انظر : منطق أرسطو : 1/ص 6–47 . وقارن : .Rescher, Studies: p. 51

5 الأصل : الجري (كذا !) .

وهو متّصل ومنفصل .

فالمتّصل : المقدار والزّمان ؛

والمنفصل : العدد .

وثالثها : المضاف ، وهو الذي ماهيته معقولة القياس إلى غيره ، كالأبوّة والبنوّة .

ورابعها : الكيف ، وهو كلّ هيئة قارّة ، يوجب تصوّرها تصوّر شيء خارج عنها وعن حاملها ، ولا قسمة ، ولا نسبة في آخر حاملها . وذلك كالألوان ، والطّعوم ، والرّوائح ، والحرارة ، والبرودة ، وكالتّربيع ، والتّدوير ، وغير ذلك .

وخامسها : الأين ، وهو كون الجسم في مكانه .

وسادسها : المتى ، وهو كون الشّيء في زمانه ، أو ظرف زمانه .

وسابعها : الوضع ، وهو هيئة للجسم [تحصل][1] من نسبة أجزائه – بعضها إلى بعض – نسبة تتخالف الأجزاء لأجلها بالقياس إلى الجهات في الموازاة والانحراف . وذلك كالقيام ، والاستلقاء ، ونحو ذلك .

وثامنها : الملك[2] ، وهو نسبة الجوهر إلى حاصر له أو لبعضه ، متنقّل بانتقاله ، كالتّسلّح ، والتّقمّص[3] ، والتخيّم[4] » .

---

1 تكملة من هامش الأصل .

2 الملك ويسمّيها ابن سينا أيضًا الجدة (L'habitus) ؛ والجدير بالملاحظة أنّه يعلن بصراحة أنّ هذه المقولة ظلّت غير واضحة في ذهنه تمامًا . (انظر ابن سينا ، الشّفاء : 235/2 ؛ والنّجاة : 82) .

3 التّقمّص : هو لبس القميص ، وليس التّقمّص بالمعنى الفلسفي أي الانتقال من صورة إلى أخرى . (قارن ابن سينا ، المصدرين السّابقين ؛ والشّهرستاني ، الملل : 16/3 ؛ والغزالي ، معيار : 327) .

4 الأصل : التحتم ، ولعلّه كما أثبتناه من تخيّم أي : حلّ بالخيمة وأقام بها .

وتاسعها : أن يفعل ، وهو مؤثّر به العلّة في معلولها ، كالتّسخين ، والتّبريد .

وعاشرها : أن ينفعل ، وهو تأثّر الشّيء من غيره ، ومعلوليّته له ، كالتّسخّن ، والتّبرّد .

ولِبَسْطِ القولِ في كلّ واحدة من هذه المقولات مَوضِعٌ هو أملك به ، إن شاء الله تعالى .

وافق الفراغ منه يوم الأحد بعد العصر
رابع عشرين ذي القعدة من سنة
تسع وستّين وستّمائة
هجرية .

المراجع العامّة[1]

1 - مراجع عربيّة :

- ابن أبي أصيبعة (أحمد)
  - عيون[2] = عيون الأنباء في طبقات الأطبّاء (جزآن ، القاهرة 1299-1300 / 1882) .
- ابن أبي الحديد (عزّ الدّين المؤلّف)
  - شرح نهج البلاغة (20 جزءا ، القاهرة 1385-87/1965-67) .
  - علويّات = العلويّات السّبع (مخطوط مكتبة الأوقاف ببغداد ، رقم 3493) .
  - فلك = الفلك الدّائر على المثل الثّائر (بذيل المثل السّائر لابن الأثير 4/ص 13-319، القاهرة 1379-81/1959-62) .
  - مستنصريّات = ديوان المستنصريّات (بغداد 1372/1952) .
  - نظم = نظم فصيح ثعلب في اللّغة (مخطوط الاسكوريال رقم 188) .
- ابن الأثير (أبو الحسن)
  - كامل = الكامل في التّاريخ (12 جزءا القاهرة 1303/1885) .
  - لباب = اللّباب في تهذيب الأنساب (3 أجزاء ، القاهرة 1356-69/1937-49).
- ابن تيميّة (تقيّ الدّين)
  - ردّ = كتاب الرّد على المنطقيّين (بومباي 1368/1949) .
- ابن حبيب الحلبي (الحسن)
  - درّة = درّة الأسلاك في دولة الأتراك ، (مخطوط المكتبة الوطنيّة بباريس ، رقم 1719) .

---

1 روعي في وضع قائمة هذه المراجع التّرتيب الأبجدي لأسماء المؤلّفين .

2 هكذا أوردنا أسماء الكتب مختصرة ، أثناء الإشارة اليها .

- ابن حجر العسقلاني (شهاب الدّين)
  - لسان = لسان الميزان (6 أجزاء ، حيدرآباد 1329–31/1911–12) .
- ابن خلدون (عبد الرّحمان)
  - المقدّمة (القاهرة المكتبة التّجاريّة الكبرى ، بدون تاريخ) .
- ابن خلكان (أبو العبّاس)
  - وفيات = وفيات الأعيان وأنباء الزّمان (8 أجزاء ، بيروت 1388–92 / 1968–72) .
- ابن السّاعي (تاج الدّين)
  - جامع = الجامع المختصر في عنوان التّواريخ وعيون السّير (الجزء التّاسع ، بغداد 1934/1353) .
- ابن سينا (أبو علي)
  - إشارات = الإشارات والتّنبيهات (3 أجزاء ، طهران 1377–79/1957–59) .
  - شفاء = الشّفاء في الحكمة (الأجزاء : 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 7 ، 8 ، القاهرة 1376–1956/30–60) .
  - نجاة = النّجاة في الحكمة المنطقيّة والطّبيعيّة والالهيّة (القاهرة 1357/1938) .
  - منطق = منطق المشرقيّين مع القصيدة المزدوجة في الحكمة (القاهرة 1328/1910).
  - تسع رسائل = تسع رسائل في الحكمة (القاهرة 1326/1908) .
- ابن شاكر الكتبي (محمّد)
  - فوات = فوات الوفيات (جزآن ، القاهرة 1371/1951) .
- ابن الطّقطقى (محمّد بن طباطبا)
  - فخري = الفخري في الآداب السّلطانيّة (بيروت 1380/1960) .
- ابن العبري (غريغوريوس)
  - مختصر = تاريخ مختصر الدّول (بيروت 1380/1960) .
- ابن العماد الحنبلي (أبو الفرج)
  - شذرات = شذرات الذّهب في أخبار من ذهب (8 أجزاء ، القاهرة 1350–51 / 1931–32) .
- ابن الفوطي (أبو هشام البغدادي)
  - حوادث = الحوادث الجامعة والتّجارب النّافعة في المائة السّابعة (بغداد

1351/1932) .
– تلخيص = تلخيص مجمع الآداب في معجم الألقاب (القسم الأوّل من الجزء الرّابع ، دمشق 1382/1962) .
– ابن القفطي (جمال الدّين)
– إنباه = إنباه الرّواة على أنباء النّحاة (5 أجزاء ، القاهرة 1369–74/1950–55) .
– حكماء = تاريخ الحكماء (لايبزك ، 1320/1903) .
– ابن كثير (أبو الفداء)
– بداية = البداية والنّهاية في التّاريخ (4 أجزاء القاهرة 1351–58–1932–39) .
– ابن المرتضى (أحمد بن يحيى)
– معتزلة = طبقات المعتزلة (بيروت 1330/1961) .
– ابن ملكا (أبو البركات البغدادي)
– معتبر = المعتبر في الحكمة (3 أجزاء حيدرآباد 1337–58/1938–39) .
– ابن منظور (أبو الفضل بن مكرم)
– لسان العرب (15 جزءا ، بيروت 1374–76/1954–56) .
– ابن النّديم (أبو الفرج الورّاق)
– الفهرست (لايبزك 1288–89/1871–72) .
– الأبهري (أثير الدّين)
– إيساغوجي (مخطوط المكتبة الوطنيّة بباريس رقم 2307) .
– أمين (أحمد)
– ضحى = ضحى الإسلام (3 أجزاء ، القاهرة 1376/1956) .
– أبو شامة (عبد الرّحمان المقدسي)
– ذيل = الذّيل على الرّوضتين (جزآن القاهرة 1366/1947) .
– أبو الفضل (إبراهيم)
– مقدّمة شرح نهج البلاغة (1/ص 13–19 ، القاهرة 1385– 1959/81–62) .
– أرسطو
– المنطق (3 أجزاء ، تحقيق عبد الرّحمان بدوي ، القاهرة 1367–71/1948–52) .
– البغدادي (الخطيب)
– تاريخ بغداد أو مدينة السّلام (14 جزءا ، القاهرة 1349/1931) .

– البغدادي (عبد القاهر)

– فرق = الفرق بين الفرق (تحقيق محمّد محيي الدّين عبد الحميد ، مطبعة صبيح ، القاهرة بدون تاريخ) .

– هديّة = هديّة العارفين وأسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين (جزآن ، استانبول 1371–75/1951–55) .

– إيضاح = إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون (جزآن ، طهران 1387/1967) .

– البستاني (فؤاد أفرام)

– دائرة = دائرة المعارف (12 جزءا ، بيروت 1375–1398/1956– 77) .

– حاجّي خليفة (كاتب جلبي)

– كشف = كشف الظّنون عن أسماء الكتب والفنون (جزآن ، الطّبعة الثّانية ، طهران 1387/1947) .

– الخوانساري (الميرزا محمّد باقر)

– روضات = روضات الجنّات في أحوال العلماء والسّادات (4 أجزاء في مجلّد واحد ، طبع حجري ، طهران 1367–/1947) .

– الذهبي (شمس الدّين التّركماني)

– تذكرة = تذكرة الحفّاظ (4 أجزاء ، حيدرآباد 1375–77/1955–58) .

– ميزان = ميزان الاعتدال في نقد الرّجال (4 أجزاء ، القاهرة 1325/1907) .

– عبر = العبر في من غبر (3 أجزاء ، الكويت 1380/1960) .

– دول = دول الاسلام في التّاريخ (جزآن ، حيدرآباد 1364/1944) .

– الرّازي (فخر الدّين)

– مباحث = المباحث المشرقيّة في علم الالهيّات والطّبيعيّات ، (جزآن ، حيدرآباد 1343/1924) .

– محصّل = محصّل أفكار المتقدّمين والمتأخّرين (القاهرة 1323/1905) .

– الزّركلي (خير الدّين)

– الأعلام (11 جزءا ، بيروت 1389/1969) .

– زيدان (جرجي)

– آداب = تاريخ آداب اللّغة العربيّة (الطّبعة الثّانية 4 أجزاء ، دار الهلال ، القاهرة بدون

تاريخ) .

– السّبكي (تاج الدّين)

– طبقات = طبقات الشّافعيّة الكبرى (6 أجزاء ، القاهرة 1383–1964/87–68) .

– سركيس (يوسف إليان)

– مطبوعات = معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة (القاهرة 1346/1928) .

– السّيوطي (جلال الدّين)

– مفسّرين = طبقات المفسّرين (طهران 1380/1960) .

– الشّهرستاني (أبو الفتح)

– ملل = الملل والنّحل (3 أجزاء في مجلّد واحد ، القاهرة 1387/1968) .

الصّفدي (صلاح الدّين)

– وافي = الوافي بالوفيات (مخطوط المكتبة الوطنيّة بتونس ، رقم 4849) .

– صليبا (جميل)

– المعجم الفلسفي (جزآن ، بيروت 1399–1400/1978–79) .

– طاش كبري زاده (أحمد مصطفى)

– مفتاح = مفتاح السّعادة ومصباح السّيادة في موضوعات العلوم (4 أجزاء ، القاهرة 1388/1968) .

– طلس (محمّد أسعد)

– كشّاف = الكشّاف عن مخطوطات الأوقاف (بغداد 1372/1953) .

– الطّوسي (نصير الدّين)

– شرح الإشارات والتّنبيهات (طبع مع إشارات ابن سينا ، طهران 1377–1957/79–59) .

– تلخيص المحصّل (بهامش المحصّل لفخر الدّين الرّازي ، القاهرة 1323/1905) .

– العبّاسي (الخضر)

– مقدّمة ديوان المستنصريّات لابن أبي الحديد (بغداد 1372/1952 ، ص 6–13) .

– عمارة (محمّد)

– الأصول الخمسة = الأصول الخمسة : نظريّة المعتزلة (بمجلّة آفاق عربيّة ، بغداد 1978 ، ع 6 ، ص 114–120) .

– العيني (بدر الدّين)
– عقد = عقد الحمان في تاريخ أهل الزّمان (مخطوط المكتبة الوطنيّة بباريس ، رقم 1543) .
– الغزالي (أبو حامد)
– معيار = معيار العلم (القاهرة 1960/1379) .
– مقاصد = مقاصد الفلاسفة (القاهرة 1912/1331) .
– الغمراوي (محمّد)
– مقدّمة شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (بذيل الجزء 4 ، ص 575–76 ، القاهرة 1911/1329) .
– الفيروزآبادي (مجد الدّين)
– القاموس = القاموس المحيط (4 أجزاء ، القاهرة 1913/1332) .
– القاضي عبد الجبّار (قاضي القضاة الهمداني)
– شرح الأصول = شرح الأصول الخمسة (القاهرة 1962/1382) .
– قنواتي (جورج شحاتة)
– مؤلّفات ابن سينا (القاهرة 1950/1370) .
– فخر الدّين الرّازي : تمهيد لدراسة حياته ومؤلّفاته (ضمن مجموعة دراسات مهداة الى طه حسين ، القاهرة 1962 ، ص 193–234) .
– كحّالة (عمر رضا)
– مؤلّفين = معجم المؤلّفين (15 جزءا ، دمشق 1376–1957/81– 61) .
– المرتضى الزّبيدي (محمّد الحسيني)
– تاج العروس = تاج العروس في شرح القاموس (10 أجزاء ، القاهرة 1888/1306).
– المسعودي (علي بن الحسن)
– مروج = مروج الذّهب ومعادن الجوهر (7 أجزاء تحقيق شارل بيلاّ ، بيروت 1965–79) .
– المقريزي (تقيّ الدّين)
– سلوك = السّلوك لمعرفة دول الملوك (جزآن ، القاهرة 1352–1934/60–42) .

- النّشّار (علي سامي)
- منطق = المنطق الصّوري من أرسطو حتّى عصورنا الحاضرة (القاهرة 1966/1386) .
- هارون (عبد السّلام ومن معه)
- المعجم الوسيط (جزآن ، القاهرة 1380-81/1960-61) .
- وجدي (محمّد فريد) :
- دائرة معارف = دائرة معارف القرن العشرين (10 أجزاء ، القاهرة 1937/1356).
- اليافعي (عفيف الدّين)
- مرآة = مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزّمان (4 أجزاء ، حيدرآباد 1337-39/1889-91) .
- ياقوت الحموي (شهاب الدّين الرّومي)
- بلدان = معجم البلدان (5 أجزاء ، بيروت 1374-76/1955-57) .

BIBLIOGRAPHIE (suite) :[1]

2 – مراجع أخرى ، غير عربيّة :

- **AFNAN Soheil** : *Avicenna, his life and works*, Londres, 1958.
- **Idem** : *Philosophical terminology in arabic and persian*, Ed. E.J. Brill, Leyde 1964.
- **Idem** : *A philosophical lexicon in persian and arabic*, Beyrouth 1969.
- **AKHḌARĪ 'Abd ar-Raḥmān** : *Le sullam*, trad. J.-D. Luciani, Alger 1921.
- **AHLWARDT W.** : ***Verseichnis*** (1) = *Verseichnis der arabischen Handschriften der königlichen Bibliothek zu Berlin*, Berlin 1893.
- **ANAWATI G.C.** : *F. ar-Rāzī, éléments = Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī, éléments de bibliographie*, in *M.H.M.*, Téhéran 1963, pp. 1-10.
- **ARKOUN Mohammed** : ***Contribution*** = *Contribution à l'étude de l'humanisme arabe du IV^e^/X^e^ siècles: Miskawayh philosophe et historien*, Ed. J. Vrin, Paris 1970.
- **Idem** : ***Essais*** = *Essais sur la pensée islamique*, Ed. J. Vrin, Paris 1973.
- **Idem** : ***Pensée*** = *La pensée arabe*, Ed. P.U.F., Paris 1979.
- **Idem** : ***Introduction*** = *Introduction à la pensée islamique*, in *C.H.M.*, 1969, vol. XI, N°. 4, pp. 577-614.
- **ARNALDEZ Roger** : ***Œuvre de F. ar-Rāzī*** = *L'œuvre de Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī, commentateur du Coran et philosophe*, in *C.C.M.* 1960, vol. III, N°. 3, pp. 307-33.
- **Idem** : ***Apories*** = *Apories sur la prédestination et le libre arbitre dans le commentaire de Rāzī*, in *M.I.D.E.O.*, Caire, 1959-60, vol. VI, pp. 123-36.
- **AVICENNE (Ibn Sīnā)** : ***Directives*** = *Livre des directives et remarques*, trad. A.-M. Goichon, Ed. U.N.E.S.C.O-J. Vrin, Paris 1951.

---

(1) Abréviations des titres d'ouvrages cités.

- **BADAWI A.** : *Transmission = La transmission de la philosophie grecque au monde arabe*, Ed. J. Vrin, Paris 1968.

- **BEAUSSIER M. & BEN CHENEB M.** : *Dictionnaire pratique arabe-français*, Alger 1931.

- **BLANCHÉ Robert** : *La logique et son histoire = La logique et son histoire, d'Aristote à Russel*, Ed. Armand Collin, 1970.

- **Idem** : *Logique = Logique (histoire de la ....)*, in E.U., Paris 1981, vol. X, pp. 49-52.

- **BROCKELMANN Karl** : *G.A.L. = Geschichte der arabischen litteratur* (3 vol. + 2 suppléments, Ed. Brill, Leyde 1937-49).

- **CORBIN Henri** : *Philosophie = Histoire de la philosohpie islamique*, Ed. Gallimard, Paris 1964.

- **DERENBOURG H.** : *Manuscrits de l'Escurial = Les manuscrits arabes de l'Escurial* (3 vol.), Ed. E. Leroux, Paris 1884, 1903 et 1941.

- **DOZI Reinhart** : *Supplément aux dictionnaires arabes* (2 vol.), Ed. Maisnneuve - & Larose, Paris 1967.

- **E.I.** : *Encyclopédie de l'Islam* (*E.I.*[1] = 1e éd. 4 vol., Leyde 1913-36 et *E.I*[2]. = 2e éd. 4 vol., Leyde 1956-1978, suite en cours).

- **FREEMAN-GRENVILLE** : *The Muslim and Christian Calender*, Ed. Oxford University press, Londres 1963.

- **GARDET & ANAWATI** : *Introduction à la théologie musulmane, essai de théologie comparée*, Ed. J. Vrin, Paris 1970.

- **GARDET Louis** : *Grands problèmes = Les grands problèmes de la théologie musulmane, essai de théologie comparée. Dieu et la destinée de l'homme*, Ed. J. Vrin, Paris 1967.

- **GIMARET Daniel** : *Théories = Théories de l'acte humain en théologie musulmane*, Ed. J. Vrin, Paris 1980.

- **GOBELOT Edmond** : *Traité = Traité de logique*, Ed. Armand Collin, Paris 195...

- **GOÏCHON A.-M.** : *Lexique = Lexique de la langue philosophique d'Ibn Sīnā*, Ed. Desclée de Brouwer, Paris 1938.

- **Idem** : *Vocabulaires comparés d'Aristote et d'Ibn Sīnā, supplément au lexique de la langue philosophique d'Ibn Sīnā*, Ed. Desclée de Brouwer, Paris 1939.

- **Idem** : Introd. à sa trad. des *Ishārāt* d'Ibn Sīnā (*Livre des directives et remarques*, pp. 1-74), Ed. UNESCO - j. Vrin, Paris 1951.

- **GOLDZIEHER Ignaz** : ***Dogme*** = Le dogme et la loi de l'Islam, trad. F. Arin, Ed. Geuthner, Paris 1920.

- **Idem** : ***Aus der Theologie*** = *Aus der Theologie des Fakhr ad-Dīn ar-Rāzī*, in *Der Islam*, 1912, vol. III, pp. 213-47.

- **JOLIVET Jean** : ***Intellect*** = *L'intellect selon Kindī*, Ed. Brill, Leyde 19.....

- **KAZIMIRSKI A.** : *Dictionnaire arabe-français* (4 vol.), 1[e] éd. Caire 1875.

- **LALANDE André** : *Vocabulaire technique et critique de la philosophie*, Ed. P.U.F., Paris 1962.

- **LANDBERG Carlo** : ***Catalogue E.J. Brill*** = *Catalogue des manuscrits arabes provenant d'une bibliothèque privée à el-Medīna et appartenant à la maison E.J. Brill*, Leyde 1883.

- **LAOUST Henri** : ***Schismes*** = *Les schismes dans l'Islam*, Ed. Payot, Paris 1965.

- **Idem** : ***Essai sur les doctrines*** = *Essai sur les doctrines sociales et politiques de Takī-ad-Dīn Ibn Taymiyya*, Caire 1939.

- **LECLERC Lucien** : ***Histoire de la médecine*** = *Histoire de la médecine arabe* (2 vol.), Ed. Burt Franklin, New York 1960.

- **MADKOUR Ibrahim** : ***Organon*** = *L'Organon d'Aristote dans le monde arabe*, Ed. J. Vrin, Paris 1969.

- **Idem** : Introd. à l'édition du *Shifā d'Ibn Sīnā, Ed. Caire 1952, I/pp. 1-45 (en français) et I/pp. 44-67 (en arabe).*

- **NADER Albert** : ***Système*** = *Le système philosophique des Mu'taẓila, premiers penseurs de l'Islam,*

Beyrouth 1956.

- **PELLAT Charles** : ***Milieu*** = *Le milieu basrien et la formation de Jāḥiẓ,* Ed. Adrien-Maisonneuve, Paris 1953.
- **Idem** : ***Imāmāt*** = *L'Imāmāt dans la doctrine de Jāḥiẓ,* in *St. Isl.*, 1961, vol. XV, pp. 23-52.
- **RESCHER Nicholas** : ***Development*** = *The development of arabic logic, Ed. University of Pittsburgh Press,* Pittsburgh 1964.
- **Idem** : ***Studies*** = *Studies in the history of arabic logic,* Ed. University of Pittsburgh Press, Pittsburgh 1963.
- **Idem** : ***Galen*** = *Galen and the syllogism. An examination of the thesis that galen originated the fourth figure of the syllogism in the light of new data from arabic sources;* Pittsburgh 1966.
- **SEZGIN Fuat** : ***GAS*** = *Geschichte des arabischen Schrifttums,* vol. I-IX, Leyde 1967-83.
- **TRICOT Jule** : ***Logique formelle*** = *Traité de logique formelle,* Ed. J. Vrin, paris 1966.
- **VECCIA VAGLIERI L.** : ***Sul Nahj*** = *Sul "Nahj al-Balāġa" e sul suo compilatore aš-Šarīf ar-Raḍī,* in A.I.U.C.N., 1958, vol. III, pp. 1-46.
- **WIET Gaston** : ***Littérature*** = *Introduction à la littérature arabe,* Ed. UNESCO-Maisonneuve & Larose, Paris 1966.

الفهارس

فهرس المصطلحات الفنيّة[1]

GLOSSAIRE ARABE-FRANÇAIS

– أ –

اتّصال (مق . انفصال) : Jonction, continuité (opp. disjonction) 268 .

اتّفاق (مق اختلاف) : Accord, concordance (opp. desaccord, discordance, différence) 121 ، 245 .

اتّفاقية (مر . شرطيّة متّصلة ، مق . لزوميّة) : Pp. conjonctive, dont le conséquent n'est pas lié nécessairement à l'antécédent. 130 ، 268 ، 282 .

إثبات (مق . نفي) : Affirmation, (opp . négation) 129 ، 149 ، 161 ، 163 ، 165 ، 167 ، 173 ، 177 ، 183 ، 215 ، 240 ، 282 ، 286 ، 293 .

احتجاج : Argumentation, raisonnement 243 ، 247 ، 255 ، 261 .

احتراز ، Circonspection, restriction, réserve : 88 .

إحساس (ج. إحساسات) : Sensation, action ou faculté de sentir 239 ، 240 ، 292 ، 293 .

اختلاط (ج. اختلاطات) : Mélange (s), combinaison (s) entre propositions 52 ، 53 ، 243 ، 244 ، 246 ، 247 ، 249 ، 251 ، 254 ، 255 ، 257 ، 258 ، 259 ، 261 ، 262 ، 264 ، 265 .

أخصّ (مق . أعمّ) وخاصّ : Super. de (propre), plus propre 113 ، 149 ، 179 ،

---

(1) رموز ومصطلحات الفهرس

ج : جمع
ق : قضية
م : مفرد
مر : مرادف
مق : مقابل
= راجع المصطلح في الموضع المذكور .

(1) ***Abréviations du glossaire***

Pl. : pluriel
pp. : proposition
S. : singulier
Syn. : synonyme
Opp. : opposé à
V. : voir
Super : superlatif.

– ب –

– ت –

— ث —

- ج -

– ح –

– خ –

– د –

- ص -

- ض -

– ط –

– ع –

– غ –

– ف –

– ق –

- ل -

- م -

– ن –

– ي –

فهرس الأعلام

- 1 -

فهرس أسماء مؤلّفي كتب غير عربيّة
- 2 -

INDEX DES AUTEURS D'OUVRAGES NON ARABES

فهرس الكتب

- 1 -

– ن –

– هـ –

– و –

فهرس كتب غير عربيّة
- 2 -
INDEX DES OUVRAGES NON ARABES

فهرس الموضوعات

DAR SADER Publishers
P.O.Box 10 - BEIRUT

IBN ABĪ AL-ḤADĪD AL-MADĀ'INĪ
(586-656 H. / 1190-1258 A.D.)

ŠARḤ AL-ĀYĀT AL-BAYYINĀT

édition critique
Dr. Moktar Djebli

DAR SADER Publishers
BEIRUT

ŠARḤ AL-ĀYĀT AL-BAYYINĀT

IBN ABĪ AL-ḤADĪD AL-MADĀ'INĪ

(586-656 H. / 1190-1258 A.D.)

ŠARḤ [illegible]

Édition critique

Dr. Ibrahim [illegible]

[illegible] SADER Publishers
[illegible]